ما ملكت أيمانكم

* ما ملكت أيمانكم
* مها محمد علي التيناوي
* الطبعة الأولى ٢٠١١ م
* جميع الحقوق محفوظة للناشر ©
* الناشر:

الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق

سورية ـ دمشق ـ ص.ب: ٩٥٠٣ ـ هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢١٥١٧٣

فاكس: ٠٠٩٦٣١١٢٢٥٢٥٦٥

بريد إلكتروني: odat-h@scs-net.org

موافقة وزارة الإعلام رقم: ١٠٧٠٢٩ تاريخ ٩/ ١/ ٢٠١١

مها محمد علي التيناوي

ما ملكت أيمانكم

الإهداء

إلى القلب الكبير ونبع العطاء الذي لا ينضب
إلى من كان الصديق والرفيق والأخ
والدعم والسند والدي الحبيب
إلى أمي الحبيبة وأخوتي وأولادهم أمل الغد
إلى بنات أخي
هديل وبارا وشهد أحبائي وأملي
إلى أصدقائي الأوفياء الذين وقفوا إلى جانبي

محتوى الكتاب

المقدمة **١١**

الفصل الأول: ملك اليمين **١٥**

ـ تعريف ملك اليمين

١ ـ ماهو ملك اليمين

٢ ـ ملك اليمين، والعبد والأمة، والفتاة والفتى، والغلام والجارية، ليسوا العبيد أو الرقيق أو السبايا.

أ ـ العبد والأمة.

ب ـ الغلام والجارية.

ج ـ الفتاة والفتى.

د ـ ملك اليمين.

٣ ـ الرقيق العبيد (المملوكون) في التنزيل الحكيم.

٤ ـ موقف الرسالة المحمدية من الاسترقاق.

الفصل الثاني: حكم ملك اليمين **٤١**

١ ـ ملك اليمين نكاح وليس وطئاً من دون نكاح.

٢ ـ ملك اليمين للإناث والذكور.

٣ ـ التنزيل لم يبح للرجل الزواج إلا بواحدة.

الفصل الثالث: النكاح: أشكاله وأنواعه في التنزيل الحكيم ٥٣

١ ـ تعريف النكاح لفظاً واصطلاحاً.

٢ ـ أنواع النكاح وأشكاله:

أ ـ النكاح المؤقت.

ـ شكله (نكاح المتعة)

ب ـ النكاح الدائم.

ـ أشكاله:

١ ـ النكاح الزواجي.

٢ ـ النكاح المشروط (ملك اليمين)

٣ ـ نكاح الأرامل.

الفصل الرابع: ما حول ملك اليمين ٨٣

١ ـ ماذا يطلق على الرجل والمرأة بنكاح ملك اليمين؟

٢ ـ متى يلجأ كل من الذكر والأنثى لنكاح ملك اليمين؟

٣ ـ هل النكاح الزواجي ونكاح ملك اليمين محصوران باتباع الرسالة المحمدية

٤ ـ ما العلاقة المشتركة بين نكاح ملك اليمين والنكاح الزواجي والمتعة.

٥ ـ الأجور والصداق والفرق بينهما.

٦ ـ هل يرث ملك اليمي مالك اليمين؟.

٧ ـ من هم ملك اليمين بآيتي النحل /٧١ ـ والروم/ ٢٨.

الفصل الخامس: حقيقة ملك اليمين بالتنزيل الحكيم ١١١

١ ـ حقيقة آيتي الأحزاب /٥٥/ والنور /٣٣/ ومن تخص كل منهما:

أ ـ الفرق بين (أو) و(الواو) قبل قوله تعالى (ما ملكت أيمانهن) بسورتي الأحزاب والنور وأسبابه.

ب ـ الآية /٥٥/ من سورة الأحزاب آية للظهور، والآية /٣٣/ من سورة النور آية للزينة.

ج ـ إشكالية المحارم.

٢ ـ مسألة ملك اليمين بالنسبة لنساء النبي.

٣ ـ النقاط المشتركة والفروق بين الآيتين /٥٥/ الأحزاب و/٣٣/ النور.

الفصل السادس: مسألة زوجات النبي وملك يمينه ١٣٣

١ ـ مسألة زوجات وملك يمين النبي

أ ـ لمحة عن بعض الوقائع المتعلقة بزيجات النبي وتواريخها مرتبة بحسب الترتيب النزولي والتوفيقي للآيات.

ب ـ زوجات النبي (ص).

ج ـ إشكالية الفيء والغنيمة.

د ـ ملك يمين النبي (ص).

٢ ـ السراري.

ملاحق: ١٩٣

أ ـ نموذجان من الفتاوى المستندة إلى فهم بعض السلف الخاطئ لحقيقة ملك اليمين.

ب ـ دراسة منهجية لحقيقة إلاء النبي من نسائه.

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نقدّم في هذا الكتاب رؤية لمصطلح: «ملك اليمين» من خلال ما ورد منه في التنزيل الحكيم نحاول من خلالها أن ننفي أن المقصود بما ملكت إيمانكم بحسب رأي بعض المفسرين أنهم العبيد أو الرقيق أو السبايا، لما في ذلك من سوء فهم لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتكريس لعبودية الإنسان للإنسان، مع أن الإسلام قد منع الاسترقاق، فكل من دخل في الإسلام لم يعد عبداً لأحد غير الله، كذلك الأمر بالنسبة للنساء فهن إماء لله فحسب، فالإسلام ساوى بين العبد والحرّ وعامل العبيد الذين كانوا لغير المسلمين معاملة الأحرار، فهم متماثلون بالحقوق الإنسانية، وولاّهم أرفع المناصب بقيادة الجيش، والاشتراك بالمشورة، بعد عتقهم ودخولهم الإسلام، وكان أتباع الرسالة المحمدية يشترون العبيد من غير المسلمين لعتقهم كما كان يفعل أبو بكر الصديق وسواه، وقد تجاهل بعض المفسرين من السلف موقف الإسلام هذا من الاسترقاق والعبودية، وفتحوا باباً لأعداء الإسلام للطعن بقيمه ومبادئه وتشويه صورته.

ونحن بهذا البحث لا نسعى إلى وضع قوانين جديدة للتشريع الإسلامي، أو نختلق شريعة جديدة، أو الدخول في معارك جدلية قامت بين الفرق الدينية حول مسألة النكاح، وإنما هدفنا أن نبين أن النكاح بكل أشكاله إنما شرّعه الله بما يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للرجل والمرأة، وينظم هذه العلاقة في قالب مدروس ومضبوط يحفظ لكل من الرجل والمرأة كرامتهما الإنسانية، ويسهل وييسر لعباده إقامة هذه العلاقة على وجهها السليم منعاً للوقوع بالفحشاء والرذيلة ومن أجل بناء مجتمعات سوية، قائمة على الحلال، وعلى ما أمر الله به عزّ وجلّ.

سنبين من خلال هذا الكتاب أشكال الأنكحة وأنواعها التي شرعها المولى للناس لتيسير هذه العلاقة بين الرجل والمرأة بالطرق الشرعية الصحيحة وبما يضمن لها أن تكون متاحة للناس جميعاً، وما يحقق حفظ المجتمعات والعلاقات في مختلف الأصعدة: الاجتماعية منها والصحية والاقتصادية، وبناء الأسر بناءً سليماً وملك اليمين شكل من أشكال النكاح شرعه المولى لتيسير النكاح لمن لم يستطع طولاً، وهو نكاح حلال من الناحية الشرعية. بغض النظر عن موقف المجتمعات من تطبيقه، أي إباحته أو منعه، بحسب الظروف الاجتماعية المتغيّرة، وهكذا أمر بالنسبة لبعض أنواع الأنكحة الأخرى التي سنستعرضها من خلال الكتاب معتمدين على التنزيل الحكيم في توضيح أنواع وأشكال النكاح في الشريعة الإسلامية.

وقد اعتمدنا في منهج البحث في هذا الكتاب الأسس الآتية:

١ ـ جميع الآيات الكريمة التي تتناول ملك اليمين وأنواع الأنكحة الأخرى في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ إعادة ترتيبها وفق التراتيب النزولي والتوفيقي.

٣ ـ ضبط الحوادث والوقائع التي جرت بتواريخها الصحيحة ما أمكن.

٤ ـ التحرّي اللغوي لعلاقات الألفاظ والمفاهيم المتصلّة بالبحث بالرجوع إلى المعجمات اللغوية.

٥ ـ قراءة مفهوم ملك اليمين وأنواع النكاح الأخرى قراءة معاصرة وفق الأرضية المعرفية والأدوات المتاحة لدينا لإثبات أن التنزيل الحكيم في هذا المجال بلغ من الكفاية والشمولية ما يجعله يتلاءم مع كل زمان ومكان.

ونؤكد في آخر المطاف أن كتاب الله عز وجل هو المصدر الأساسي لكل تشريع، وأن بقية المصادر التشريعية الأخرى لا ترقى إلى مستواه مهما بلغت من الكفاية، فهي اجتهادات بشرية قابلة للخطأ والصواب والتبدّل، في حين أن كلام الله ثابت لا يتبدل ولا تتحول، ولو أدرك بعض المفسرين السلف هذه الحقيقة لأراحوا واستراحوا، سامحهم الله، وجنبوا الإسلام في تفسيراتهم الواهمة له مطاعن أساءت له حين قيدّوا ملك اليمين وحصروه بالعبيد الرفيق أو السبايا، وأحلّوا وطء المرأة من هاتين الفئتين دون عقدة نكاح، وتجاهلوا أن الوطء الحلال لا يكون إلا بعقدة نكاح، فهو اتفاق بين طرفين قائم على العرض والقبول بين الطرفين وضمن شروط متفق عليها مسبقاً، وما عدا ذلك

فهو زنا أو اغتصاب، وتنزّه الله عن أن يسمح بهما أو يجعلهما حلالاً، وهو الذي شرّع في كتابه لهذه العلاقة بين الذكر والأنثى فأمر بالنكاح الحلال ووضع له شروطاً لتنظيم هذه العلاقة ومنع ما يترتب على أشكالها المحرّمة من نتائج تنعكس أضرارها على الأفراد والمجتمعات.

ما نهدف إليه إذاً من الكتاب أن نستثير غيرة الغيورين على دينهم من القائمين على أموره والمدافعين عنه ليبادروا إلى تصحيح ما وقع به بعض السلف من سوء فهم لملك اليمين في الشرع الإسلامي، لا سيما أن الإسلام في هذه المرحلة يتعرض لهجمة عنيفة تستغلّ أي مطعن للحط من شأنه وتسفيه تعاليمه.

نأمل أن نكون قد أصبنا الغرض والله ولي التوفيق.

٢٧/ ٨/ ٢٠١٠

المؤلفة

الفصل الأول

(ملك اليمين)

ـ تعريف ملك اليمين

١ ـ ماهو ملك اليمين

٢ ـ ملك اليمين، والعبد والأمة، والفتاة والفتى، والغلام والجارية، ليسوا العبيد أو الرقيق أو السبايا.

أ ـ العبد والأمة.

ب ـ الغلام والجارية.

ج ـ الفتاة والفتى.

د ـ ملك اليمين.

٣ ـ الرقيق العبيد (المملوكون) في التنزيل الحكيم.

٤ ـ موقف الرسالة المحمدية من الاسترقاق.

تعريف ملك اليمين

دلالة (ملك) و(يمين) كما وردتا في معجمات اللغة:

مُلِك (لسان العرب):

ملك: كل من يملك فهو مالك لأنه بتأويل الفعل مالك الدراهم، والملك: ما ملكت اليد من مال وخول، في قوله عز وجل (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء) أي القدرة على كل شيء (أبو اسحق).

ابن سيده: المَلَك والمُلك والمِلك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

وأعطاني من مُلكِه ومَلكِه: عن ثعلب أي مما يقدر عليه، وقالوا: الماء مَلك أمر، أي إذا كان مع القوم ماء مَلكوا أمرهم.

المملوك: العبد، ويقال: هو عبد مُمِلكه ومَمِلكه ومِمِلكه الأخير عن ابن الأعرابي، إذا مُلك ولم يملك أبواه، وفي التهذيب: الذي سُبي ولم يُملك أبواه.

والعبد القن: الذي مُلِك هو وأبواه ويقال القنّ المشترى.

وملاك الأمر وملاكه: قوامه الذي يملك به وصلاحه.

والإملاك: التزويج، يقال للرجل إذا تزوج قد ملك فلان يملك مُلكاً ومَلكاً ومِلكاً، وشهدنا إملاك فلان ومِلاكه ومَلاكه: أي عقده مع امرأته.

وأمَلكه إياها: زوجه إياها، وقد أملكنا فلاناً فلانه إذا زوجناه إياها، ابن الأثير: المِلاك والإملاك التزويج وعقد النكاح.

ومَلكت المرأة أي تزوجها، وأملكت فلانه أمرها: طلقت عن اللحياني وقيل جُعل أمر طلاقها بيدها. قال أبو منصور: مُلكت أمرها بالتشديد أكثر من أمِلكت.

وفي معجم مقاييس اللغة: ملك: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة

وملكت الشيء قويته. والاسم الملك: لأن يده فيه قوية صحيحة، فالملك: ما ملك من مال.

نلاحظ مما ورد وبكل الحالات أن (ملك) تأخذ معنى القدرة على الشيء بمعنى من لديه القدرة والاستطاعة على الفعل والإنفاق، أي ضمن حدود ما يقدر عليه فهو ملكه.

يتضح أن كلمة (الملك) تستمد دلالاتها مما يليها، فاليد دلت على المال، والمرأة دلت على التزويج، والماء على الأمر... الخ. فماذا عن اليمين؟؟؟ هذا ما سنعرفه بعد تفسير كلمة اليمين كما وردت في المعاجم.

اليمين (لسان العرب): يمين الإنسان وغيره، وقوله في الحديث: التَيمن في جميع أمره ما استطاع، التيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن، ابن سيده: اليَمين نقيض اليسار والجمع أَيْمان وأَيْمن ويَمَائن، ويقال أعطى يَمنة ويسرة إذا أعطاه بيده مبسوطة، سمي الطعام يَمنه لأنه أعطي يمنة أي باليمين، كما سموا الحلف يميناً لأنه يكون بأخذ اليمين.

قال أبو منصور: اليمين في كلام العرب على وجوه، يقال لليد اليمنى يمين، واليمين القوة والقدرة، وفي التنزيل العزيز: لأخذنا منه باليمين، قال الزجاج: أي بالقدرة وقيل باليد اليمنى.

واليمين: الحلف والقسم أنثى والجمع أَيْمن وأَيْمان، وفي الحديث يَمينك على ما يُصدّقك به صاحبك، أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له.

الجوهري: وأَيْمن اسم وضع للقسم، هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين.

أبو عبيد: كانوا يحلفون باليمين ويقولون يَمين الله لا أفعل.

قال الجوهري: سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.

وقال بعضهم: قيل للحلف يمين باسم يمين اليد وكانوا يبسطون أَيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا.

وفي المحيط: اليمين ضد اليسار، جمعها أَيْمن وأَيْمان وأيامن وأيامين، واليمين البركة

والقوة، واليَمين القسم مؤنث لأنهم يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. جمعها أَيْمن وأَيْمان.

توسعنا قليلاً بشرح كلمتي (ملك ويمين) وذلك للتوضيح ولإثبات أنهما لا يمتان من قريب أو بعيد بصلة لمعنى الرقيق أو العبيد.

١ ـ ما هو ملك اليمين:

تدل كلمة (أيمان) على القسم والحلف، لأن جمع يمين أَيمان وهي القسم، ويتحدد موضوع القسم بما يقترن به.

لنقرأ الآيات:

ـ قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) ٣/ النساء.

ـ وقال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء **إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ) ٢٤/ النساء.

ـ وقال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ **فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم**) ٢٥/ النساء.

ـ وقال تعالى: (وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) ٧١/ النحل.

ـ وقال تعالى: (ضَرَبَ لَكُمْ مَّثَلاً مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّن **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) ٢٨/ الروم.

ـ (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِيَ **أَيْمَانِكُمْ** وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ) ٨٩/ المائدة.

ـ (وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً **لأَيْمَانِكُمْ**) ٢٢٤/ البقرة.

نلاحظ أن كلمة (أيمان) بكل ما ورد من الآيات لها ذات الصورة واللفظة ولم تختلف كذلك في البنية، وقلنا أنها جمع (يمين) وهو القسم.

ونحن نتساءل لماذا عندما وردت (أيمان) بالآيات (٨٩/ المائدة ـ ٢٢٤/ البقرة).

فسرها السلف على أنه القسم، وعندما وردت بالآيات (٣/ ٢٤/ ٢٥/ النساء) بمسألة النكاح فسرها علىأنهم الرقيق والعبيد أو السبايا؟

وتبين لنا أن (الملل) هو القدرة على الشيء والاستطاعة، فمن أين أتى أن ملك اليمين هم العبيد والرقيق والسبايا؟

الملك هي تابعة لنوعية ما ملك هل هو اليد المرأة... الخ وهنا ملك اليمين أي القسم لكن القسم على ماذا؟ القسم علىنوعية ما ملكت.

بمعنى أن تعبير (ملك اليمين) يستمد دلالته من موضع القسم الذي يرد بعده.

أمثلة على ذلك:

١ ـ وجدنا أن ملك اليد: أخذت معنى المال.

٢ ـ وملك المرأة: أخذت معنى التزويج.

٣ ـ ملك نفسه: أي ملك أمره.

٤ ـ ملكت المرأة أمرها: أي طلقت.

٥ ـ ملكت الشيء: أي قويته.

٦ ـ ملك الماء: أخذت معنى ملكوا أمرهم وقووا على ملك أمرهم.

٧ ـ وملك الإنسان للإنسان: هو مملوك.

وفي التنزيل يتبع سياق النص على سبيل المثال: في الآية ٣/ النساء الموضوع عن النكاح ولملك اليمين دلالة اصطلاحية تتصل بموضوع النكاح كذلك الأمر بالنسبة للآية (٢٤/ ٢٥ النساء) أما بالآية (٧١/ النمل) (ملك اليمين) تتصل بموضوع الرزق، ٢٨/ الروم تتصل بموضوع الشراكة.

فملك اليمين إذاً لايدل على ما (ملكته اليد) حصراً فكل نوع من الملكية أخذ مدلوله من خلال تابع له يحدده، هذا يعني أنه لو قمنا بوضع مدلول لعبارة ملك اليمين، وحسب التصنيف الذي اعتمد عليه السلف فلا بد من أن تأخذ الملكية مدلولها مما يتبع القسم هذا يعني أنها تدل على مالك اليمين (القسم)، واليمين ليس محصوراً بعلاقات أو أشياء معينه كالنكاح مثلاً، إنما هو يتعلق بكافة الأمور الحياتية التي تتطلب القسم والقَسَم المؤكد يدل على التقيد بما أقسم عليه من اتفاق أو تحالف أو تعاقد...

ملك اليمين إذاً قسم من مالك اليمين بتنفيذ ما باستطاعته والقدرة عليه، فالمرء لا

يقسم إلا على شيء تم الاتفاق أو التعاقد عليه مع طرف آخر إلا ضمن إمكانياته من قدرة واستطاعة، فأنت لا تقسم على شيء ليس لك قدرة عليه وتتعهد الالتزام به وهو خارج استطاعتك، أي لا تملك القدرة على تنفيذه والالتزام به لاسيما أنه ليس لك أصلاً، معنى هذا أن من سيتولى القسم لابد أن تكون لديه المقدرة والاستطاعة والالتزام والتعهد بتنفيذ ما تعهد به، وهذا الشيء الذي تود أن تتعهد الالتزام به والناتج عن اتفاق أو تحالف. يلزَمه طرف آخر حكماً للتعهد إليه للالتزام بالاتفاق، معنى هذا أن التعاقد أو الاتفاق يتم بين طرفين، وهذا يعني أن هناك شروطاً موضوعة بينهما، وعندما يتم الاتفاق أو التعاقد يتم القسم على الالتزام بهذه الشروط الموضوعة للتصديق، ولا يحق لأحد الطرفين الإخلال بشروط العقد فيما بعد لأنه تم الاتفاق عليها مسبقاً وكانت برضا الطرفين حيث قدم كل منهما ما يستطيع تقديمه أو فعله وتم القسم عليها والالتزام بها. وفيما لو تم التعديل على تلك الشروط لا بد أن تكون برضا وموافقة الطرفين حتماً.

أي هناك اتفاق عرض وقبول ومن ثم الالتزام والتصديق بموجب القسم وهو (اليمين) بتلك الشروط.

وملكية القسم تتبع صاحب المقدرة الأوسع، والمتبوع هو من وافق على الشروط الموضوعة من مالك القسم، أي مالك اليمين، ففي مسألة النكاح مثلاً: الإنفاق هو عنصر هام بتلك الشراكة، فمن يمتلك القدرة على الإنفاق يكون هو مالك القسم أي مالك اليمين. وهذا ينطبق على كل الأمور والشروط الموضوعة بين الطرفين وكما قلنا ملكية القسم (اليمين) تعود لصاحب القدرة الأوسع على التنفيذ من إنفاق وغيره... أي على من تعهد بالالتزام على ما اتفق عليه مصدقا ذلك باليمين، إذ أنه هو من سيلتزم بالتنفيذ.

٢ ـ ملك اليمين والغلام والجارية والفتى والفتاة والعبد والأمة، ليسوا العبيد الرقيق أو السبايا.

فهم السلف أن المقصود بملك اليمين الغلام والجارية والفتى والفتاة والعبد والأمة على أن جميع تلك التسميات لها ذات المعنى ألا وهم العبيد والرقيق أو السبايا، فما دلالة كل منها لغوياً؟

- **الفتاء**: الشَّباب. والفَتى والفَتِيَّةُ: الشاب والشابَّةُ، يقال تَفَتَّتِ الجارية إذا راهَقت فخُدِّرت ومُنعت من اللعب مع الصبيان.
- **الأَمَةُ**: المَمْلوكةُ خِلاف الحُرَّة. وفي التهذيب: الأَمَة المرأَة ذات العُبُودة، وجمع الأَمَة أَمَواتٌ وإِماءٌ وآمٍ وإِمْوانٌ وأُمْوانٌ.
- **العبد**: الإِنسان، حرّاً كان أَو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إِلى أَنه مربوب لباريه، جل وعز.وتَعَبَّدَ الرجلَ وعَبَّده وأَعْبَدَه: صيَّره كالعَبْد.
- **والرَّقَبَةُ**: العُنُقُ؛ وقيل: أَعلاها، وقيل: مُؤَخَّر أَصْلِ العُنُقِ، والجمعُ رَقَبٌ ورَقَباتٌ، ورِقابٌ وأَرْقُبٌ، والرَّقَبَةُ: المملوك. وأَعْتَقَ رَقَبَةً أَي نَسَمَةً. وفَكَّ رقَبَةً: أَطْلَق أَسيراً، سُمِّيت الجملة باسم العُضْوِ لشرفِها
- **والجارِيَةُ**: الفَتِيَّةُ من النساء بيِّنةُ الجَرَايةِ والجَرَاءِ والجَرَى والجِراء والجَرَائِيَةِ.
- **الغُلامُ**: الطَّارُّ الشارب(ابن سيده).
- **ملك**: كل من يملك فهو مالك لأنه بتأويل الفعل مالك الدراهم، والملك: ما ملكت اليد من مال.

أ ـ العبد والأمة:

عبادكم أصلها من عبد:

العبد: الإِنسان، حرّاً كان أَو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إِلى أَنه مربوب لباريه، جل وعز.

وتَعَبَّدَ الرجلَ وعَبَّده وأَعْبَدَه: صيَّره كالعَبْد، وتَعَبَّدَ اللَّهُ العَبْدَ بالطاعة أَي استعبده.

قال رسول الله الكريم: **(لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقُل غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي)** صحيح مسلم.

إمائكم أصلها من أما (لسان العرب):

الأَمَةُ: المَمْلوكةُ خِلاف الحُرَّة.

وفي التهذيب: الأَمَة المرأَة ذات العُبُودة، وجمع الأَمَة أَمَواتٌ وإِماءٌ وآمٍ وإِمْوانٌ وأُمْوانٌ.

لاحظ أن الرسول الكريم في الحديث السابق يؤكد أن العبيد والإماء ليسوا هم الرقيق وقد حدد تماماً أنهم عبيد لله وإماء لله، فالعبد تطلق للذكر، والأمة للأنثى، وهذه العبودية هي لله وحده، فعلى سبيل المثال: (عندما تود مناداة شخص تجهل اسمه

تنادي عليه يا عبد الله، أما إن أردت أن تنادي على أنثى فتقول يا أمة الله، مما يدلنا على أننا عبيد لله وحده) هذا يعني أنها ليست كما فسرها السلف على أنهم المملوكون للسادة فحسب، وإذا عدنا للمعاجم ستلحظ أنه عندما فسر كلمة (أمة وعبد) أقر أن العبد للحر والرقيق إلا أنه أجحف بحق المرأة إذ اعتبرها خلاف الحرة ولم يشر أنها يمكن أن تطلق على الحرة أيضاً وكلتاهما إماء الله. فمقابل الأنثى الذكر، ومقابل الرجل المرأة، ومقابل الغلام الجارية، ومقابل الفتى الفتاة، ومقابل العبد إذاً الأمة. فالأمة للحرة والمملوكة كما العبد للحر والمملوك، وهذا واضح تماما بتوضيح من الرسول الكريم أن العبيد والإماء هم لله حصراً هذا أولاً. الأمة والعبد إذاً تطلقان أيضا على الحرة والحر لأنهما عبيد لله، كذلك تطلق على المملوك والمملوكة في حال العبودية من قِبل الإنسان، فالعبودية ليست خاصة بالمملوكين وإنما أيضا بالأحرار، لكن تأخذ معناها من خلال ورودها في الجملة أو الموضوع، مثال:

قال تعالى: **(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** ٣٢/ النور.

فهل المقصود بعبادكم وإمائكم في قوله تعالى (الرقيق)؟

١ ـ لنفرض جدلاً كما قال السلف أن الإماء هن السبايا والمملوكات وأن كلمة العبد تشمل الحر والمملوك، هذا يعني أنه يمكن للأنثى أن تتزوج من الحر والمملوك، بينما الذكر لا يتزوج إلا من المملوكات!

٢ ـ ولو كان القصد الإلهي أنهم المملوكون لقال تعالى من عبيدكم وليس من عبادكم، لأن (العبد الرقيق) جمعها (عبيد) الذي طاعته لا عصيان فيها وخضوعه لا رفض فيه، بينما (عبد الله) جمعها (عباد) وهو العبد الحر أي الإنسان المخير الذي تصدر له الأوامر فإما أن يطيعها أو يعصيّها لكنه لا يخرج من دائرة أنه عبد لله سواء أطاع أم عصى، هذا يدلنا أن الله عز وجل يتحدث عن العباد أي الأحرار المخيرين، وليس العبيد الرقيق، وكلمة العباد تشمل الأنثى والذكر وقد ورد كثير من الآيات بهذا الخصوص على سبيل المثال:

قال تعالى: **(نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم)** ٤٩/ الحجر.

(من أراد التوسع بمفهوم العباد والعبيد فليراجع كتاب الدكتور محمد شحرور الإسلام والإيمان، ص ١٣٩).

وإن كان القصد هنا العباد الذكور فهل هذا يعني أن الله سيغفر للذكور دون الإناث؟ بالتأكيد لا، وقد اقتصر الخطاب الإلهي هنا عن النكاح، والنكاح هو بين طرفين ذكر وأنثى والخطاب بذات الوقت موجه للجنسين، لذا ذكر عز وجل (عبادكم وإمائكم)، ونحن نعلم أن الذكر في اللغة تقابله كلمة أنثى، ومقابل العبد أمة، يتبين لنا من خلال هذه الآية أن عبادكم وإماءكم لا تمت بصلة إلى الرقيق أو السبايا مما يدلنا على أن معنى كلمة (أمة) لا تعني المملوكة فقط كما رأى السلف وإنما تعني الحرة أيضا، كما أن كلمة (العبد) هي للحر والمملوك. وتدل هنا على الأحرار ذكوراً وإناثاً بدليل قوله عز وجل (عبادكم) أي الأحرار، والحر مخير، ويقابلها للأنثى (إمائكم) إذ أن معنى الحرائر أُخذت من كلمة العباد، وكما وضحنا أن العباد هم عباد الله في الحياة. ولو كان القصد الإلهي بالعبد والأمة الرقيق لقال (عبيدكم وليس عبادكم) وإماءكم تتبع عبيدكم بأنهم الرقيق، إلا أنها جاءت (عبادكم) وهنا (إمائكم) تبعت عبادكم وهم الأحرار. هذا دليل واضح من الله أن الإماء لا تعني المملوكات، وإنما الحرائر أيضا، ومعنى عبادكم وإمائكم هنا تعني من هم أقل منكم درجة بالمال والغنى أي من الجانب الاقتصادي، بدليل قوله عز وجل **(... إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** والآية التي تليها مباشرة والتي هي معطوفة على ما قبلها بالحكم وهو النكاح قوله تعالى: **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ)** فالمقصود هنا حصراً المال، بمعنى أن الغنى والفقر هنا لا يكون إلا للجانب المادي ولا يمكن أن يكونا لجانب آخر كالجانب الأخلاقي أو الديني.

ب ـ غلام وجارية:

غلام في (لسان العرب):

الغُلامُ: ابن سيده: الغُلامُ الطَّارُّ الشارب، وقيل: هو من حين يولد إلى أَن يشيب، والجمع أَغْلِمَةٌ وغِلْمَةٌ وغِلْمانٌ، ومنهم من استغنى بِغِلْمَةٍ عن أَغْلِمَةٍ.

نلاحظ أنها لم تأخذ معنى المملوك لا من قريب أو بعيد أي كلمة غلام لا صلة لدلالاتها بالعبودية فالغلام إذاً تطلق على الحر والعبد والشباب الناضج وهي دلالة تطلق على الذكور وينادى به عند جهل اسم هذا الذكر.

الجارية وأصلها من جرا (لسان العرب): ومن دلالاتها التي تتصل بموضوعنا في اللسان: **الجارِيَةُ الفَتِيَّةُ من النساء** بيِّنةُ الجَرَاية والجَرَاءِ والجَرَى والجِراء والجَرَائِيَةِ.

فالجارية إذاً تعني كما ورد بالمعجم الفتية من النساء، ولا صلة لدلالاتها بالعبودية. فهي لفظة تطلق على الحرة والمملوكة دلالة على التأنيث عند جهل اسم هذه الأنثى وهي تطلق على الأنثى الشابة الناضجة.

ج ـ الفتى والفتاة:

فتياتكم أصلها من فتا (لسان العرب):

الفتاء: الشَّباب. والفَتى والفَتِيَّةُ: الشاب والشابَّةُ، وقد فَتِيَ، بالكسر، يَفْتى فَتًى فهو فَتِيٌّ السنِّ بَيِّن الفَتاء، والأُنثى فَتاة، والجمع فَتَياتٌ. وقيل: هو الشابُّ من كل شيء، والجمع فِتاء، وفُتِّيَت الجارية تَفْتِيةً: مُنِعت من اللعب مع الصِّبيان والعَدْو معهم وخُدِّرت وسُتِرت في البيت. التهذيب: يقال تَفَتَّتِ الجارية إذا راهَقت فخُدِّرت ومُنعت من اللعب مع الصبيان.

نستنتج أن لفظة الفتاة والفتى تعني الشباب دون بلوغ سن الرشد أي ما نطلق عليهم اليوم في عصرنا صفة المراهقين ولا تمت بصلة للعبودية أو الاسترقاق.

إن الله عز وجل قد عرّف صراحةً من هم المملوكون وما من لفظة أخرى بتنزيله الحكيم تدل على الرقيق غير كلمتي (مملوك والرقاب) والرقاب مفردها رقبة و(سيتضح لنا لاحقاً ماذا تعني الرقاب) كذلك عندما قصد المولى بالعبد أنه الرقيق أي العبد المملوك فقط أوردها صراحة ولم يستبدل بها أخرى لأن القصد منها هو العبد المملوك.

قال تعالى: **(وضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً، هل يستوون، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون)** ٧٥ / النحل.

ونعلم أن الرسول نهى عن القول بعبد وأمة لأن العبودية حصراً لله عز وجل، ومناداته الغلام والجارية أو الفتى والفتاة هدفها التخلص من سمة العبودية وتأكيداً منه على أنهم ليسوا عبيد وإماء للمخلوق وإنما هم عباد الله كما الأحرار كما أشرنا سابقا،

وهو تكريم منه لهؤلاء للتخفيف عنهم، وبهذه المسميات لا ينفى النبي (ص) عنهم لقب العبودية فحسب بل صفتها أيضاً. الهدف إذاً من اختيار هذه التسميات ليس التأكيد على أنهم رقيق أو سبايا بل لأنهم مخلوقات كما الأحرار، ذكوراً وإناثاً هم عباد لله وحده.

وإن أردنا الاستشهاد بحديث، فهذا حديث يوضح ذلك القصد النبوي من هذه المسميات بقوله (ص): **(إن إخوانَكُم خَوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يَدِهِ، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم)** صحيح البخاري.

لكن لنا وجهة نظر بتفسير قوله (ص): **(إن إخوانَكُم خَوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يَدِهِ)** تخالف ما فسره السلف بأنهم المملوكون للمحمدين لأنهم لو كانوا مملوكين لأتباع محمد (ص) لوجب عتقهم، وتلقائياً المملوك يخدم وينفذ الأوامر لأنه لا إرادة له وما عليه إلا الطاعة، وإن قصد الرسول به الخادم فليس بالضرورة أن يكون مملوكاً، إذ أن الخدمة مهنة من المهن لاسيما بذاك العصر لمحدودية المهن، فالخدمة كما الرضاعة كلاهما مهنة، إنما القصد بـ (تحت أيديكم) أي كعاملين، وبالتالي لهذا العمل مقابل والمقابل هو الأجر.

فعلى سبيل المثال: نوعية المهنة (الخدمة) أي العمل خادماً، والخادم بطبيعة الحال مقيم لدى من يعمل لديهم، ونعلم قسوة مهنة الخدمة لما فيها من ضغط عمل ومشقة، لنسقط هذا التصور على قول الرسول الكريم في الحديث السابق: نلاحظ أن الخدم هم تحت أيدي أرباب البيت، ولابد أن يطعموهم من طعامهم الذي يأكلونه، لا أن يطعموهم من البقايا والفضلات وينطبق ذلك على كسوتهم، وقد حث الرسول على أن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به من ضغط العمل والأعباء، كأن ترمي ربة المنزل على خادمتها كل أعمال المنزل وحدها، وبوقت قياسي، من غير عون لتلك الخادمة، فقوله (ص) واضح بقوله أنه إن أسندتم إليهم الأعمال فلا تكلفوهم بما يشق عليهم، وإن تم ذلك فلا بد من إعانتهم أي عدم استغلالهم مقابل ذاك الأجر، ومهما كانت نوعية الأجر الذي قد يكون مادياً وربما يكون إطعاماً وإكساءً وإقامة.. الخ، حيث يصبح ما يقدم من خدمة لا يتناسب مع الأجر وبذات الوقت الغلبة لهؤلاء، واضح لدينا إن أسقطنا هذا الحديث على أي مهنة فهو سينطبق عليها مما يدل أن هذا الحديث لا

يتحدث عن العبيد والأرقاء إنما عن العمل والعامل بغض النظر عن نوعية المهنة، والسبب واضح لا يوجد مالك مؤمن بالرسالة المحمدية يسترقّ سواه، وفي ذلك هنا إكرام العامل وإعطاءه أجره، نحن جميعاً نعمل لنلقى الأجر فهل هذا يعني أننا عبيد أرقاء؟ لا.

العمل مقابل الأجر، وهذا العمل مهما كان نوعه يشترط به الرأفة وأن لا نحمل العامل أو الخادم أو أي نوع من العمل ما لا طاقة له به مقابل خدمته والإنفاق عليه، وهذا العمل ممكن أن يكون خدمة أو أي نوع هو بالنتيجة مهنة كعمل الخادمات اليوم القادمات من بعض الدول، هن لسن رقيقاً أو عبيداً بل عاملات؟ وعملهن بالتأكيد مهنة؟ وينطبق ذلك على ما كان في عهد الرسول (ص) فالخدمة مهنة وليست حكراً على العبيد. وبعد العتق بقى الكثير منهم بالخدمة فهي مهنة لهم كمهنة الرضاعة آنذاك، ويتبن لنا أن هذا الحديث لا يعني بتاتا أنهم الرقيق.

ومن جانب آخر لو كان القصد أنهم المملوكون لأحد أتباع الرسالة فكيف يصفهم (ص) بالأخوة وهم بذات الوقت مملوكون للأحرار؟ وهل الأخوّة أن تستعبد أخاك الإنسان وقد أوصاك الرسول (ص) أن تكرمه وتحسن معاملته وتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس فما الذي يمنعك من عتقه؟ بل على العكس تماماً إن أعتقته سيفي إليك أكثر لأنك أعدت إليه حريته وإنسانيته وعاملته معاملة الإنسان لأخيه الإنسان ولن يستمر لديه إحساس بالانتقاص لأنك سيده وهو عبد لديك، المقصود إذاً من قوله (ص) بهذا الحديث ليس العبيد الأرقاء لا من قريب ولا من بعيد، إنما هم الخدم والعمال والحث على مساندتهم وإعانتهم لا استغلالهم.

حارب النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام الاسترقاق وكان لأقل سبب يعتق ويحض الآخرين على العتق ليصبحوا أحراراً، وكان الرسول (ص) هو وآله وصحبه يعتقون الرقيق على أبسط الأمور ليكونوا قدوة، ويعاملونهم بالود والمحبة لانتشال هذا الإحساس بالعبودية، وقد أسند إليهم كثير من المراكز والمناصب الاجتماعية المهمة كالقضاء ومستشارين ومعاونين للقادة، كذلك في قيادة الجيش منهم سلمان وبلال وعمار بن ياسر، ولو كانوا بالنسبة للرسالة المحمدية عبيداً ورقيقاً لم يسلمهم الرسول الكريم هذه المناصب وهم لا يملكون الحق باتخاذ القرارات وغيرها، حيث نعلم أن العبد يملك للسيد طاعة كاملة فلا عصيان بالمطلق، ما يبين لنا أنه (ص) عندما بدل

المسميات لم يكن الهدف من ذلك تأكيد العبودية والاسترقاق بمفردة ألطف، إنما الغاية هي التخلص من الاسترقاق والعبودية قولاً وفعلاً، وتأكيد أن العبودية هي لله وحده لا شريك له، ولدعم هؤلاء لحين إعتاقهم. لو دققت بالأمر قليلاً، ببداية الرسالة المحمدية عن الذين اعتنقوا هذه الرسالة لوضح لك أن أكثرهم من الرقيق، وذلك لسماحة هذا الدين ورحمته، ولأنه عاملهم معاملة الأحرار لدرجة أنه ساوى بين العبد وسيده، وكلنا نعلم قصة بلال وأبي سفيان. أي أن الرسالة المحمدية لم تعترف بهؤلاء الرقيق على أنهم رقيق بل اعترفت بهم أنهم عباد لله مثل أي حر، أي هم أحرار، لذا عليه الصلاة والسلام كنّى عنهم بأسلوب لطيف لنفي صفة العبودية عنهم ويساويهم بأي ذكر وأنثى في الملة المحمدية ولم يكنّ عنهم ليشير إلى صفة العبودية!.

منع الإسلام الاسترقاق وحاربه، والأهم من هذا عدّ كل من دخل الدين المحمدي حراً وليس عبداً لأحد غير الله، كذلك الأمر بالنسبة للنساء فهن إماء لله فحسب، ما من محمدي عبد أو أمة لغيرا لله، بمعنى أنه إن كان مملوك لأحد من غير المسلمين فهو مملوك لهذا الشخص، لكنه بين المحمديين حر وحرة، وإن كان سيده من المحمديين كان يعتقه لأقل سبب، ولم نجد أحداً من المحمديين كان له عبيد بل أعتق من عنده عندما اعتنقوا الرسالة المحمدية. الإسلام ساوى العبد بالحر وعامل العبيد الذين كانوا لغير المسلمين معاملة الأحرار وساواهم بالحقوق الإنسانية.

تبين لدينا أن كل هؤلاء الذين ورد ذكرهم بالتنزيل الحكيم وعدهم السلف عبيداً لم يكونوا عبيداً أو رقيقاً.

إذا من هم العبيد الرقيق وكيف ورد ذكرهم بالتنزيل الحكيم؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي:

د ـ خصائص ملك اليمين:

لقد بات واضحاً من هم ملك اليمين في الإسلام، من خلال الشرح السابق أنهن لسن العبيد أو الرقيق، إنما هم عاملون بموجب اتفاق أو تحالف أو تعاقد بين طرفين، ومالك اليمين هو صاحب القدرة الأوسع، وكذلك بينا أن ملك اليمين يتبع النص الذي ورد فيه إذ يمكن أن يكون بالشراكة أو النكاح أو العمل.. الخ أي تتبع الصفة الملحقة بملك اليمين والموضوع الذي وردت به.

ربما يسأل سائل: إن ملك اليمين هن السبايا لأنهن أخذن بالقوة وقد ورد ذلك عن السلف إذ قالوا لأنهن أخذن بقوة اليد في الحرب.

لكن قبل الخوض بهذا الحديث لابد من التنويه على أن الرق موجود من الأزل وقد عرفه العرب في الجاهلية بينما عبارة (ملك اليمين) لم تظهر إلا بالرسالة المحمدية وفي التنزيل الحكيم حيث لم تكن موجودة قبل الرسالة المحمدية، ولو كانت تعني الرقيق والعبيد لذكرت وعُرفت قبل نزول الرسالة المحمدية، فليس في أدبيات التراث وجود لهذه المفردة قبل الرسالة، بينما الرق والعبودية والسبي كلها كانت. وكان يقال للعبد عبداً أو مملوكاً وينادى بهذا، فكيف يأتي التنزيل الحكيم ويحدد ملك اليمين بأنه السبايا أو العبيد والرقيق كما قال السلف وهو مصطلح لم يكن ذكر أو عُرف قبلاً؟ إن دل ذلك على شيء إنما يدل على أن ملك اليمين لا تعني الرقيق لا من قريب ولا من بعيد، إنما هو مصطلح بعيد كل البعد عن العبودية والسبي، وسنثبت هذا بما سيأتي:

كنا قد شرحنا معنى ملك اليمين وبات القصد منه واضحاً، لكن سنقول على سبيل الفرض والجدل أن ملك اليمين ينحصر بالسبايا والرقيق كما حددهم السلف بحجة أنهم أخذوا بقوة اليد. سنرد على هذه الأقوال التي أخذ بها أكثر من مذهب ونقول:

أولاً: القول بأنها أخذت بقوة اليد باطل، فالملك باليد يعني المال، وبان لنا أن ملك اليمين تأخذ معناها بحسب موقعها من الجملة، وهنا الحديث عن النكاح، إذا أخذنا المعنى كما ذكره السلف بأنهن أخذن بقوة اليد فذلك يعني أيضاً ما أنفق من مال على الغزو بسبيهن. وموضوع الآيات هو النكاح، والنكاح يحتاج بكل أنواعه إلى أجور كما شرع المولى عز وجل (وأتوهن أجورهن) سواء كان النكاح من المحصنات أو سواهن وحسب تعريف السلف أنهن الحرائر أو ملك اليمين اللواتي هن الرقيق والسبايا، فإذا وافقنا السلف بكلمة اليد فنحن نوافقهم بالكلمة وليس بالمعنى الذي أخذوا به على أنه من السبي إذ أن اليد تعني (المال) أي الإنفاق وصاحب أو مالك اليمين هو صاحب القدرة على الإنفاق، وليس من سبى في الحروب يتم بالقوة العضلية، ملك اليمين هنا يتصل (بموضوع النكاح وإن أدخل به موضوع اليد فهو يعني أن صاحب المال وصاحب القدرة على الإنفاق هو مالك اليمين (القسم) على الالتزام وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

وللاسترقاق، كما أوضحه الفقه السلفي ثلاث طرق: أهمها: من خلال الحروب المشروعة الأسر والسبي من الأعداء الكفار..

لكن فاتهم أن سبايا الحروب ليسوا عبيداً أو أرقاء وإنما هم أسرى قد يكونون من الأحرار قبل السبي وهم كثر، وقد عرفنا من خلال تاريخنا الإسلامي معاملة النبي (ص) للأسرى ومعاملة الإسلام للأسرى وتعليمهم مبادئ الرسالة المحمدية والقراءة والكتابة وكان المسلم يطعمهم مما يأكل ويقيمون مع المسلمين ببيوتهم... الخ وكانوا إن أرادوا تحريرهم من الأسر يقومون بتبادل الأسرى أو الفدية، وقد حض الرسول أتباعه على هذه السلوكيات، والغاية هي تعريفهم على الرسالة الإلهية وأن رسالة الله هي رسالة المحبة والرحمة والتآخي، وبذات الوقت لم يكن يُكره أحد على اعتناق دينه، وكان اعتناق أي من الذكور والإناث للرسالة المحمدية عن قناعة وإيمان، فكيف يأتي بذات الوقت ليقول إنهم أرقاء وعبيد ورسالته تأمر بإعتاق الرقاب وهم أرقاء وقد منع الاسترقاق؟.

بعد هذا يأتي أحدهم ليفسر لنا ويقول إن الاسترقاق لعارض الكفر.

ونحن نجيب: إذا استرققت أحداً، كيف ستقنعه بدعوتك وأن دينك دين الحق ورفع الظلم والرحمة للعالمين، وأنت تمارس أبشع أنواع الظلم ألا وهو الاستعباد؟ أليس في هذا افتراء على الله ورسوله؟

وعندما قالوا أن وطء المملوكة دون عقدة نكاح جائز لأنها عبدة وأنها وما تملك ملك لسيدها وليس لها إرادة ولا أحقية بالقبول أو الرفض، ورأيها لا يعتبر، ولا مهر لها، أليس هذا من أبشع أنواع القهر والظلم؟ أليس هذا افتراء على الله ورسوله والرسالة؟ كيف والرسالة في الأصل هدفها تكريم الإنسان وحريته، والعبودية لله وحده؟ أليست هذه المملوكة بشراً؟ أليس الهدف من الرسالة هو الإنسان؟.

سيتبين معنا لاحقاً وبشكل مفصل أنه ما من نوع من أنواع الوطء في الإسلام جائز إلا بنكاح.

وقد وضح أن الحروب ليست سبباً للاسترقاق كما قيل إذ أنهم أسرى وليسوا أرقاء.

فمن هم الرقيق؟ ومن أين مصادرهم إن لم يكونوا من نتاج الحروب، وإذا كان سبايا الحروب أسرى وليسوا عبيد فمن هم العبيد إذاً؟.

نقول: إن أكثر العبيد لم يكن مصدرهم السبي بالحروب بل عن طريق الفقر في ظروف السلم حيث يسترقون تحت ظروف عوزهم ويتم استهداؤهم كالأشياء. وإهداء الرقيق كان موجوداً غير إن الإسلام لم يبح أو يعترف بعبودية الإنسان للإنسان، ونظام استعباد الإنسان موجود من قبل الرسالات السماوية كلها، وإن ما قامت به الرسالة المحمدية هو الحد من الاسترقاق، والحث على العتق بكل الوسائل، ولكن إن اعتبرنا على سبيل الفرض أن ملك اليمين هنّ السبايا والرقيق كما فسره السلف فالأكيد أن وطأهن لا يتم إلا بنكاح أي (بعلاقة شرعية وحلال).

من ذلك قوله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم)** النساء/ ٢٤، واضح هنا من أمره عز وجل أنه نكاح وليس وطئاً بغير نكاح.

ومن جانب آخر: النكاح لابد أن يتم برضا الطرفين وإن لم يتم برضا الطرفين فالنكاح باطل، فكيف يتم نكاح مملوكة لا إرادة لها وهي وما تملك لسيدها، فالقبول والرفض هنا سيان لأن أمرها ملك لسيدها، وواضح من خلال النصوص القرآنية أنه نكاح، والنكاح يتطلب رضا وقبول الطرفين، والسؤال هل إن رفضت المملوكة نكاحاً لن يتم النكاح فيما لو أسميناه نكاحاً بهذه الحالة؟؟ أدع الإجابة لكم...

لننظر ونتأمل هذه الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري:

٤٧٩٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حماد، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها). صحيح البخاري.

٤٧٩٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا صالح بن صالح الهمذاني: حدثنا الشعبي قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران.**

وقال أبو بكر، عن ابن حصين، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(أعتَقَها ثم أصْدَقَها).**

وفي صحيح مسلم:

١٥٤ ـ وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الذي **يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران).**

ما يهمنا من هذه الأحاديث، إن صحت، كذلك فيما لو افترضنا أن المقصودات هن السبايا هو أنه لابد من وجوب العتق وهو شرط ومن ثم النكاح، أي يتم العتق حكماً قبل النكاح (أعتقها أولا ثم تزوجها)، والسبب في ذلك أن الحرة هي مالكة لقرارها ومصيرها ومالكة لإرادتها، وشرط النكاح هو القبول من كلا الطرفين، فإن رفض أحد الطرفين فلا نكاح لأنه باطل، وقد أوجب العتق أولاً وقبل النكاح لتملك المرأة قرارها وإرادتها، لأن المملوك لا إرادة له ولا قرار، ولا يجوز أن يكون النكاح مساومة مقابل العتق لأنه سيكون نكاحاً بالإكراه، بمعنى العتق مقابل النكاح، لأن النكاح لا يكون بالإكراه أو المساومة لأنه متى أخضع للمساومة كان بمنزلة الإكراه.

وهذا وجه آخر من وجوه العتق في الرسالة المحمدية لإتاحة فرص النكاح بالطرق الشرعية التي أوجبها الله من قبول ورضا وأجور، إذ لا نكاح إلا بكامل إرادة ورضا الطرفين وهذا لا يكون إلا بتمتع الطرفين بالحرية واتخاذ القرار، هذا من جانب.

ومن جانب آخر تأكيد ممن رووا الحديث على أنه لا تنكح المملوكة إلا بعد عتقها، إذ أن كل ما وردنا من أحاديث تشير إلى وجوب العتق للمملوكات قبل النكاح. والمملوكات تحت تعريف السلف هن ملك اليمين.

لكن كيف يبيح الفقه السلفي وطء ملك اليمين دون نكاح وقد اعتبر المملوكة من أملاك المالك، وهي بذات الوقت لا قرار لها؟ وكيف يقرّ أنه يحق للمالك وطء ملك يمينه لو افترضنا كما افترض السلف على أنهن المملوكات والسبايا دون نكاح لأنها من أملاكه، والمملوكة مسلوبة الإرادة والرأي، ورأينا الأمر الإلهي يأمر بالنكاح والأحاديث توجب العتق قبل النكاح، أليس بهذا مخالفة لكتاب الله أولاً ولقول الرسول ثانيا من الذين يدعون التمسك بالسنة النبوية لدرجة أنهم جعلوها متممة لكتاب الله عز وجل (وحاشا لله أن يكون كتابه منقوصاً).

ولو افترضنا جدلاً كما يدعون أن السنة متممة لكلام الله هذا، فإن الرسول (ص) لا ينطق عن الهوى وإنه وحي يوحى إليه، أي أن كل ما تلفظ به الرسول من كلام هو

من الله والوحي، لنفرض جدلاً أن هذا الكلام صحيح، نجد أنه حتى بهذا قد خالفوا التشريع الإلهي وتشريع السنة النبوية، بأن أبقوا على المملوكة دون عتقها وأباحوا وطئها دون نكاح تحت ذريعة أنها من أملاكه؟.

ونحن نتساءل: ما الفرق بين النكاح والوطء والزنا؟ أليس هو بكل تلك الحالات جماعاً؟ لكن الفرق هو الشرعية بين الوطء الحلال والحرام، وكل فعل لا يتم برضا الطرفين والقبول هو باطل، إذاً هنا ماذا نسمي هذا الفعل مادام لم يتم برضا طرفين مالكي الحرية للقرار؟؟ الفعل هنا لم يعد نكاحاً ولا حتى زنا! لأن الزنا أيضاً تكون برضا الطرفين! إذ لم يبق إلا أنه فعل اغتصاب. وحاشا لله ونبيه أن يبيحا هذا، وحاشا أن تكون الرسالة المحمدية هكذا، وحتى لو افترضنا جدلاً أنه لا يجب العتق ولا حتى رضا الطرفين، ويكتفى برضا وقبول المالك لهذه المملوكة أليس بوطئه لها دون نكاح مخالفة للتشريع الإلهي كما ورد بالتنزيل الحكيم عن أمر النكاح لملك اليمين؟.

نعود ونقول: إن كان المملوك مملوكاً لشخص ما، فهو حكما مملوك لشخص لا ينتمي للرسالة المحمدية وليس من أتباعها لأنه لو كان من أتباعها لوجب عليه العتق، وتأكيداً لهذا كان أتباع الرسالة المحمدية يشترون العبيد لعتقهم كما كان يفعل أبو بكر الصديق، بالتالي فما أن يؤمن المملوك بالرسالة فهو حر، يتبن لنا أن اشتراط العتق أي وجوبه يتم قبل النكاح، وهذا باب من أبواب العتق ليكون الناس أحراراً عبيد لله، فكيف نأتي على القول بأن ملك اليمين والفتاة والأمة والجارية مملوكات وبذات الوقت ينكحن وهن مملوكات، وقد أخبرنا الرسول (ص) أنه وجب العتق قبل النكاح، إذا هؤلاء لسن بمملوكات أو سبايا لأن التنزيل الحكيم أوجب النكاح منهن ولم يذكر العتق ورسولنا يخبر أنه وجب العتق، هذا يعني أن النكاح لا يتم إلا من الحرائر، لأن الحرائر يملكن الإرادة باتخاذ القرار في القبول أو الرفض، وقد وجب العتق ثم النكاح إن كن سبايا أو رقيقاً، إذ لا يجوز الزواج من سبية أو رقيقة قبل عتقها. لأن المملوكة لا إرادة لها ولا قرار، وشرط النكاح رضا الطرفين، فهل رسولنا يخالف ربه (حاشا لله) و(رسوله) وإنما هذا تأكيد من الله ورسوله على أن السبايا والرقيق ليسوا بملك اليمين ولا الإماء أو الفتيات أو الجواري بدليل عدم ذكر العتق بالتنزيل الحكيم لهؤلاء، وإنما ذكر بالحديث والمقصود بالحديث الأرقاء فعلاً، أي من ملك رقبة لا يحق له النكاح منها قبل عتقها.

وقد ذكرنا هذا الحديث لنأخذ منه فقط (أعتقها وتزوجها) فقط للتأكيد على أن ملك اليمين والفتيات والإماء والجواري لسن بالرقيق ولوكن كذلك لأوجب الله بتنزيله الحكيم عتقهن كما جعلها كفارة بحالات أخرى.

ويذهب السلف إلى: أن ملك اليمين هم السبايا والرقيق والحجة أنهم أخذوا بقوة اليد. وحجتهم في ذلك أن الغلبة في مواطن القوة تُسند إلى اليد اليمنى لأنها الأقوى مستشهدين بقوله تعالى: **(لأخذنا منه باليمين)** ٤٥/ الحاقة.

واستشهد البعض الآخر بقول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

ولما كان الجهاد بذلاً للقوة وبذلاً للطاقة فقد عُبر عن الأسرى الذين يؤخذون في الجهاد بملك اليمين التي هي شعار القوة، مع التنويه بأن الفقه الإسلامي لم يبح الاسترقاق إلا في ميدان القتال، وفي غير هذا الميدان لا رق، هكذا أقر السلف.

ونحن نجيب على هذا ونقول: الحجة الأولى في أن مواطن القوة تسند لليد اليمنى وماذا عن الذين مواطن قوتهم تكمن باليد اليسرى؟ ومن جانب آخر فقد تكون اليد اليمنى كناية ورمزاً للمال الحلال أو كناية عن القدرة مما لدى المالك وليس مما لديه قدرة وقوة عضلية.

ومن جانب أهم: لو صح هذا الكلام فذلك يعني أن المرأة حين تقاتل في الميدان وتأسُر، فالذي تأسره وجب أن يكون ملك يمينها لأنها الأقوى، ويحق لها من الأسير أو كما سماه السلف (ملك يمين) ما يحق للرجل من ملك يمينه، (وفي تراثنا نساء حاربن مع الرسول الكريم وخضن الحروب أمثال نسيبة بنت كعب رضي الله عنها، إذ يوم أحد لما رأت المشركين يتكاثرون حول رسول الله استلت سيفها وكانت مقاتلة قوية وشقت الصفوف حتى وصلت إلى رسول الله تقاتل بين يديه وتضرب بالسيف يميناً وشمالاً حتى هابها الرجال وأثنى عليها النبي وقال: (ما ألتفت يميناً ولا شمالا يوم أحد إلا وجدت نسيبة بنت كعب تقاتل دوني).

وإن عارضنا أحد سنرد عليه أنك تخالف كلام الله عز وجل، أوليس الخطاب الإلهي للذكر والأنثى كما ورد بقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٣٠) ٢٩ ـ ٣٠ ـ المعارج/ مكية.

كذلك بالآيات ٥/ ٦ من سورة المؤمنون، هذا لو كان حقاً أن ملك اليمين تعني الرقيق وما أخذ بالقوة والطاقة، إلا أن السلف قد استعمل هذه الآية حجة لملك اليمين للذكور متجاهلين أن الخطاب الإلهي للذكر والأنثى.

ومن جانب آخر لو عنى ملك اليمين ما أخذ بالقوة والطاقة سنجد بهذا أن الإسلام قد أباح الاسترقاق والعبودية، وأنه المؤسسة الأولى لتنظيم عملية الاسترقاق، فما علينا إلا الغزو والحرب كي نسبي ونستعبد العالم. علماً بأن الرسالة السماوية الحقة التي نزلت على سيدنا محمد (ص) هي عكس ذلك تماماً فكيف تحض على عدم الاسترقاق وتأتي وأنت الناهي وتسترّق وتستعبد؟؟ وبذات الوقت فإن ما أباحه السلف للرجل الذي غزا وسبى وأسر ووطئ لابد أن يباح للمرأة لأنه لو لم يبحه فهو يخالف الخطاب الإلهي الموجه للجنسين كما ورد بالآيات.

هذا لا يتوافق مع الرسالة المحمدية بالمطلق، إن سلمنا بأن ملك اليمين هم الرقيق فلا بد أن يباح للمرأة المقاتلة من السبي كما يباح للرجل، وإن لم نسلم بالإباحة للأنثى فنحن نخالف الخطاب الإلهي الموجه للجنسين، إذا هناك حلقة مفقودة إذ كيف يباح مثلاً للجنسين حفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين؟ ثم يفسر على أنه للذكور دون الإناث والخطاب واضح للجنسين؟

نقول لوعدنا قليلاً للآية الكريمة وقرأنا بشكل دقيق لعرفنا ومن خلال ما سبق من الشرح عن ملك اليمين أن الآية هي دليل آخر على أن ملك اليمين ليسوا بالرقيق أو السبايا، إذ لا يستوي مع سياق الآية التي تخاطب الجنسين.

٣ ـ الرقيق (العبيد) (المملوكون) في التنزيل الحكيم وحكمهم:

بين التنزيل الحكيم من خلال آياته من هم الرقيق إذ وردوا بلفظتي الرقاب، رقبة، والمملوك، كما في الآيات التالية:

ـ قال تعالى: **(وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ)** ١٧٧/ البقرة.

ـ **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** ٦٠/ التوبة.

ـ **(فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)** ٤/ محمد.

ـ **(ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)** ٧٥ / النحل.

الرقاب أصلها من رقب (لسان العرب):

وبالرجوع إلى المعاجم نتبين دلالة كل منهما:

والرَّقَبَةُ: العُنُقُ؛ وقيل: أَعلاها؛ وقيل: مُؤَخَّر أَصْلِ العُنُقِ، والجمعُ رَقَبٌ ورَقَباتٌ، ورِقابٌ وأَرْقُبٌ، ورَقَبَه: طَرَحَ الحَبْلَ في رَقَبَتِه. والرَّقَبةُ: المملوك. وأَعْتَقَ رَقَبةً أَي نَسَمَةً.

وفَكَّ رَقبةً: أَطْلَق أَسيراً، سُمِّيت الجملة باسم العُضْوِ لشرفِها قال ابن الأَثير: وقد تكَرَّرَتِ الأَحاديث في ذكر الرَّقَبة، وعِتْقِها وتحريرِها وفَكِّها، وهي في الأَصل العُنُق، فجُعِلَتْ كِنايةً عن جميع ذاتِ الإِنسانِ، تَسْمية للشيءِ ببعضِه، فإِذا قال: أَعْتِقْ رَقَبةً، فكأَنه قال: أَعْتِقْ عبداً أَو أَمَةً؛ ومنه قولُهم: دَيْنُه في رَقَبَتِه. والرَّقَبَةُ، مُحَرَّكَةً: العُنُقُ، أو أَصْلُ مُؤَخَّرِهِ، الجمع: رِقابٌ ورَقَبٌ وأَرْقُبٌ ورَقَباتٌ: المَمْلُوكُ.

الرقبة إذاً هي المملوك. وأَعْتَقَ رَقَبةً أَي نَسَمَةً. وفَكَّ رقبةً: أَطْلَق أَسيراً، سُمِّيت الجملة باسمِ العُضْوِ لشرفِها، والجمع: رِقابٌ.

والمملوك من كلمة (ملك) إذ أتى معنى المملوك: العبد.

فالرقبة لغة تدل على العبيد الأرقاء، أما المفردات الأخرى في الآيات التي أشار إليها السلف بأنها تحمل ذات المعنى فهي لا تدل ولا تشير لا من قريب أو من بعيد على أنهم العبيد المملوكون فما حكم هؤلاء الرقاب في التنزيل الحكيم؟.

بين التنزيل الحكيم ما يجب على المؤمن بالرسالة المحمدية تجاه الرقاب وفيه ما يؤكد أن الرسالة المحمدية منعت الاسترقاق وحثت على العتق والتحرير للرقاب، وجُعل عتق الرقبة حكماً تشريعياً لبعض الكفارات، وهذا واضح بالآيات التي ذكرت أعلاه ١٧٧ /البقرة، ٦٠/ التوبة. وتوضح الآيات الآتية موقف الرسالة المحمدية من عتق الرقاب:

قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** ٩٢/ النساء.

ـ **(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** ٨٩/ المائدة.

ـ **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** ٣/ المجادلة.

(وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ) ١٢ ـ ١٣/ البلد.

نلاحظ من خلال آيات التنزيل الحكيم كيف جعلت تحرير الرقاب من الكفارات الإلزامية، ونلاحظ الحث على تحرير الرقاب بشكل عام والمؤمنة بشكل خاص، وكنا قد أشرنا أن النبي عليه الصلاة والسلام وآل بيته والصحابة يحثون ويعتقون على أقل سبب ومع بداية الدعوى أعتق كل من آمن بالرسالة المحمدية ما عنده من العبيد، (وسنورد من الأمثلة كيف أن عبيداً أصبحوا من الصحابة، قام بعتقهم أتباع الرسالة المحمدية، وهذه الأمثلة تؤكد أن هؤلاء كانوا مملوكين لغير أتباع الملة المحمدية، لأن ما من محمدي لديه عبيد مملوكون)، المحمدي لا يمتلك عبداً محمدياً لأنه مؤمن أن العبودية لله وحده لا غيره، وبذات الوقت أصبح أخاً له بالإيمان بهذه الرسالة، فكل مؤمن بهذه الرسالة هو أخ لمن هو مؤمن بهذه الرسالة.

قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** ١٠/ الحجرات.

والأخ لا يمتلك أخاً له ولايسترقه لاسيما أنهما مدركان أنهما متساويان عند الخالق عز وجل، إذاً توصلنا إذاً على أنه لا عبودية لدى أتباع الرسالة المحمدية، إذا فما معنى قوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)** مادام المحمدي ليس لديه عبيد؟

القصد من إعتاق (رقبة مؤمنة) هو أن يفدي المسلم أو يشتري رقبة مؤمنة تحت يد مالك ليس على الملة المحمدية ويعتقها، كأن يكون مملوك أو مملوكة مؤمنة ومن أتباع الرسالة المحمدية مملوكين لشخص من خارج الملة المحمدية، هنا وجب على من استطاع من أتباع الرسالة المحمدية شراء هذا المملوك أو المملوكة من صاحبها الذي هو من خارج الملة المحمدية وإعتاقها لتكتمل حريتهما، وليس كما فسر البعض أن من لديه مملوك يعتقه أو يشتري من غير المؤمن مملوكاً ويعتقه، فليس بين المؤمنين عبيد، فعملية الشراء حكماً من المالكين الذين هم من خارج الملة المحمدية. وكنا قد أشرنا أن الرسالة قد ساوت بين السادة والعبيد في الحقوق والمعاملة والقيادة والحرية وغيرها وبكل شيء.

من أشهر الصحابة الذين كانوا عبيدًا قبل الإسلام، زيد بن حارثة (رض) الله عنه الذي اختطف وهو صغير وبيع بسوق عكاظ واشتراه أحد أقارب السيدة خديجة لها فقامت بوهبه للنبي وقام بعتقه. وسلمان الفارسي الذي اختطف أثناء رحلته إلى الشام وبيع ليهود يثرب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعانه الرسول وأصحابه بأن أعطاه قطعة ذهبية من بيت المال ليشتري نفسه من مالكه اليهودي، وبلال بن رباح الذي اشتراه وأعتقه أبو بكر (رض)، وعمار بن ياسر وأهله كانوا عبيدًا بمكة المكرمة قبل الإسلام، وتعرضوا لأشد أنواع التعذيب من سادتهم بعد اعتناقهم الإسلام لإجبارهم على ترك الإسلام. وسميّة أم عمَّار رضا الله عنها أول شهيدة في الإسلام. وحاضنة النبي أم أيمن التي كانت مملوكة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب قبل مولده، وانتقلت ملكيتها إليه بعد وفاة أبيه وأعتقها النبي (ص) فور بلوغه مبلغ الرجال.

نلاحظ مما ورد أن هؤلاء العبيد لم يكونوا عبيداً لأحد من أتباع الرسالة إنما كانوا مملوكين لمن هم من خارج الملة المحمدية وتم شراؤهم وعتقهم. وأن من كان لديه عبيد تم عتقهم فور دخولهم الملة المحمدية. ومنهم السيدة خديجة عليها السلام التي كانت تشتري عشرات العبيد لتعتقها قبل وبعد الإسلام. ولحق بها العديد من زوجات النبي (ص) وأهل بيته وأصحابه.

هذه بعض الأمثلة التي تدل على أن المحمدين لم يكن لديهم العبيد.

وعتق الرقبة المؤمنة التي حدثنا المولى عز وجل عنها إذاً هي شراء رقبة مؤمنة من مالك خارج الملة المحمدية وإعتاقها وليس شرائها أو إعتاقها من مؤمن لأن المؤمنين ليس

بينهم عبيد ليتم شرائها من بعضهم البعض وإعتاقها، وما أوردناه عن النبي (ص) وأهل بيته وصحابته وشرائهم للرقاب وإعتاقهم لها تؤكد صحة كلامنا.

ـ أما بشأن العبيد الذين لم يكونوا على الملة المحمدية فكان يتم إعتاقهم لتبيان حقيقة هذه الرسالة السماوية التي نزلت على نبينا محمد (ص) وما تحمله من عدل ومساواة وإنسانية وأخلاق وإن أكرمكم عند الله أتقاكم فالتمايز لايكون بالغنى أو اللون أو النسب أو.. أو.. الخ فالجميع عند الله سواسية، إلا أن أكرمهم عنده عز وجل أتقاهم، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** ١٣/ الحجرات.

لذا كان يتم إعتاق الرقاب الغير مؤمنة لتبيان سماحة هذا الدين وما يحمله من عدل وإنسانية ومساواة بين عباد الله.

٤ ـ موقف الرسالة المحمدية من الاسترقاق؟

وجدت العبودية والاسترقاق منذ أقدم العصور وقبل الرسالات التي سبقت الرسالة المحمدية، والرسالة المحمدية لم تأت لتقضي على العبودية بكل الملل أو بكل أرجاء العالم، فمن غير الممكن أن تشرّع قانوناً لغير أتباعها، إنما أتت لتقضي على العبودية ضمن من آمن بهذه الرسالة وحثت على ذلك وجعلته مبدأ بأن لا عبودية ولا استعباد بين أتباع الرسالة المحمدية، ومنعت استعباد المؤمنين للناس، وأقرت أن العبودية لله عز وجل وحده.

ومن البديهي أن أي دولة لا تستطيع أن تشرّع قوانينها وتقوم بتطبيقها إلا على رعاياها. وضمن حدودها، وخارج هذه الحدود هناك دولة أخرى لها سننها وقوانينها التشريعية وإن ألزم أحد بتطبيق هذه القوانين لابد أن يكون من أتباع هذه الدولة ومن رعاياها كي يخضع لقوانينها. كذلك الأمر بالنسبة للرسالات السماوية، والرسالة المحمدية لا يمكن أن تنص على قانون أو تشريع تفرضه على الناس قاطبة وبكل أنحاء الكرة الأرضية مادام هناك ديانات ومعتقدات وملل أخرى لها أتباعها مؤمنون بمعتقداتهم وعقائدهم، وليس هناك فحسب من يرفض أحكام وتشريعات الرسالة السماوية المحمدية بل هناك من ينفيها، ليس هذا فحسب بل هناك من ينفي وجود الخالق عز وجل، مادام هناك من لا يؤمن بها أو بوجودها أو بوجود المولى. فكيف

ستجعل من قانون أو تشريع يحكم العالمين وتجبرهم على تطبيقه والالتزام به وهناك من لا يؤمن بهذا الدين وتعاليمه وأحكامه أصلاً؟؟ لاسيما أن الرسالة المحمدية ترفع شعار (لا إكراه في الدين)، وفي الرسالة المحمدية تشريع ينص على أحكام تشريعية تلزم بها من أتبعها وآمن بها. فالدين المحمدي لم يبتدع الرق والاسترقاق! بل هو ظاهرة موجودة من الأزل، وإنما الدين المحمدي أتى بما يحد من هذه الظاهرة وليس القضاء عليها، والسبب كما ذكرنا سابقاً أنه لا يمكن أن تقضي على الاسترقاق مادام هناك أتباع لغير الرسالة المحمدية. وظاهرة الاسترقاق موجودة لدى أتباع كثيرين لمعتقدات وديانات أخرى فما يسري على أتباع الرسالة المحمدية لا يسري على غير أتباعها. لأن هذا التشريع يخص كل من آمن به وبالتالي عليه الالتزام بأحكامه.

الفصل الثاني

حكم ملك اليمين

١ ـ ملك اليمين نكاح وليس وطئاً من دون نكاح.

٢ ـ ملك اليمين للإناث والذكور.

٣ ـ التنزيل لم يبح للرجل الزواج إلا بواحدة.

١ ـ ملك اليمين نكاح وليس وطئاً من دون نكاح

عندما أباح السلف وطء السبايا أباح وطأهن من خارج الملة المحمدية على اعتبارهن كافرات، واستندوا إلى المفهوم والتعريف السلفي الشائع إلى اليوم: أن كل من ليس على الدين المحمدي يعد كافراً.

وهذا الاعتقاد بالطبع خاطئ (إذ أن تعريف الكفر:هو معرفة الحق واتخاذ موقف عدائي منه، والمشرك: من اتخذ مع الله إلهاً آخر، أما من هم ليسوا بإتباع محمد (ص) بل أتباع الرسالات السابقة فهم أهل الكتاب، مما يدل على أن ليس كل من لم يتبع الرسالة المحمدية بكافر وكافرة أو مشرك ومشركة).

ولكن، أليست هذه السبيّة أنثى من خلق الله فكيف ننتهك حرمتها؟؟ ربما تكون من أهل الكتاب وأهل الكتاب ذكروا بالتنزيل على أن منهم المؤمنين **(فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)**. المائدة/ ٦٩، البقرة/ ٣٨.

وحتى إن كانت كافرة فهل يكفي ذلك لأن يباح وطؤها دون نكاح وانتهاك حرمتها؟؟ إن كان الجواب بنعم، فنحن نقول إن كان فعلها فعل الكفر فإن فعل من اتبع الرسالة المحمدية بوطئها دون نكاح فعل الزنا!!! أو على الأدق هو فعل فاحشة الاغتصاب وهو أشد من الزنا لأنه يتم بأغلب الأحيان دون رضا هذه السبية، وحتى الزنا يكون برضا الطرفين والفرق بينه وبين النكاح هو شرعنة الوطء.

ولا نجد بالتنزيل الحكيم من قريب ولا من بعيد ما يبيح الوطء دون نكاح حتى بما فيهم السبايا اللواتي يسميهن السلف (ملك اليمين)، حتى لو افترضنا جدلاً أن ملك اليمين هن السبايا كما فسر السلف أيضاً فقد أمر تعالى بوجوب النكاح ولم ينص كتابه على ما يجيز الوطء دون نكاح.

قال تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)** النساء/ ٣.

- (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)) النساء/ مدنية.

لاحظ أنه قوله تعالى يعتبر ملك اليمين نكاحاً (فانكحوا ما طاب لكم أو ما ملكت أيمانكم)، ذلك أن (أو) حرف عطف يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب معاً، وهنا أو ما ملكت أيمانكم معطوفة على فانكحوا.

كذلك الأمر في قوله: (ومَن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم، آتوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهنّ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدانا).

الإحصان: النكاح، والسفاح: الزنا والفجور، والأخدان: مفرده خدن وهو الصاحب.

إذا من أين جاء لنا السلف بوطء (ملك اليمين) بغير نكاح وجعلوه حق للذكر؟ ولم يكتفوا بهذا بل حرموا ذلك على الأنثى، فلم يسمح لها إلا بإظهار الوجه والكفين؟!.

وإن كان الوطء بغير نكاح فماذا نسميه؟ هو حكما سفاح، وهل وجد الدين لنشر السفاح تحت راية الحرب وذريعتها؟ وهل تبيح الحرب الزنا تحت شعار السبي؟ أين ما ينادون به أن الدين المحمدي دين رحمة؟ وأين الرحمة في أن تسبي امرأة ثم تطؤها وهي مكرهةً؟ أضف إلى أنها أصبحت بالسبي منكوبة ليأتي الإسلام وينتهك آخر حرمة لها وهي أن توطأ مكرهة! هذا بلا شك اغتصاب، لأنه تم برضا طرف واحد، وهل ثمة انتهاك لحرية الإنسان أكثر من ذلك؟ والغريب أن

ثمة من لايزال إلى اليوم يُطبل ويملأ آذاننا بأن الإسلام دين الرحمة، أين الرحمة في هذا الفعل؟ أليس هذا الوطء في تفسيرهم لكلام الله افتراء على الله ورسوله؟ ولو سلمنا أن هذا الوطء إن لم يتم برضا الطرفين فهو سفاح ومحرّم، ولكي يكون محللاً لابد من النكاح، والنكاح لا يتم إلا برضا الطرفين ونية كل منهما ولكي يتم النكاح بلا إكراه لابد من رضا الطرفين، ولكن السبية لا تملك قرارها لأنها لا تملك حريتها.

ولو عدنا للتاريخ الإسلامي والتراث نجد أحاديث اعتمد عليها السلف وجعلوها بمنزلة التنزيل الحكيم، وهي، على نقيض ذلك، تأمر بتكريم الأسرى ويتجلى فيها سماحة النبي (ص) ورحمة الدين المحمدي، وتشجيعهم الدخول في الإسلام منها الحديث الآتي:

(هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم). رواه الشيخان عن أبي ذر.

فإذا كان الرسول يدعو للإخاء بين المؤمنين، ومن هم تحت يده (وقد عرفنا ما تعني تحت يده)، ويجعلهم أخوة ولا يكلف هؤلاء ما يغلبهم فهل يعقل أن يبيح الوطء منهم دون نكاح، وتعامل المرأة منهم معاملة البهائم؟.

قال تعالى: **(لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)** البقرة/ ١٧٧.

- (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ٦٠/ التوبة.

لاحظ أن أول من دخل الملة المحمدية واتبع الرسالة هم من الفقراء والعبيد لما وجدوا فيها من رحمة ومساواة وعدالة بين العبد وسيده، أوليس النبي الكريم هو من ساوى بين بلال وسيده؟؟ إذاً عندما تأتيك الروايات وتقول أنك تطأ السبية دون نكاح من هي التي سترضى؟؟ إذ أن هؤلاء السبايا كن قبلا منهم الأحرار، فمن هذه الحرة التي

سترضى بهذا الوطء وهي المكرهة عليه؟؟ إذاً حكما هي رافضة وإن تم الوطء رغما عنها أصبح اغتصاباً لأنه لم يتم برضا الطرفين، إذ أن شرط شرعية النكاح هو رضا الطرفين.

ما ورد بهذا الشأن مناقض إذاً تماما للرسالة المحمدية بتعاليمها. ثم رأينا أن لنكاح هؤلاء السبايا وجوب العتق أي تحريرهن ومن ثم النكاح، معنى هذا تخييرها لأن شرط النكاح هو العرض والقبول، والتخيير لا يقوم به إلا من يملك قراره ومن يملك قرار نفسه، والعبد لا يملك أمره.

٢ ـ ملك اليمين للذكور والإناث

كنا قد ذكرنا أن السلف أباح للذكور وطء السبايا دون نكاح، أما الإناث فالأمر محصور بالكشف عن وجهها وكفيها، أي لا يحق للأنثى أن تفعل مع ملك يمينها كما يفعل الذكر مع ملك يمينه.

إذن ما معنى قوله تعالى: **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧)** (١ ـ ٧ المؤمنون/ مكية.

ـ **(وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ٢٦ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ٢٨ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٣١)** ٢٦ ـ ٣١ المعارج/ مكية.

الخطاب هنا حكماً للجنسين من بداية الآيات ولغاية ملك اليمين أي هو تشريع إلهي لكلا الجنسين، أي ما للذكر هو للأنثى، بدليل هل الخشوع بالصلاة خاص بالذكور دون الإناث كذلك اجتناب اللغو والزكاة؟ ولو كان الأمر كذلك أي أن الخطاب بهذه الآيات للذكور فقط معنى هذا أن الأنثى سواء صلت أم لم تصل خشعت أم لم تخشع قامت بفعل الزكاة أو لم تفعل فالأمر سيان لأنها لن تنال الأجر ولن تفلح مهما فعلت، وهذا ينطبق على كل التكاليف السماوية التي

وردت بهذه الآية، الذكور فقط من ينالون الأجر ويفلحون؟ بالتالي يحق للأنثى أن تعفي نفسها من هذا ما دام ليس لها أجر من الله، ولن تفلح مهما بلغت من التعبد لله؟؟ وليس من العدل أن تحاسب، وعلى ماذا ستحاسب مادام الأمر سيان؟ معنى هذا أن الدين نزل على الذكور دون الإناث، بالتالي لا يوجب الحساب على الإناث لأن الآيات لم تشملها، أم أن الآيات شملتها بالعقاب فقط ومنع عنها الثواب؟.

وفي سورة المعارج: هل الذكور فقط من يصدقون بيوم الدين؟؟ وهم فقط مِن عذاب ربهم مشفقون؟؟ وهل هم فقط من عذاب ربهم غير مأمونين؟؟ إن التصديق بيوم الدين ليس محصوراً بحق الذكور وإنما للعالمين ذكور وإناث لأنه لو عنى الذكور فليس على الإناث حرج أو لوم أو عقاب من الله فيما لو لم يصدقن بيوم الدين!! وطبعاً هذا الكلام غير منطقي لأن الله أنزل كل الأحكام التشريعية لعباده أجمعين من ذكور وإناث، وهنا حكم تشريعي فلن يأتي المولى على جزء منه يخاطب به الجنسين وجزء يخاطب به الذكور فقط ولا سيما أن (واو العطف) تعطف على (المؤمنون) في الآيات الأولى. والمؤمنون تشمل كلاً من الذكور والإناث.

و (واو العطف): تفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب، مثل (سافر أحمد وسليم)، ولا تدل على ترتيب بينهما ولا تعقيب، إذ يمكن أن يكون أحمد سافر قبل، أو سليم سافر قبل، كما يمكن أن يكونا سافرا معاً.

الآيات إذاً هي حكماً خطاب للجنسين وهذا هو مقصد الله عز وجل وعدله، فإن كان الخطاب للجنسين، فما معنى قوله **(إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم).**

نذكّر بأن (أو) تفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب معاً و(أو) تفيد التخيير أو الإباحة إن تقدمها طلب لأحد الشيئين مثل: يحسن أن تشغل نفسك بالقراءة أو الرياضة، . فإن تقدمهما طلب كانت للتخيير أو الإباحة: سافرْ أو أقمْ، جالس العلماءَ أو الصلحاءَ. والفرق بينهما أن التخيير يكون فيما لا يجمع بينهما، والإباحة تكون فيما يمكن الجمع بينهما.

نلاحظ أن قوله تعالى إلا على أزواجهم (أو) ما ملكت أيمانهم، وكل الآيات الكريمة التي ورد الخطاب الإلهي فيها للجنسين ذكوراً وإناثاً ترد (أو) وليس (و) ولو كان الخطاب للذكور حصراً لقال (و) لكنه قال (أو) وهنا (أو) للتخيير لا للإباحة، لأن الخطاب الإلهي موجه للجنسين ذكوراً وإناثاً ولو كان للإباحة لحق للإناث أن تجمع بين الزوج وملك اليمين لأن الحديث هنا عن حفظ الفروج وهذا لا يجوز أبداً، لأن الإناث هن اللواتي يحملن، والتخيير هنا بين الأزواج أو ملك اليمين لأن المرأة لا يمكن أن يكون لها زوج وملك يمين بذات الوقت لذا وجب الاختيار بين الزوج أو ملك اليمين، وعندما يخضع المرء للخيار لابد أن يختار واحداً من شيئين، على سبيل المثال عندما يكون هناك خياران استخدم (أو) هذا يعني اختيار واحد من اثنين ولا يجوز اختيار الاثنين معاً لأنه لو أخذ الاثنين من الخيارين لما أصبح اختيار بل أصبح إلزاماً، وبهذا وجب القول (إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم)، لكن هنا وردت (أو ما ملكت) هذا دليل على الاختيار، وللاختيار لابد أن يحتوي العرض على خيارين، وإن كان الخيار يزيد عن اثنين لابد من وجود عدد من الخيارات كي أختار، على سبيل المثال اثنين من ثلاث وهكذا، وهنا نلاحظ أنه انتقل إلى الإباحة إذ جمع بين أثنين من ثلاثة، وفي آيتنا هنا لدينا خياران وعلينا اختيار واحد منهما حكماً، أي المرأة إما أن يكون لها زوج أو ملك يمين، ولأن الموضوع محدد وهو (لفروجهم حافظون) وبما أن الخطاب الإلهي للجنسين وهو حفظ الفروج وجب ورود (أو) وليس (و) وذلك لأجل المرأة لأنه لا يحق لها اقتناء زوج وملك يمين بآن معاً.

ربما يسأل سائل: ما دام الخطاب الإلهي هنا للجنسين فهذا يعني أنه حتى الرجل لا يحق له أن يجمع بين الزوجة وملك اليمين من واقع التخيير، أي إما أن تكون له زوجة أو ملك يمين؟؟؟ ونحن نقر بصحة ذلك لولا وجود الآية الأتية:

وهي قال تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**) ٣ ـ النساء/ مدنية.

نلاحظ هنا (أو) قبل ما ملكت أيمانكم، إذ أن الخطاب الإلهي في الآية موجه للذكور وليس للجنسين وهي تخص النكاح من الأرامل بالمثنى والثلاث والرباع أو

نكاح ملك اليمين أيضاً لاحظ هنا التخيير بـ (أو) أي إما النكاح من الأرامل أو من ملك اليمين، والنكاح هنا ليس نكاحاً زواجياً، إذ أن هذين النوعين من النكاح نكاح الأرامل أو ملك اليمين يتمان بعد النكاح الزواجي، ومادام الخطاب موجهاً للذكور هذا يعني أنه يحق للرجل غير الزوجة إما نكاح الأرامل أو ملك اليمين، أي هنا انتقل الأمر للإباحة بالجمع بين الأرامل أو ملك اليمين مع الزوجة التي لا غيرها، إضافة إلى فقرة التنزيل لم يبح للرجل الزواج إلا بواحدة، وهذا الأمر منطقي جداً والسبب بسيط في إباحة اقتناء الرجل لزوجة وأرملة أو ملك يمين والسبب أن الرجل لا يحمل ولا يلد هذا أولاً.

ومن جانب آخر فإن نكاح الرجل من الأرملة له هدف إنساني أولا وهو كفالة الأيتام، وحتى نكاحه من ملك اليمين هو لهدف معين خاضع لشروط وسبب للنكاح.

إلا أن ما يهم بهذه الفقرة هو إثبات جواز أن يكون الرجل في عصمته زوجة وأرملة أو ملك يمين، بينما المرأة إما زوج أو ملك يمين ولا يحق لها الجمع بين الاثنين بسبب النسب والحمل لأن المرأة تحمل من رجل واحد لا من رجلين، بينما الرجل ممكن أن تحمل منه كذا امرأة والوالد واحد. لاحظ هنا الخطاب الإلهي لنبينا الكريم عندما خاطبه الله عز وجل خاطبة بـ (و) وليس (أو) وكذلك الذكور بتتمة الآية، وهذا تأكيد آخر على أن الخطاب عندما يكون موجهاً للذكور تأتي بي (و) أي يحق الجمع، بينما عندما يكون الخطاب الإلهي للجنسين يكون بـ (أو)،

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ **أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي **أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ٥٠/الأحزاب.

وإن قال أحدهم إن هناك نساء عقيمات أي لا ينجبن فما حكمهن؟ فنقول: إن النسبة العظمى ينجبن والعقيمات حالات شاذة والحالة الشاذة لا تلغي القاعدة العامة أو

الحالة العظمى، فالشاذ يخضع للعام ما دام حكم القاعدة العامة هو الإنجاب وليس عدم الإنجاب.

إذاً من خلال ما ورد يتبن معنا أن ملك اليمين وحفظ الفروج هو للجنسين ويحق للمرأة من ملك يمينها ما يحق للرجل شرط الاختيار إما الزوج أو ملك اليمين. وبهذا يتضح المعنى تماما المقصود بحفظ الفروج للذكور والإناث، أي أن الرسالة الإلهية أباحت للطرفين ملك اليمين واتضح أن ما يحق للرجل يحق للمرأة من ملك اليمين لكن ضمن الخيار، إذا تبين معنا أن هذه الآية ليست خاصة بالذكور، لاسيما بعد أن عرفنا معنى ملك اليمين وتبين معنا أنهم ليسوا الرقيق.

إلا أنه قد يقول قائل أن هذا الكلام غير دقيق لأن ما ذكر بآيات سورة الأحزاب عندما كان الخطاب الإلهي لزوجات النبي أتت بـ (و) وليس (أو) لاسيما أننا قد قلنا سابقاً إنه عندما يكون الخطاب الإلهي للذكور والإناث تأتي (أو) وعندما يكون للذكور تأتي (و)؟.

سنجيب عن السؤال بالشرح المفصل بما هو آتٍ. بالفصل الرابع فقرة ملك اليمين بالنسبة لنساء النبي.

٣ ـ التنزيل لم يبح للرجل الزواج إلا بواحدة

فهم بعضهم بأنه يجوز للذكر النكاح بمثنى وثلاث ورباع وهذا فهم مغلوط إذ لا يجوز للذكر الزواج إلا بزوجة واحدة فقط ودليلنا على هذا..

قوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)** ٢٠/ النساء.

فلفظة استبدل في قوله تعالى ليست بمعنى الإضافة أو الاقتناء بين ما قبل وما بعد، أو الاثنتين.

هنا الخطاب للذكور إذ قال تعالى و(إن) أردتم استبدال زوج، هنا تأكيد على الاستبدال وليس الإضافة، والاستبدال هو ترك القديم لأجل الجديد وليس جمع الاثنين، معنى هذا أنك إذا أردت الاستبدال لابد من ترك الأولى لأخذ الثانية، بغض النظر إن كان استبدال القديم بالجديد أو العكس الجديد بالعودة للقديم، لأن الغاية من الآية هي تبيان عدم جواز الذكر الجمع بين اثنتين من الزوجات، وإلا

لقال تعالى على سبيل المثال: إن أردتم اقتناء أو الزواج بأخرى وهكذا، لكنه عز وجل قال (استبدال) أي الانفصال، من هذا يتضح أنه لا يحق للذكر إلا زوجة واحدة.

أما بشأن الآية /٣/ من سورة النساء، فلهذا النوع من النكاح خصوصية بحته سنجدها مفصلة بفقرة نكاح الأرامل والهدف منه إنساني بحت أولاً وليس بغرض الجنس أو المتعة، هذا لا يعني أنه لا جنس بهذا النوع من النكاح إلا أنه لا يأتي بالدرجة الأولى، إذ أن الله قد أباح أنواعاً من النكاح لحالات عدة لكنها ليست نكاح الزوجة الواحدة فقط.

الفصل الثالث

(النكاح: أشكاله وأنواعه)

النكاح أشكاله وأنواعه بالتنزيل الحكيم.

١ ـ تعريف النكاح لفظاً واصطلاحاً.

٢ ـ أنواع النكاح وأشكاله:

أ ـ النكاح المؤقت.

ـ أشكاله: نكاح المتعة

ب ـ النكاح الدائم وأشكاله:

١ ـ النكاح الزواجي.

٢ ـ النكاح المشروط (ملك اليمين)

٣ ـ نكاح الأرامل.

١ ـ تعريف النكاح لفظاً واصطلاحاً:

أ ـ النكاح لفظاً

النكاح أصلها من نكح (لسان العرب):

نَكَحَ بمعنى تزوج، عقد التزويج يسمى النكاح (الأزهري) أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح (الجوهري) النكاح الوطء وقد يكون العَقْدَ، تقول: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هي أي تزوَّجت، وأَنْكَحَه المرأة: زوَّجَه إياها. وأَنْكَحَها: زوَّجها، امرأة ناكح بغير هاء: ذات زوج.

والتَّسافُحُ والسِّفاح والمُسافحة: الزنا والفجور، وسمي الزنا سفاحاً لأنه بغير زواج كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء، وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال: انكحيني، وإن أراد الزنا قال: سافحيني.

ب ـ النكاح اصطلاحاً

لم يرد بالتنزيل الحكيم كلمة بمعنى الوطء المحلّل إلا بكلمة نكاح، فلفظة نكاح هي شرعنة العلاقة بين الطرفين وهي (الوطء)، إي أنها حلال وليست سفاحاً أو زنا. ويتم من خلال ركنين أساسيين:

ـ الأول: العرض والقبول من قِبل الطرفين بنية النكاح.

ـ والثاني: هو الأجور أو ما يسمى اليوم (المهور) وهو إلزامي يشير إلى النكاح إذ لا يتم النكاح دون تحقيق هذين الشرطين.

النكاح إذاً يثبّت شرعنة الوطء، ولفظة النكاح مع العرض والقبول ودفع الأجور هي إباحة الوطء المحلل.

نستدل من الآية الآتية على نوعين من النكاح، بمعنى أن العلاقة بين الرجل والمرأة بموجبهما هي علاقة شرعية سواء بالنكاح الزواجي أم ملك اليمين..

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦)** (المؤمنون) فالآية تشرعن لنوعين من العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار النكاح، فالنكاح الزواجي نكاح وأيضاً ملك اليمين نكاح. إلا أن الفرق بينهما:

ـ الأول: نكاح غير مشروط مستوفٍ كامل الحقوق ولكلا الطرفين، وهو ما سنطلق عليه نكاحاً زواجياً، والهدف منه الديمومة.

ـ الثاني: نكاح مشروط وبالتالي هو منقوص الحقوق. ومنه نكاح ملك اليمين وهو يهدف للديمومة أيضاً.

ولابد أن ننتبه لشيء هام: فالله تعالى أوجب دفع الأجور من الرجال للنساء بكل أنواع النكاح. وهذه الأجور لا تدخل تحت بنود الحقوق بالعلاقة، هي ركن أساسي وإلزامي لتتمة النكاح، لأنها أجور أوجبها الله بغض النظر عن نوعية النكاح، أي سواء كان نكاحاً زواجياً أم نكاح ملك يمين أو نكاح أيامى أو نكاحاً من أهل الكتاب أو متعة... الخ فهناك أجور تدفع كلما وقع النكاح بين الطرفين وهي ما نسميها اليوم بالمهور، فإذا عقد نكاح وجبت الأجور على الناكح. ولو عدنا لآيات التنزيل الحكيم التي تخص النكاح لوجدنا أن الأجور تلازم دوماً عقدة النكاح.

٢ ـ أنواع النكاح وأشكاله:

للنكاح في محكم التنزيل أشكال هي:

أ ـ النكاح المؤقت:

هو نكاح المتعة وهو نكاح قائم على العرض والقبول وشروط بين الطرفين، وتُدفع أجورٌ لقاء هذا النكاح إلا أنها تدفع بعد عقدة النكاح وليس معها.

ـ نكاح المتعة:

وهو نكاح أي (وطء محلل) إلا أنه مؤقت ومشروط، قائم على الرضا والقبول بين الطرفين والأجور تدفع من الرجل للأنثى.بعد النكاح والتمتع، الهدف منه المتعة لاغير.

والمتعة تقوم على فترة زمنية مؤقتة أو معينة ومتى انقضت المتعة انقضت المدة، ففي نكاح المتعة متى انقضت المتعة انقضى النكاح لذا وجبت الأجور بعد الاستمتاع وانقضاء المدة.

هو نكاح يبتدئ بالجنس وينتهي بالمدة المتفق عليها أو بمعنى أدق ينتهي بانقضاء المتعة للطرفين.

قال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ٢٤/ النساء.

المتعة لغة: استمتعتم أصلها من متع (لسان العرب):

والمُتعة: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، المتاع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع.

القول بتحريم نكاح المتعة وتحليله:

كانت كلمة استمتعتم من الآية الكريمة، مدار خلاف بين طائفتي السنة التي تحرم هذا النكاح والشيعة التي تبيحه، ولسنا هنا بصدد مع أو ضد، نحن خارج هذا الإطار تماماً، نحن نتحدث من خلال كتاب الله عن حلال وحرام لا أكثر.

لكن بالتأكيد لسنا مع تحريم نكاح المتعة لأنه ما من نص تشريعي بالتنزيل الحكيم يحرم هذا النوع من النكاح، ومهما يكن من أمر فإن الحديث لا ينسخ آية كريمة، فنسخ حديث لآية هذا مالا يتقبله العقل، إذ ليس لمخلوق أن يلغي كلام الخالق.

وإن صح ما نسب للنبي أنه حرّمه فالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام لم يحرم بل نهى ومنع وسمح، والنهي هو ظرفي آني ومتى زال السبب زال النهي تلقائياً، والتحريم أبدي شمولي وهو لله وحده لا شريك له ولا يحق لمن هو دون الذات الإلهية التحريم فكيف يحرمه عمر ابن الخطاب.

نقول نحن لسنا بصدد من حرم هذا النكاح لأن تحريمه مرفوض بالنسبة لنا لأنه ما من نص تشريعي بالتنزيل يحرم هذا النكاح.

لنعد إلى الآية ورد فيها (فما استمتعتم به منهن فأتوهنّ أجورهنّ) «فما استمتعتم»: الفاء مستأنفة، و«ما» شرطية مبتدأ، وجملة «استمتعتم» خبر. والجار والمجرور «منهن» متعلق بحال من الهاء في «به». وقوله «فريضة»: مفعول مطلق أي: فرض الله ذلك فريضة. والجار «من بعد الفريضة» متعلق بحال من الهاء في «به».

هنا الفاء استئنافيه وقوله (أحل لكم ما وراء ذلكم) معطوف على الحكم وهو النكاح وليس على الإناث كما قال السلف، أي الاستمتاع بالإحصان فهو نكاح لأن النكاح هو إحصان عكس السفاح، إلا أنه نكاح مؤقت للفظة استمتعتم والمتعة هي مؤقتة وليست دائمة.

هل نكاح المتعة محلل؟

ونحن هنا نجيب عن بعض التساؤلات التي ترد حول نكاح المتعة، إن عقدة النكاح والوطء المحلل هي العرض والقبول والأجور، وهذه الشروط متوافرة كما النكاح الدائم فلماذا يتم تحريمه؟.

ثمة من قال إنه محرم لأنه مؤقت، متجاهلاً أن الله عز وجل شرّع حلولاً للوطء الحلال لمن ليس لديه المقدرة بأدنى حدودها للنكاح الدائم منعاً للرذيلة والفاحشة بشكل مؤقت، فما الحل البديل للتمتع من غير اللجوء للفاحشة؟ سيقول البعض: بالصبر والصيام.

١ ـ وردّنا على ذلك أن الإعجاز في كتاب الله في أنه لكل زمان ومكان، ونحن اليوم بزمن ليس من السهل فيه مغريات النكاح لأي شاب أو إقامة مؤسسة أسرية بأدنى مستوياتها، مع التقدم السريع للحياة بكافة أشكالها وزيادة الإطلاع على مغريات العالم من خلال القرية الصغيرة، فكيف لهذا الشاب وتلك الفتاة بالصبر أو الصيام؟؟ لو افترضنا أن شريحة معينة قد تلتزم بالصبر إلا أن هناك شريحة أكبر لاتلتزم به، فماذا نقول لها؟ (أنكم بالنار لأنكم لم تصبروا ولم تلتزموا) وبالتالي نقطع خيط الأمل بعودتهم للصواب، أم نجد لهم الحلول ولو المؤقتة التي تقربهم من الله شيئاً فشيئاً ليستوي المجتمع تحت نظم خطها المولى وأساء فهمها واستخدمها الناس؟ أيهما أفضل أن يقدم الشباب على الفاحشة لأننا لم نستخدم شرع الله كما أباحه وحرمنا ما أباح الله، أم نحسن استخدام كلام الله وتسخيره للتي هي أحسن؟.

والسؤال الأهم في موضوع النكاح الدائم هو نوع العلاقة بين الطرفين، أليست في

جوهرها استمتاعاً بالإضافة إلى هدف الإنجاب؟ هل حرم الله الاستمتاع بالنكاح الدائم؟؟

إن الفرق بين النكاحين هو أن الأول يتسم بالديمومة والثاني مؤقت، وكلا النكاحين من تشريع المولى عز وجل. فأين الزنا من عقدة نكاح قائمة على شروط الوطء المحلل؟.

والأهم من هذا أن من يعد نكاح المتعة زنا وأن الرسول حرمه يطعن بالله وليس بنبيه فحسب. هذا يعني أن الله أباح الزنا ورسوله حرمه.

٢ ـ تؤكد الآية الآتية أن نكاح المتعة شكل من أشكال الوطء المحلل:

قال تعالى: **(وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)**.

رَضِيَ (القاموس المحيط): رَضِيَ عنه، وأرْضاهُ: أعْطاهُ ما يُرْضيهِ. واسْتَرْضاهُ وتَرَضَّاهُ: طَلَبَ رِضاهُ، ورَضِيتُهُ، ورَضِيَ به.

جُناح (قواميس اللغة): الجُنَاح الإثم، سمّي بذلك لمَيْلِه عن طريق الحقِّ.

ومعنى الآية واضح: فالله عزّ وجل يقول: لا إثم عليكم فيما تراضيتم واتفقتم عليه لكن هذا بعد أداء الفريضة، أي أداء ما وجب عليكم من الأجور لزاماً إن الله كان عليماً حكيماً.

نكاح المتعة إذاً هو شكل من أشكال النكاح، بمعنى هو شكل من أشكال الوطء المحلل الذي أباحه الله لعباده، ولئن نهى النبي (ص) عنه ثم أباحه ثم نهى عنه، فهذا لا يعني أنه حرمه لأن التحريم هو أبدي وشمولي والتحريم لا يخضع إلا للذات الإلهية، والنهي والإباحة يخضعان لله، وما دونه من الذوات البشرية من الأنبياء والحكام وأولي الأمر، والنهي أو المنع يخضع للظروف الموضوعية للحال القائمة عليها الدولة، فإن استدعى الأمر النهي عن أمر ما من قِبل الجهات المختصة لما فيه مصلحة عامة للناس فلابد من الأخذ به ومتى زال سبب النهي زال أمر النهي.

نكاح المتعة إذاً هو حكم تشريعي من المولى عز وجل فهو حلال بالمطلق وليس عليه أي مأخذ، إلا أنه إن رأى أولي الأمر أن هذا النوع من النكاح بالوقت الحاضر سيقلل من النكاح الدائم بالتالي ستنخفض نسبة الولادات على سبيل المثال لأنه نكاح مؤقت فلها أن تمنعه أو تنهى عنه تشجيعاً على الأقدام على النكاح الدائم ولزيادة النسل.

وإن رأت الدولة أن نسبة الفساد والأمراض في ازدياد نظراً لعدم إمكانية الشباب الإقدام على النكاح الدائم وذلك لأسباب اقتصادية وإقدامهم على العلاقات غير الشرعية فلها أن تبيحه وذلك لدرء الذرائع، وللحد من الزنا والفاحشة والفساد والأمراض الناجمة على الوطء غير المحلل. ولها بحالة النهي أو الإباحة أن تضعه ضمن ضوابط بما يتلاءم مع الحال العام ويضمن الحقوق للطرفين، لأن أساس هذا الفعل حلال وهناك حكم تشريعي وحقوق أوجبها الله وألزم بها الطرفين، ونظراً للزيادة السكانية فللدولة الحق بوضع قوانين تضبط بها هذا النوع من النكاح لضمان الحقوق كما وضعت قوانين للنكاح الدائم لضبط الإحصائيات والحقوق. وليس لأحد من الناس أن يظهر اليوم على الشاشات يشدد ويحرم على هواه، فباب الله مفتوح وهم للأسف يقدمون وبكل إصرار على إغلاقه بالتحريم، وهذا إشراك خفي لأنهم شاركوا الله بالتحريم، بدلا من أن يجدوا الحلول من كتاب الله من الحلال الذي أباحه والذي يناسب بحق كل زمان ومكان.

نعود ونقول إن النهي يخضع للظروف القائمة والنهي والإباحة يخضعان لهذه الظروف بما يتلاءم مع المصلحة العامة، وإن خالف أحدهم نهي أو منع أولي الأمر لا يعني ذلك أن الفرد سواء كان ذكراً أم أنثى قد وقع بالمحرمات أو أنه عاص، فقد أقدم على فعل محلل لكنه خالف قانوناً من وضع البشر وبالتالي لا يخضع للعقاب الإلهي إنما للعقاب البشري، وقد يكون العقاب على سبيل المثال كما يتم الآن فرض غرامات مالية لمن يعقد نكاحاً عند شيخ ولا يصرح عنه قانوناً، لأن الغاية هنا أولاً الإحصائيات وليس لأن العقد باطل لأنه محرم بل لأنه لم يصرح عنه قانونا لأن الجهة القانونية تعنيها الإحصائيات من حالات نكاح وطلاق وولادات... الخ، أما الجانب الشريعي فهو شرعي تماماً، ولا غبار عليه وليس به معصية أو خروج عن الأحكام التي شرعها المولى، إذ أنه استوفى شروط النكاح (الوطء المحلل) من رضا وقبول وأجور.

ب ـ النكاح الدائم وأشكاله:

هو نكاح مستمر لا يحدد بمدة أو فترة زمنية، ومتى قام على مدة محددة أصبح مؤقتاً، هو إذاً نكاح قائم على الاستمرارية والديمومة بين الطرفين وله ثلاثة أشكال:

١ ـ النكاح الزواجي.

٢ ـ النكاح المشروط (ملك اليمين).

٣ ـ نكاح الأرامل.

١ ـ النكاح (الزواجي):

المقصود بالزواج المزاوجة بين رجل وامرأة وهي ثنائية تستعصي على التعدد، لأنه يلغي مدلولها اللغوي، أي لا يمكن الحصول على زوج مؤلف من ثلاثة عناصر، الزوج مثنى فقط، والأعداد الزوجية حصراً تقبل القسمة على اثنين، وعند الاستدلال بعبارة حياة زوجية وهي حقيقة مؤلفة من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفراد فأنها تصبح حياة جماعية وليست زوجية، لذا عندما نقول (زواج) هذا يعني حياة بين أثنين أي زوجين رجل وامرأة بهدف إنشاء تلك المؤسسة مبتدئة بالجنس منتهية بالنسب والصهر... الخ متضمنة كامل الحقوق لكلا الطرفين وشاملة لكافة الحقوق والالتزام الكامل سواء من الزوج تجاه الزوجة والعكس من الزوجة تجاه الزوج، والهدف منه الديمومة.

وهذا النوع من النكاح يخصّ المحصنة، والمحصنة هنا لا تعني الحرة أو العفيفة ولا المحصنة بزوج، إنما هي (الزوجة باعتبار ما سيكون)، المستوفية لكامل الحقوق، تُحصن بزوج يؤمن لها الحقوق كاملة بدون قيد أو شرط أي غير منقوصة ومنها مثلاً الإنفاق والإقامة والسكن... الخ، وقد تحصنت بزوج لإقامة تلك المؤسسة الزوجية القائمة على اثنين، والهدف من هذا النكاح الديمومة.

يتضح ذلك من خلال الآيات الكريمة الآتية:

قال تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.....)** ٢٥/ النساء/ مدنية.

محصنات ومحصنون أصلها من حصن (لسان العرب):

امرأة حصان بفتح الحاء: عفيفة بينه الحصانة، المُحْصَنةُ التي أَحصنها زوجها، وهن المُحْصَنات، فالمعنى أنهن أُحْصِنَّ بأَزْواجِهنَّ.

ورجل مُحْصَنٌ: متزوِّج، وقد أَحْصَنَه التزوّجُ. وحكى ابن الأَعرابي: أَحْصَنَ الرجلُ تزوجَ، فهو مُحصَن.

والمُحْصَنات: العَفائِفُ من النساء. وكلُّ امرأَةٍ عفيفةٍ مُحْصَنةٌ ومُحْصِنَةٌ، وكلُّ امرأَة متزوِّجة مُحْصَنةٌ، بالفتح لا غير.

قال تعالى:

ـ (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ).

ابتدأت الآية /٢٥/ بـ (واو) العطف و(واو) العطف تفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب، ولا تدل على ترتيب بينهما ولا تعقيب. ما يشير إلى أن ما سيأتي معطوف على ما قبله في الحكم، والحكم هنا مسألة النكاح. وهنا الخطاب الإلهي نوع من أنواع النكاح وهو النكاح الدائم، ونوعاه النكاح الزواجي والنكاح المشروط (نكاح ملك اليمين).

هنا الآية تدل على نوعين ممن هو مباح للذكور نكاحهن: المحصنات وملك اليمين، وإذا أخذنا المعنى كما فهم السلف أن المحصنات عكسهن ملك اليمين، بمعنى إن كانت المحصنات تعني الحرائر فما يقابلهن بالوجه الآخر هن السبايا والرقيق، وإن أخذنا المحصنات بمعنى العفائف فما يقابلهن ليس بالضرورة أن يكن من العفائف أو أنهن لسن العفائف، وإن أخذت بمعنى المحصنة بزوج فما يقابلهن غير المحصنات بزوج، لأن كلمة المحصنة تستمد معناها من موضوعها.

فما المعنى الذي تأخذه المحصنة هنا ليستوي معنى الآية الكريمة وليُفهم الحكم التشريعي بالشكل الصحيح دون الوقوع بمطبات لن نجد لها مخرجاً أوقعنا فيه الفقه السلفي ولم نخرج منه إلى الآن، وكلما طلعوا بتسويغ تردوا بمطب أكبر؟ للخروج من كل هذا لا بد من الفهم الصحيح للمفردات كما أتت بالنص، ووضع معنى كل كلمة بما يتناسب مع النص القرآني، لا أن نرمي به جزافا.

وجدنا أن للمحصنات أكثر من معنى، قال السلف إن المحصنات هنا تعني الحرائر على عكس ما أتت به بالآية /٢٤/ التي أخذت معنى ذات الزوج أو المحصنة بزوج، ليسوغوا ويؤكدوا أن ملك اليمين هن السبايا والمملوكات، قد وجدنا عند تعريف ملك اليمين أنها لا تمت بصلة للسبايا والرقيق لا من قريب ولا من بعيد إنما لها مدلول آخر بعيد كل البعد عما عرف سابقاً. هنا لا يمكن أن تأخذ المحصنات معنى الحرائر، لأن مقابل المحصنات هن ملك اليمين لسن السبايا والرقيق إنما هي شريحة تخضع لنكاح ملك اليمين ضمن شروط. والبعض قال إنهن العفائف وأيضاً هذا غير مقبول، لأن الوجه المقابل (وهن ملك اليمين) ليس بالضرورة أن يكنّ عفائف أو غير عفائف.

كذلك لا يمكن أن يكنَّ المحصنات بزوج لأن هذا المعنى لا يتناسب بالمطلق مع النص القرآني هنا لأنه لا يمكن أن نقول من لم يستطع منكم أن ينكح المحصنة بزوج فمن ما ملكت أيمانكم لأن هؤلاء المحصنات بزوج هنّ أصلا محرمات كما ورد بالآية /٢٤/النساء، ولا يمكن أن نطلق عليهن العفائف فهذا يعني أن الوجه المقابل لسن بعفائف،

فمن هؤلاء المحصنات إذاً ومن المقصود بهن؟

قلنا إن هناك نوعين من النكاح الدائم الأول وهو النكاح الزواجي، والثاني النكاح المشروط وهو نكاح ملك اليمين، وقلنا إن النكاح الزواجي هو الزوجة الواحدة فقط الكاملة والشاملة للحقوق، ونكاح ملك اليمين هو نكاح أيضاً دائم إلا أنه مشروط قائم على الاتفاق والقبول لهذه الشروط والتعهد بالالتزام بهذه الشروط ومالك اليمين هو صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع.

إن أسقطنا هذين المعنيين على الآية الكريمة فماذا سيكون الجواب؟

قد تبين معنا أن النكاح هو وطء محلل أي إحصان، على عكس السفاح وهو وطء غير محلل. والنكاح ليس محصوراً بشريحة معينة من الإناث كالبكر مثلاً، إنما هو شامل لكل الإناث: البكر منهن والثيب. والمحصنات لا ينحصرن بالإناث البكر اللواتي لم يسبق لهن النكاح إنما يشمل من سبق لهن النكاح أيضاً وفي هذه الآية إن سبق لإحداهن النكاح فهي حكماً مطلقة أو أرملة أي بلا زوج أو رجل لأن المحصنة بزوج هي من المحارم على الذكور.

وشأن ملك اليمين كما المحصنات من الإناث فيهن البكر والثيب وبغض النظر عن الفوارق الطبقية. لكن ما المقصود هنا بالمحصنات وملك اليمين؟

قلنا إن النكاح الزواجي نكاح يهدف إلى الديمومة وهو كامل الحقوق وشامل هذا يعني إنشاء هذه المؤسسة الزوجية المبتدئة بالجنس والمنتهية بالصهر والنسب ومادامت هذه المؤسسة متكاملة ومستوفية لكل الالتزامات والحقوق والواجبات لذا أوجب الله عز وجل الزوجة الواحدة لا غير.

والنكاح المشروط (ملك اليمين) هو نكاح مشروط يهدف إلى الديمومة أيضاً إلا أنه منقوص الحقوق، والمحصنة بهذه الآية كما يتبين معنا لم تأخذ صفة الحرة أو المحصنة بزوج ولا العفائف، لم يتبق لنا سوى معنى واحد كي يستوي المعنى مع

الشرح السابق للنكاح الزواجي يقابله النكاح المشروط (ملك اليمين).وهو الزوجة فيما سيكون.

فالمحصنة: هي الزوجة تماماً لكن فيما سيكون، بمعنى التي ستكون فيما بعد الزوجة أو من اختيرت أن تكون الزوجة التي لا غيرها، أو من يراد بها النكاح الزواجي.

مع ملاحظة أنه عز وجل قال (المحصنات المؤمنات) ولم يقل كما في الآية السابقة (والمحصنات من النساء) لأن المؤمنات تشمل كل الإناث من بكر وثيب وحرة ومملوكة... الخ، والنساء تشمل كل من سبق لها النكاح أو هي محصنة بزوج وبذات الوقت هي شاملة للحرة والمملوكة.

ومادام أن المحصنة بزوج دخلت بمجموعة المحارم فهي خارج مجموعة المحصنات المؤمنات اللواتي أبيح نكاحهن، هذا لا يعني أن المحصنة بزوج ليست من المؤمنات!! نحن هنا نبين المباح نكاحهن من اللواتي غير مباح نكاحهن، لذا أتى قوله تعالى (المحصنات المؤمنات) في قوله تعالى:

(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) بعد إسقاط معنى المحصنة وهي (الزوجة فيما سيكون أو التي ستكون الزوجة لا غيرها).

بمعنى: إن لم يستطع طالب النكاح الحظوة بمن ستكون الزوجة التي لا سواها المحصنة والمستوفية الحقوق، فله من ما ملكت يمينه أي ما هو تحت مقدرته واستطاعته وإمكانياته، أي له اللواتي تعرض عليهن إمكانياته المتاحة ضمن شروط واتفاق وقبول ورضا الطرفين، وبكلا النكاحين ديمومة.

فالمحصنة هي الزوجة باعتبار ما سيكون أي الزوجة (الواحدة لا غيرها) فنكاحها نكاح زواجي، لأن العلاقة الزوجية كما ذكرنا قائمة على الازدواجية ولا تقبل التعددية، فعلى سبيل المثال لو تزوج رجل بامرأتين هنا أصبحت العلاقة مؤلفة من ثلاثة عناصر أي أصبحت علاقة جماعية وليست زوجية لذا قال تعالى:

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ) مؤكداً على الازدواجية التي لا تقبل التعددية، مما يشير إلى أن المثنى والثلاث والرباع هو نكاح حتماً إلا أنه ليس بنكاح زواجي، والنكاح الزواجي شكل من أشكال النكاح التي وردت بالتنزيل الحكيم.

٢ ـ النكاح المشروط (ملك اليمين):

هو عقد اتفاق قائم على الشروط ومادام هناك شروط موضوعة فذلك يعني أنه عقد منقوص بكل حالاته فعلى سبيل المثال إن كان ثمة زيادة لأحد الطرفين فهو نقصان للطرف الآخر، وإن أرضى النكاح المشروط الطرفين إلا أنه منقوص بالنسبة للنكاح الزواجي المستوفي الحقوق الكاملة، ونكاح ملك اليمين هو نكاح دائم إلا أنه يخضع لاتفاق قائم على شروط متفق عليها بين الطرفين على سبيل المثال: الاتفاق على الإنجاب أو الإقامة، الإنفاق، الميراث... وهكذا، ولا نخطئ أن قلنا إنه نكاح بديل عن النكاح الزواجي إن لم تتوافر إمكانية النكاح الزواجي وذلك لتيسير الأمور وتمكين الشباب من النكاح ضمن الإمكانيات المتاحة، وممارسة الحقوق الإنسانية لكلا الطرفين كالجنس والإنجاب.... الخ ولكن بالطرق المشروعة والتي أوجبها وحللها المولى عز وجل، مؤكدين هذا من التنزيل الحكيم، بتبيان الفارق بين النكاح المشروط وغير المشروط ففي (ملك اليمين) ليس لها أو له من الحقوق الكاملة كما للزوج والزوجة، لأنه خضع لاتفاق وتم به التنازل من الطرفين على أي من الحقوق المتاحة بالنكاح الزواجي. تأكيداً على هذا أن الله عز وجل أوجب العقوبة كاملة على الزوجة إذا أتت بفاحشة، لأنها نالت حقوقها كاملة. وأوجب نصف العقوبة على ملك اليمين إن أتين بفاحشة لأن المرأة بالأصل لم تأخذ من الحقوق كما أخذتها الزوجة، أي الحقوق هنا منقوصة، انظر لقوله تعالى:

(فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم) ٢٥ النساء/ مدنية.

نكاح ملك اليمين إذاً هو نكاح أكيد ونكاح دائم بدليل قوله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ)** ٢٥/ النساء.

معنى القول: أن كلا النكاحين الزواجي وملك اليمين هما نكاح دائم، والفرق بينهما أن الأول غير مشروط الثاني مشروط، ونستدل على الفرق بينهما بورود كلمة المحصنة في بعض الآيات وهي تعني الزوجة في النكاح الزواجي كما في الآية ٢٥/ النساء فهو نكاح زواجي، وملك اليمين هو نكاح مشروط لأنه تم التنازل به عن بعض

الحقوق لأن مالك اليمين لا يستطيع تأمين متطلبات النكاح الزواجي المستوفي لكامل الحقوق والواجبات، ومن كان بهذا الوضع فله بنكاح ملك اليمين. ولا ننس أن نتاج هذا النكاح كالإنجاب له من الحق في النسب والميراث وغيره كما الزواجي تماماً لأنه أصلاً نكاح هادف للديمومة وإنشاء مؤسسة بين طرفين، والشروط أو الحقوق التي تم الاتفاق عليها هي بما يخص الطرفين فقط وكنا قد ذكرنا جزءاً منها كالإنفاق والإقامة وغيرهما، وحتى لو تم الاتفاق على سبيل المثال بعدم الإنجاب وبات الأمر واقعاً وتم الإنجاب فهذا لا يعني أن لا ينسب الطفل لأبيه لأن الأمر هنا لم يعد محصوراً بطرفين فقد بات الأمر متعلقاً بثلاثة أطراف وللطرف الثالث حق، والحقوق المتفق عليها قبلا تخص الطرفين والالتزام بما تعهد عليه الطرفان للطرفين وليس للطرف الثالث (الطفل). فهذا النكاح بالنتيجة مستوفٍ شروط عقدة النكاح ألا وهي الرضا والقبول والأجور كما الزواجي تماماً.

ونتابع إسقاط ما قمنا به ونبتدئ بالنكاح الزواجي من خلال الآية الكريمة السابقة:

ـ طَولاً أصلها من طول (لسان العرب):

في التنزيل العزيز: ومَنْ لم يَسْتَطِعْ منكم طَوْلاً (الآية)، القدرة على المَهْر. وقوله عز وجل: ذي الطَّوْل لا إِله إِلا هو؛ أَي ذي القُدْرة، وقيل: الطَّوْل الغِنى.

هنا الخطاب الإلهي موجه للذكور الذين لا يستطيعون نكاح المحصنات المؤمنات، ونحن نتفق مع السلف بهذه النقطة فقط من حيث السعة والقدرة محققة بمعنى (طوْلاً)، كما أوضحت المعاجم. ولا نتفق معهم عندما قالوا إنه من ليس لديه السعة والقدرة لنكاح الحرة فمن ما ملكت أيمانهم من الرقيق والعبيد.

بعد أن عرفنا أن طوْلاً تعني من لديه القدرة والسعة والامتداد على النكاح الزواجي، وليس على نكاح الحرة.

وعرفنا أن النكاح الزواجي يحتاج إلى العديد من التجهيزات والتحضيرات لهذه المسؤوليات الجديدة ولابد من توافر كل الإمكانيات اللازمة لإقامة وإنشاء هذه المؤسسة، ففي وقتنا الحاضر يحتاج الزواج إلى بيت وأثاث وتجهيزات للزواج... الخ، وهناك كثيرون ممن لا يملكون كل المؤهلات اللازمة للدخول بهذا المشروع لعدم توافر الإمكانيات، لكن لديهم جزء من هذه المؤهلات أو أدناها، فما الحل؟ الحل هو الأخذ بما قدمه تعالى: **(فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم)**.

أي أن من ليس لديه السعة والقدرة على النكاح الزواجي أي النكاح ممن ستكون الزوجة فمن ما ملكت أيمانكم أي النكاح ممن أقمتم معهم اتفاقاً وفق الإمكانيات المتاحة لديكم وتم قبول الطرف الآخر لهذه الشروط والإمكانيات، بالتالي هو نكاح منقوص لأنه غير مكتمل كما النكاح الزواجي.

وفي قوله تعالى: **(مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)** لو كان القصد الإلهي من الفتيات العبيد أو السبايا كما قال السلف كان الأوجب أن يقول تعالى: (فمن ما ملكت أيمانكم من سباياكم أو مملوكاتكم)، ولو كان القصد الإلهي من ملك اليمين هم السبايا والرقيق لأصبح معنى الآية (فمن رقيقكم من سباياكم أو من عبيدكم) أو العكس من سباياكم أو من رقيقكم، هل ذلك تأكيد من الله أنه لا بد أن يكن من السبايا أو المملوكات؟ وإن كان فإنه يُكتفى بلفظة ملك اليمين أو الفتيات فلهما ذات المدلول وهو الرقيق والسبايا، وبذات الوقت ما معنى فمن رقيقكم من سباياكم أليس لهما ذات المدلول بأنهن السبايا والرقيق؟ أم أن القصد من عبيدكم المسبيات فقط؟؟ أي من كان له مملوكة ولم تكن عن طريق السبي لا يحق له نكاحها أو العكس فيما لو افترضنا (فمن سباياكم من رقيقكم) يصبح المعنى أنه لابد تكون سبية وتسترقها كي يحق لك نكاحها، وهل هذا هدف الرسالة المحمدية التشجيع على السبي والاسترقاق كي ينكح من ليس له المقدرة على نكاح الزوجة الكاملة الحقوق؟؟ أليس هذا طعناً بالرسالة وما تحمله من مكارم الأخلاق والإنسانية؟؟ هذا من جانب ومن جانب آخر الآية تقول: (من فتياتكم المؤمنات) بمعنى من سباياكم المؤمنات، والسؤال فيما لو افترضنا أن ملك اليمين والفتيات هن الرقيق والسبايا، هل كل السبايا والرقيق مؤمنات بالرسالة المحمدية؟ ونحن نعلم أن المملوكة تصبح حرة ما إن تؤمن بالرسالة المحمدية حتى لو كانت مملوكة لغير مسلم. ربما يقول البعض أنها المملوكة أو السبية الفتية الصغيرة، هذا يعني أنها إن تجاوزت هذا العمر ولم تعد فتية لما جاز النكاح منها، أو بمعنى أنه شرط أن تكون فتية وماغيرها فهو غير مباح. ومنطقياً هذا مرفوض لأن العدالة السماوية لن تبح لفئة وتمنع عن أخرى.

هنا من فتياتكم المؤمنات: أي يمكن نكاح مشروط ودائم وضمن الإمكانيات المتاحة من فتاة لم تبلغ سن الرشد، (ما يسمى اليوم بالمراهقات)، لكن هناك أسس وشروط لتتم عقدة النكاح. هو نكاح من قاصر أي فتاة لم تبلغ سن الرشد، فما هي هذه الأسس لتتم عقدة النكاح؟ إنها طلب الإذن من أهلهن من قِبل طالب النكاح وتقديم الأجر لهن.

الأهل في (لسان العرب):

ـ أهل البيت سكانه، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل بيت النبي (ص) أزواجه وبناته وصهره.

نلاحظ مما ورد بشأن كلمة الأهل أنها إذا نسبت للرجل فهي (أهل بيته) أي أخص الناس به من زوجه وأولاد أي أصول، وعندما تأتي على الابنة فأهلها (الأم والأب) فهما الأصول وليس السيد كما قال السلف.

ولو أخذنا برأي السلف بأن الفتيات هن السبايا والرقيق فمن أين للناكح أن يأتي بأهل السبية كي يستأذن بنكاح ابنتهم؟ وحتى لو وجد الأهل فهم مسبيون أو مملوكون، والسلف قالوا لا يشترط رضا أو رأي السبايا والرقيق في مسألة النكاح، إذا فالأهل لا رأي لهم أصلاً لأن العبد وما ملك لسيده فلا رأيها ولا رأي أهلها يعتبر.

وإن جاء أحدهم وقال إن الأهل هنا هو مالك السبية فهو بمثابة الأهل حسبما قال السلف؟.

نقول: عرفنا معنى كلمة الأهل فهي تعني لغة للرجل أهل بيته من زوجة وأولاد وبالنسبة للأولاد هم الأب والأم أي الأصول، ولا تعني السيد أو مالك السبية أو المملوكة كما قال السلف. ولو افترضنا جدلاً على سبيل المثال أن الأهل تعني المالك أو سيد هذه السبية كما قال السلف ووافقنا على أن من أراد النكاح من هذه السبية فسيطلبها من مالكها باعتباره أصبح بمثابة أهلها، فالسؤال: إن أراد هذا المالك نكاح هذه السبية فهل يستأذن نفسه لطالما هو بمنزلة الأهل لها؟.

سؤال آخر: لقد أتى بالفقه السلفي عند نكاح الأنثى بأنها لا تنكح إلا بولي أمر مستندين إلى هذه الآية (فانكحوهن بإذن أهلهن) هنا الحديث عن نكاح السبايا والرقيق لأن مفهوم ملك اليمين والفتيات عند السلف هن السبايا والرقيق، فما شأن الحرائر إذاً وما علاقة الحرائر بإذن أهلهن؟ كيف يطبق السلف حكماً تشريعياً خاصاً بالسبايا والرقيق على الحرائر؟. علماً أنه بكثير من الأحكام خص المرأة بأحكام ومنعها عن السبايا كالعدة مثلاً.

فما من نص تشريعي سماوي يقول بضرورة طلب الإذن من الأهل بالنسبة للحرائر فمن أين أقر السلف بولي أمر لنكاح الحرائر؟.

نلاحظ تماماً التناقض الكبير بأقوال الفقه السلفي فهو يقر بكل التفاسير بأن ملك اليمين والفتيات هن سبايا ورقيق ويقر أيضاً بأن الأهل هو السيد المالك لهؤلاء، وإن موافقة المالك على النكاح أساسية لأنه بات هو أهل المملوكة، ليعود ويقول أن الحرة لابد من موافقة ولي أمرها وهم الأهل لتتم عقدة النكاح ولا نكاح من غير ولي أمر مستندين إلى هذه الآية، قد اتضح هنا التناقض الكبير والخلط والإجازة لبعض الأحكام لتلائم تفسيراتهم؟؟؟

ولم يكتف السلف بأن خلطوا وشملوا المملوكات والحرائر بهذا الحكم حكم إذن الأهل بهذه الآية، علماً أنه تبين لنا من خلال تفسير السلف أن هذه الآية هي خاصة بالمملوكات، ومع هذا أخضعوا الحرة لموافقة ولي الأمر، علما أنه ما من نص تشريعي يقر بموافقة ولي الأمر للحرة، بل عمموا هذا ليشمل كل الإناث بغض النظر عن العمر والشريحة والوضع الاجتماعي سواء كانت بكراً أم ثيباً إذ لابد لأي أنثى من ولي أمر للنكاح، وبات واضحاً بعد تفسيرنا لكلمة فتاة من هن اللواتي يجب إذن أهلهن.

نعود للآية الكريمة، وحسبما فسرنا المحصنات وملك اليمين والفتيات يتضح أن ملك اليمين هن من وافقنَّ على شروط وإمكانيات الطرف المتقدم للنكاح على أن يلتزم هذا الطرف بما تقدم به، والفتاة هي القاصر التي لا تملك تقرير مصيرها بحكم أنها دون سن الرشد والنضج لذا وجب إذن أهلها.

ولابد من ملاحظة أن المولى عز وجل لم يأت على ذكر إذن الأهل للأنثى إلا بهذه الآية وبهذه الحالة فقط عندما تكون الأنثى فتاة (شابة) أي دون سن الرشد والنضج أي (المراهقات والقاصرات)، ولم يوجب المولى إذن الأهل إلا بهذه الحالة فقط وما دون هذه الحالة لم يشترط وجوب إذن الأهل لنكاح الأنثى.

بمعنى أن هذه الآية لا تتحدث عن الفوارق الطبقية بين الناس أي الحرة والمملوكة وإنما تتحدث عن أنواع النكاح، وهذا هو الفرق بين التفسير السلفي وبين تفسيرنا، السلف فسرها بتفسير طبقي وهذا مخالف للشريعة الإسلامية لأنه ما من فوارق بين الطبقات في الرسالة المحمدية، تأكيداً على هذا قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فالفوارق عند الله بالتقوى وليس بالطبقة، والفتاة هنا شاملة للمملوكة والحرة، السوداء والبيضاء، وإن وجد فارق فهو بالتقوى والإيمان وهذا واضح بقوله عز وجل: (.... وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ..).

نلاحظ أن الآيات تتحدث عن النكاح وأشكاله وليس عن شرائح الإناث من حرائر ورقيق.

ونحن إن نظرنا إلى آيات الأحكام من حيث الشأن الذي تتحدث عنه، أي على أنها قوانين وضعت لتعالج وتنظم قضايا الحياة البشرية ونشر العدالة والمساواة بين العباد، وليس عن الأشخاص والتفريق بين ذكور وإناث وما يلزم لكل منهما فعله لتبدلت مفاهيم كثيرة، فهذا القانون الإلهي أتى للقضايا البشرية ومعالجتها وتنظيمها ضمن أطر تضمن حقوق الطرفين وبذات الوقت المساواة بينهما وبهذا تتحقق العدالة، لأن أساس الرسالة المساواة.

العنت (لسان العرب):

العَنَتُ: دُخُولُ المَشَقَّةِ على الإنسان، ولقاءُ الشدَّةِ؛ يقال: أَعْنَتَ فلانٌ فلاناً إِعناتاً إِذا أَدْخَل عليه عَنَتاً أَي مَشَقَّةً. والعنت الوقوع في أمر شاق.

فهذا الشكل من أشكال النكاح أي (ملك اليمين) شرعه المولى عز وجل لمن خشي الدخول في مشقة وعناء أو هلاك أو فساد، (.. **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم**). فقد أباح الله هذا النكاح القائم على الاتفاق ضمن شروط برضا الطرفين تسهيلا لمن لم يستطع إنشاء تلك المؤسسة المتكاملة، والهدف منه هو درء الرذيلة والفساد وارتكاب الفاحشة وليس كما أتى السلف على أنه نكاح الرقيق والسبايا، السؤال الذي يطرح نفسه لو افترضنا كما قال السلف أنهن الرقيق والسبايا، ونحن اليوم في زمن انتهى فيه نظام العبودية والسبي والشباب يعاني من البطالة والعوز فكيف نحل مشكلتهم الجنسية إذا كان ملك اليمين هن السبايا والمملوكات كما زعم السلف.

وبوجود هذا النوع من النكاح ومن كل أنواع الإناث قد أوجد الله عز وجل التسهيلات لتستمر البشرية بالطرق الشرعية والحلال. وليس السفاح، بالتالي يُحفظ الشباب من الوقوع بالخطأ والفاحشة ويتقرب من ربه أكثر، لأن الله أوجد له الحلول التي تناسب كل الطبقات الاجتماعية الفقيرة والغنية، فهذا النوع من النكاح تيسير وتسهيل من الله للطبقة الفقيرة لاسيما بوقتنا اليوم.

انظر كيف الله أوجد الحلول للغني وللفقير. وأتى البشر ليمنعها أو يلغيها، فبدلا أن نوجد الحلول لرد شبابنا إلى الله، يأتي البعض ليعقد لهم الأمور أكثر بالتالي نجدهم

بكل يوم يزدادون بعداً عن الله لعدم القدرة على إنشاء مؤسسة أسرية بأدنى الإمكانيات.

وخلاصة القول: أن الرسالة المحمدية السماوية لم تأت بأحكام تشريعية خاصة بالأحرار وأخرى بالرقيق والعبيد، وإنما هي أحكام تشريعية تشمل كل من اتبع هذه الرسالة على حد سواء، سواء كانت هذه الأحكام للذكور أم الإناث ولم تفرق بالأحكام بين حر وعبد وبين غني وفقير وبين أبيض وأسود... لأن الرسالة المحمدية لم تقم على الطبقية أو العرقية إنما أتت لتساوي بين البشر، وإن كان ثمة فوارق فهي فقط بالتقوى ويؤكد ذلك قوله عز وجل:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ١٣/ الحجرات.

وإن ما أتت به الرسالة هي دمج الطبقات وإلغاء الفوارق الطبقية نجد هذا مجسداً بنكاح الفقراء بقوله تعالى: **(وَأَنْكِحُواْ الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** ٣٢/ النور.

الأيامى أصلها من أيم (لسان العرب):

الأَيامى: الذين لا أَزواجَ لهم من الرجال والنساء وأَصله أَيايِمُ، فقلبت لأن الواحد رجل أَيِّمٌ سواء كان تزوَّج قبل أَو لم يتزوج. ابن سيده: الأَيِّمُ من النساء التي لا زَوْج لها، بِكْراً كانت أَو ثَيِّباً، ومن الرجال الذي لا امرأَة له، وجمعُ الأَيِّم من النساء أَيايِمُ وأَيامى، وآمَتِ المرأَةُ إِذا مات عنها زوجها أَو قُتِل وأَقامت لا تَتَزوَّج. يقال: امرأَةٌ أَيِّمٌ وقد تأَيَّمَتْ إِذا كانت بغير زَوْج، وقيل ذلك إِذا كان لها زوج فمات عنها، يقال للرجل الذي لم يتزوّج أَيِّمٌ، والمرأَة أَيِّمَةٌ إِذا لم تَتَزَوَّج، والأَيِّمُ البِكْر والثَّيِّب.

ولا يقصد هنا (بعبادكم وإمائكم) المملوكين والرقيق والسبايا والأسرى وإنما هم عباد وإماء الله وليسوا عبيد البشر، (كنا قد وضحنا ذلك سابقاً) المقصود بعبادكم وإمائكم من هو أدنى منكم درجة بالغنى والمال بدليل تأكيده عز وجل **(إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم)**، وزيادة بالتأكيد هنا على أن التفاوت في الجانب المادي تحديداً قوله تعالى: **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...)** إذ أن الواو تعطف على ما قبلها في الحكم وهو النكاح.

يستعفف أصلها من عفف (لسان العرب):

العِفّة: الكَفُّ عما لا يَحِلّ ويَجْمُلُ. عَفَّ عن المَحارِم والأُطْماع الدَّنِية، الاسْتِعْفاف: طلَبُ العَفافِ وهو الكَفُّ عن الحرام والسؤال من الناس، أَي من طلب العِفّة وتكلَّفها أَعطاه اللّه إياها، وقيل: الاستعفاف الصبْر والنَّزاهة عن الشيء.

والآية تشجع على دمج الطبقات الغنية بالفقيرة والخطاب هنا موجه لذوي الطبقة الأعلى من حيث الغنى المادي وتحفيزهم على النكاح ممن هم أدنى بالمادة بدليل قوله (إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله)، بينما قوله (ولسيتعفف) هنا الخطاب للفقراء جداً الذين لا يملكون أدنى مقومات للنكاح حتى يغنيهم الله من فضله، لذا لا يجب أن نقول لأي إنسان إنك لا تستطيع النكاح من حرة وليس لديك مملوكات: فاستعفف، لأن الله أوجد أشكالاً من النكاح للذي يستطيع ولمن لا يستطيع ولم يأمر بالاستعفاف إلا بأقصى حالات الفقر وهو العدم أي (الفقر الشديد ممن لا يستطيع حتى على قوت يومه).

٣ ـ نكاح الأرامل:

نكاح الأرامل:وهو نكاح المثنى والثلاث والرباع، ولا علاقة له بالنكاح الزواجي (الزوجة) أو نكاح ملك اليمين، هو نكاح الهدف منه أولاً إنساني وهو كفالة اليتيم، قائم على الرضا والقبول بين الطرفين، والصداق الذي يدفعه كافل اليتيم للأرملة. (لاحظ أننا نقول الصداق وليس الأجور سنبين الفرق بينهما بفقرة لاحقة، وشرط هذا النكاح أن تكون الأرملة ذات أيتام، وإن لم يكن لها أبناء فنكاحها يصبح نكاح ملك يمين، وليس نكاح المثنى والثلاث والرباع. وهدفه أولاً إنساني بحت وهو كفالة اليتيم ورعايته، وليس الهدف الأول منه الجنس كما في النكاحات الأخرى، لكن هذا لا يعني أنه لا جنس فيه إلا أنه ليس الهدف أو الغاية الأولى، بمعنى أن النكاح حتى الرباع لأجل اليتامى ومن ثم إن أراد بها جنس فليس هناك من مانع أو حرج لأنها من نسائه اللواتي نكحهن بعقدة نكاح أي هو (وطء محلل).

ولكثرة الإشكاليات حول هاتين الآتين رأينا أن نقوم بالشرح المفصل لنبين شكل هذا النكاح والهدف منه، ومن المقصود بالمثنى والثلاث والرباع ومن هم المعنيون به ومن أجل من هو؟

قال تعالى: **(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ٣ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ٤)** ٢ ـ ٤ النساء.

بالرجوع إلى الآيات من ١ لـ ١٠ نجد أنها تتحدث عن اليتامى وما لهم من حقوق وتعامل وما تلزم فعله تجاه اليتامى، ويتخلل هذه الآيات مسألة نكاح لكن ما هذا النكاح وما نوعه ومن يخص؟.

ـ نرى أن الخطاب الإلهي في الآيتين (٢ ـ ٣/ النساء) موجه للذكور دون النساء والسبب واضح إذ لا يمكن للأنثى أن تنكح هذا العدد من الرجال.

ـ ابتدأ المولى عز وجل قوله بالإشارة إلى اليتامى، لكن من هو اليتيم؟

ـ اليتيم هو من فقد الأب، وفاقد الأم هو اللطيم، والحديث هنا عن فاقدي الأب أي اليتامى، وما يؤكد أيضاً أن الخطاب موجه للذكور دون النساء، وفي الآية /٢/ يأمر الله تعالى فيها إيتاء اليتامى أموالهم، ومن ذا الذي سيأتي اليتامى أموالهم غير كافلهم، أو من تعهد بكفالتهم؟ لا أحد غير الكفيل.

ـ والغالب أن يكون لليتيم كفيل واحد يقوم على إدارة أمواله وما إلى ذلك.

ـ وتحث الآية الكريمة الكافل على إيتاء اليتامى أموالهم فلا يبدلها ولا يأكلها فإن فعل ذلك ارتكب إثماً كبيراً.

ـ ويتابع عز وجل تحذيراته في الآية /٣/ والخطاب ما زال موجهاً لمن كفل اليتيم وذلك من خلال حرف العطف (واو) **(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء....)**.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما العلاقة بين اليتامى والإقساط بالنكاح من النساء؟

سيقول أحدهم آخذاً عن السلف إنها تعني النكاح بإحدى النساء اليتامى، أي إن كان هناك بين اليتامى أنثى ينكحها.

أو يقول كما ذهب القرطبي: إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن

فانكحوا ما طاب لكم أي غيرهن. والسؤال: أو ليس غيرهن لهن أيضاً مهور ونفقة. أم لا يشترط ذلك لغيرهن.

أو يأخذ بما روى الأئمة، واللفظ لمسلم (عن عروة بن الزبير عن عائشة فتذمرت قوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا....) قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

وربما يأخذ برأي الضحاك والحسن وغيرهما فيقول: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فتقصرهن الآية على أربع.

وإن تابعتَ قراءة هذه التفاسير ستجد العجب العجاب، وكلها تفاسير واجتهادات من الأئمة، وما روي عن السيدة عائشة (إن صح الخبر) فليس له أي ارتباط بالموضوع والتفسير لا يمت بصلة للآية الكريمة ومحال على سيدة كالسيدة عائشة أن تروي حديثاً بهذا الضعف والركاكة، وتخرج بتفسير لا يمت بصلة للآية، فهي زوجة النبي، عدا عن أن العرب امتازوا بالفصاحة والبلاغة فكيف لزوج النبي وقد عاشت معه عمرًا لاسيما في مرحلة نزول هذه الآيات أن تروي ما روته دون الرجوع للنبي؟

ـ تقسطوا أصلها من قسط (لسان العرب):

في أَسماء اللّه تعالى الحسنى المُقْسِطُ: هو العادِلُ. يقال: أَقْسَطَ يُقْسِطُ، فهو مُقْسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقْسِطُ، فهو قاسِطٌ إذا جارَ. والقِسْطُ: الحِصَّةُ والنَّصِيبُ. يقال: أَخذ كل واحد من الشركاءِ قِسْطَه أَي حِصَّتَه. وتقَسَّطُوا الشيءَ بينهم: تقسَّمُوه على العَدْل والسَّواء. والقِسْط، بالكسر: العَدْلُ، بضم السين تقسطوا الشيء بينهم اقتسموه بالسوية، والقِسْط: الجَوْر. والقُسُوط: الجَوْرُ والعُدُول عن الحق؛ والإِقْساطُ: العَدل في القسْمة والحُكم؛ يقال: أَقْسَطْتُ بينهم وأَقسطت إِليهم.

ـ خفتم أصلها خافَ (القاموس المحيط):

خافَ يَخافُ خَوْفاً وخَيْفاً ومَخافةً وخِيفةً، بالكسر، وأَصْلُها خِوْفَةٌ، وجَمْعُها خِيَفٌ: فَزِعَ.

والخَوْفُ أيضاً: القَتْلُ، قيل: ومنه: (ولَنَبْلُوَنَّكُمْ بشيءٍ من الخَوْفِ).

والخوف: العِلْمُ، ومنه: (وإن امرأةٌ خافَتْ من بَعْلِها نُشُوزاً أو إِعْراضاً) و(فَمَن خافَ من مُوصٍ جَنَفاً)،

وفي (لسان العرب): الخوفُ: العِلْم، وبه فسر اللحياني قوله تعالى: فمَن خافَ من مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثْماً وإِنِ امرأَة خافَتْ من بَعْلها نُشُوزاً أَو إِعراضاً.

ـ تَعُولوا أصلها من عول (لسان العرب):

العَوْل: المَيْل في الحُكْم إِلى الجَوْر. عالَ يَعُولُ عَوْلاً: جار ومالَ عن الحق. والعَوْل: النُّقْصان. مالَ، ومعنى قوله ذلك أَدنى أَن لا تَعُولوا أَي ذلك أَقرب أَن لا تَجُوروا وتَميلوا.

بعد أن استعرضنا الدلالة اللغوية لمفردات الآية نسأل:

ما علاقة اليتامى، والإقساط بالنكاح من النساء؟ والخوف والإقساط بحق من؟ اليتامى أم النساء؟

وجدنا أن القسط تأخذ معنى العدل والجور، وفي الآية من غير الممكن أن تأخذ كلمة تقسطوا معنى العدل، لأنه سيصبح المعنى: إن خفتم أن لا تعدلوا فانكحوا! فهل سيقول الله إن كنت خائفاً من أنك لن تعدل فانكح وهو متيقن أنه لن يعدل؟ وهذا يقين المولى قبل المرء فكيف بالمرء؟ وكأنه يأمره بالنكاح لأنه لن يعدل، هذا ما يفهم من تفسير السلف بشأن القسط إن أُخذت بمعنى العدل.

كذلك بشأن الفعل (خفتم) أيضاً، من غير الممكن أن يأخذ هنا معنى الخوف لأن الخائف من شيء لا يقدم عليه، فإذا كان خائفاً من ألا يعدل فكيف يقدم على النكاح من مثنى وثلاث ورباع، أو كيف سيطلب منه المولى عز وجل أن ينكح هذا الكم من النساء وهو خائف من عدم العدل.

لكن إن أخذنا (خفتم) بمعنى (علمتم) و(تقسطوا) بمعنى (الجور) يصبح المعنى، إن علمتم أنكم لن تجوروا فانكحوا ما طاب لكم من النساء.... فبهذا يستوى معنى قوله عز وجل مع سياق الآية وبما يأمر.

والجور في قوله تعالى (لن تعدلوا) واقع على اليتامى وليس على النساء. وعن العلاقة التي تربط بين اليتامى وهذا النوع من النكاح.

نقول إن هذه الآيات كما ذكرنا آيات تخص اليتامى وما يلزم علينا تجاه الأيتام وما هي حقوقهم، بالتالي النكاح جزء من العلاقة مع الأيتام لكن هذا النكاح يخص من؟ هل كما قال السلف يخصّ اليتيمة أم نساء أخريات ما جعل السلف يبيح للذكر النكاح بأربع ضارباً عرض الحائط بشأن اليتامى بهذه الآية.آخذاً إباحة نكاح الذكر بأربع علماً أنه تبين معنا أن الله عز وجل لم يبح إلا النكاح بواحدة، ودليل آخر هو قوله في الآية (أو ما ملكت أيمانكم) وليس (وما ملكت أيمانكم) وحسب تفاسيرهم لم يكتف بنكاح الأربعة بل أضيف عليهن ملك اليمين، وحقيقة الأمر هنا أن (أو) للتخيير بين النكاح بالمثنى والثلاث والرباع أو ملك اليمين.

نلاحظ ببداية الآية حرف العطف (و) وهي تعطف على ما قبلها بالحكم وهنا الموضوع عن الأيتام هذا من جانب ومن جانب آخر يؤكد المولى عز وجل أن الإقساط هو بحق اليتامى وليس بحق النساء بقوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا....) إذاً يصبح معنى الآية إن علمتم أنكم لن تجوروا في اليتامى وأنكم ستقتسمون بينهم بالعدل والسوية فانكحوا ما طاب لكم... فكلمة (تقسطوا) هنا تعود على اليتامى وليس على النساء كما قال السلف، وسنبين ذلك بما سيأتي بشكل مفصل:

قلنا إن اليتيم هو فاقد الأب، واللطيم فاقد الأم، والآيات هنا تتحدث عن اليتيم، واليتيم يسمى يتيماً قبل سن البلوغ والرشد والنضج لأنه بهذا العمر لا يقوى على التكفل بنفسه، وليس لديه القدرة على تدبر أموره، إلا أنه متى شب وكبر وأصبح بالعمر الذي يجعله مؤهلاً على إعالة نفسه وتدبّر أمره لا يدعى بعد ذلك يتيماً ما يؤكد ذلك قوله (ص) لا يُتم بعد احتلام..

وفي قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء هن الناضجات ومن بلغن سن الرشد وهن قبل هذا من سبق لها النكاح إذ لا يطلق على البكر لفظة (نساء). فالنساء في الآية لسن اليتامى، لأنه كما توضح لا يمكن أن يكن النساء من اليتامى لعدم توافر الشروط التي تنطبق على اليتيم. لو كان القصد من النساء أنهن هن اليتامى كما زعم السلف فما من داع للنكاح من الكفيل لأنهن بلغن عمراً يتدربن بعده على إعالة أنفسهن ولأنهن تجاوزن سن اليتم، والكفيل يكفل من لا يستطيع تدبر شؤونه وأمره.

لكن لو افترضنا جدلاً أن النساء هن اليتامى كما قال السلف، والمقصد من النكاح هو نكاح اليتيمة أو إحدى هؤلاء اليتيمات، فنحن نسأل:

١ ـ هل كل اليتامى من الإناث؟

٢ ـ من الممكن جداً أن يكون اليتامى كلهم من الذكور فقط، فماذا بشأن النساء هنا بهذه الآية ومن المقصود بهن؟

٣ ـ إن وجد بين اليتامى نساء وتزوج الكفيل بإحداهن فماذا بشأن الحرمة لبقية الأخوة الإناث؟ سنكون أمام مشكلة جديدة إن نكح إحدى هؤلاء الأخوات، لأن الحرمة هنا بالنسبة للكفيل هي حرمة مؤقتة، إذ يحل للكفيل أن ينكح الأخت متى تم الانفصال أو وفاة الأولى، وهذا واضح بالنص القرآني (لا تجمعوا بين الأختين..) ٢٣/ النساء.

٤ ـ إن وافقنا السلف على هذا التفسير وقبلنا بأن النساء هن اليتامى، لكي يصح ذلك نوعاً ما لابد أن يكون هناك فقط يتيمة واحدة، كي يصح المعنى. إلا أنه بكل الأحوال الأمر والتفسير السلفي مرفوض وذلك للأسباب التي ذكرت أنفاً من حيث تفسير معنى النساء واليتامى.

إذا مَنْ هي التي تنطبق عليها شروط كلمة النساء وبذات الوقت تحقق الحرمة الدائمة بالنسبة لليتيمات؟ أهي الأم أم اليتيمة؟

بكل تأكيد هي الأم، فعندما ينكح الكفيل الأم يصبح هو بمقام الأب في التحريم، وهم بمقام أبنائه سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وهذا واضح بالآية الكريمة قال تعالى: **(وربائبكم اللائي في حجوركم)** ٢٣/ النساء، وهنا الخطاب الإلهي للذكور فحكما الإناث هن المقصودات باللائي فهن من المحارم.

نستنتج إذاً مما سبق أن من تنطبق علها شروط النساء في الآية هنّ الأمهات (أمهات اليتامى) وليس اليتيمة، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ النساء كما قلنا هن من سبق لهن النكاح، وهن يملكن الرشد والنضج، ومن غير الممكن أن تكون الطفلة.ذات نضج ورشد وسبق لها النكاح وهي لما تبلغ بعد، وإن بلغت فإنها لم تعد طفلة وبالتالي لم تعد يتيمة.

٢ ـ ليس المقصود بالنساء في الآية هنا من فقدت أباها فحسب بل يضاف إلى

ذلك من كانت دون سن الرشد، ولفظ نساء في الآية يشير إلى الإناث البالغات سن الرشد أو اللواتي تجاوزنه.

٣ ـ ما يكفل للكفيل مراعاة جميع اليتامى وبنفس السوية والعدل لا يتحقق إلا بالحرمة الدائمة، والحرمة الدائمة لا تتحقق إلا عن طريق الأم، والحرمة المؤقتة لا تكفل لباقي الأخوة اليتامى العدل بالتعامل والكفالة.

٤ ـ الكفالة في الأصل هي لمن هم دون سن البلوغ من اليتامى، أي لمن ليس له قدرة على تدبر أمره من معيشة ومال... الخ، أي هم الأطفال ومتى بلغ الطفل رشده خرج من دائرة اليتم.

نلخص ما توصلنا إليه حول الآية: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)** ٣/ النساء.

إن شرح الآية هو:

١ ـ إن علمتم أنكم لن تجوروا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء.

٢ ـ وعرفنا أن النساء المقصودات هن أمهات اليتامى.

والمقصود بالمثنى والثلاث والرباع ليس كما أقر السلف أنه يحق للذكر أن ينكح أربع مهما كان وضع الأنثى، ما أدى إلى القول الشائع اليوم أن الذكر يحق له أربع إضافة إلى ملك اليمين، وكنا قد أثبتنا أن الذكر لا يحق له النكاح إلا بزوجة واحدة مستشهدين بالآية /٢١/ النساء.

ولكي يباح للذكر النكاح حتى الأربع هناك شروط وهي:

ـ أنها لابد أن تكون أرملة وذات أطفال أيتام، فالقصد من مثنى وثلاث ورباع، هو أرملتين أو ثلاثة أرامل أو أربعة أرامل، لأن قوله عز وجل فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، والواحدة هنا ليس المقصود بها الزوجة كما ظن البعض وإنما أرملة واحدة لأن العدل هنا ليس للنساء وإنما لليتامى أولاد هؤلاء الأرامل، فإن علم هذا الكفيل أنه لن يعدل بين أولاد الأرامل فواحدة.كي يعدل بين أبناء هذه الأرملة. وتأكيداً على أنها أرملة واحدة وليست الزوجة، أنه تعالى ابتدأ بالمثنى ثم الثلاث ثم الرباع، وما يسبق المثنى واحدة، والواحدة أتى ذكرها فيما بعد (بقوله فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة)

أي إن لم يستطع أن يعدل بين أبناء الأرامل اليتامى فيكفي أرملة واحدة ليكفل العدل بين أبناء الأرملة الواحدة.

والزوجة هنا لا تنضم لقائمة النكاح بأربع وهن الأرامل لأن نكاح الزوجة هو نكاح زواجي دائم، وهنا الحديث خاص عن الأرامل. من الأولى حتى الأربع هن أرامل فالأولى أو الواحدة هنا ليست الزوجة، إنما هي الأرملة.

انظر الآتي:

١ ـ ابتدأت الآية بـ **(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء...)** هنا أتت (تقسطوا) والقسط كما أشرنا تحمل معنى الجور والعدل وهنا أخذت معنى الجور لأن هناك إباحة بالنكاح من الأرامل في حال العلم بعدم الجور في اليتامى وإنهم سيقتسمون بين اليتامى بالعدل والسوية، وفيما بعد أتت بـ **(فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة...)** هنا أتت صراحة بالعدل لأنها أتت بمثابة التحذير بأنكم إن علمتم أنكم لن تعدلوا بين أبناء الأرامل فواحدة.أي أرملة واحدة. فلو كانت (تقسطوا) ببداية الآية بمعنى العدل لأتت صراحة كما أتت فيما بعد (تعدلوا). ولا يمكن أن تأتي تقسطوا بمعنى تعدلوا لأن المعنى سيصبح إن علمتم أنكم لن تعدلوا فانكحوا، وهل الله سيبيح ويطلب تعدد النكاح للذين لن يعدلوا؟، لذا لابد أن تأخذ معنى الجور بأنكم إن علمتم أنكم لن تجوروا انكحوا لأنه كما قلنا هنا إباحة بالنكاح، وأما التحذير فقد أتى صراحة بأنكم إن لن تعدلوا فواحدة.

٢ ـ عندما قال عز وجل (فواحدة) أي أرملة واحدة لأن الجور لا يكون بين أبناء الأرملة الواحدة، ولو كان بين أبناء الأرملة الواحدة لما أباح المثنى والثلاث والرباع، هذا يعني أن الجور سيكون بين اليتامى وهم أبناء الأرامل اللواتي نكحهن، إذ يمكن للكفيل أن لا يحقق العدل والسوية بين أبناء الأرملة الأولى وأبناء الأرملة الثانية، فمن الممكن أن يميل إلى أبناء إحداهن دون الأخرى أو يميز بين أبناء الأرملتين، وبهذا لن يحقق العدل والقسمة والسوية بين هؤلاء اليتامى، لذا قال: (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) كي يحقق العدل بين أبنائها.

إذاً هنا لا علاقة للنساء بالعدل بينهن وإنما العدل بين أبناء الأرامل فيما لو نكح أكثر من واحدة، ولو كان القصد الإلهي العدل بين النساء لما أتى قوله حاسما أن الرجل لن يستطيع العدل بين النساء،

قال تعالى: **(وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)** ١٢٩/ النساء.

لو كان القصد العدل بين النساء كما قال السلف، فكيف يحذرهم (إن خفتم أن ألا تعدلوا فواحدة) ثم يؤكد عز وجل أن الرجل لن يستطيع أن يعدل بين النساء ولو حرص؟ وكأنه يقول أني أبحت لكم هذا النكاح إلا أنه ممنوع عليكم لأنكم لن تحققوا العدل، لو كان الأمر كذلك لما أباحه أصلا وهو ممنوع. إن قله تعالى بالآية (١٢٩/ النساء) إنهم لن يعدلوا بين النساء ولو حرصوا، فهذا الأمر محسوم بأنه لن يستطيع العدل بين النساء، وبذات الوقت هو تأكيد على أن ما ورد بالآية (٣/ النساء)، لا يعنى العدل بين النساء وإنما العدل بين أبناء الأرامل. لاسيما أن الموضوع يتحدث عن اليتامى وليس عن النكاح، وورود النكاح هنا هو حصراً لأجل اليتامى وليس لأجل الجنس.

وتأكيدا أخر على أن القصد الإلهي هو العدل بين أبناء الأرامل وليس بين النساء هو قوله ناهياً الآية بـ **(ذلك أدنى ألا تعولوا)** والعول: المَيل في الحُكْم إلى الجَوْر.

ـ (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ).

نلاحظ هنا أن حرف العطف هو (أو) ما ملكت أيمانكم، أي أن التخيير هنا بين نكاح الأرامل أو نكاح ملك اليمين، وليس جمع النكاحين معاً، فإن أراد أحدهم نكاحاً غير النكاح الزواجي فبإحدى هذين النكاحين وليس بالاثنين، كي لا يصبح أحدهما على حساب الآخر وذلك تأكيد من الله عز وجل (ذلك أدنى أن لا تعولوا) لأن المرء مهما بلغ فلن يستطيع أن يوفق بين هذين النوعين من النكاح، لأن أحدهما سيكون على حساب الآخر بالتالي سيكون هناك جور لأحد الطرفين.

نخلص إلى أن الآية (٣/ النساء) ليس لها علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالنكاح الدائم كالنكاح الزواجي أو نكاح ملك اليمين من المحصنات البكر أو الثيب لكن بهدف الديمومة، إلا أنه نكاح مثنى وثلاث ورباع حكماً من أرامل ذوات أيتام وذلك لكفالة اليتيم، أي ليس هناك تعددية بالنكاح كما ظن البعض والسلف وأنه يباح له النكاح بأكثر من واحدة بكر أو ثيب، هو يباح له نكاح أكثر من واحدة شرط أن تكون أرملة ولديها أبناء، لأنه كما لاحظنا أن الرسالة المحمدية لم تبح

النكاح إلا بزوجة واحدة، وفي حال النكاح من غير الأرامل فلا يكون مثنى وثلاث ورباع إنما هو نكاح ملك يمين الذي أباحه المولى عز وجل لمن لم يحظ بنكاح زواجي أي كامل وشامل للحقوق، فله بالنكاح المشروط وهو نكاح ملك اليمين.وهو نكاح منقوص من الحقوق لأنه خضع لشروط واتفاق وتعاقد بين طرفين، والآية (١٢٩/ النساء) ليست تابعة للآية (٣/ النساء) في موضوع العدل بين النساء لأن المولى عز وجل بيّن لنا أن العدل بين النساء شبه محال، لذلك إذا عدنا لنكاح ملك اليمين كما فسرناه بأنه نكاح مشروط ولكون العدل بين النساء محال كان نكاح ملك اليمين، لأن الطرفين على يقين بعدم القدرة على العدل، لأنه بالأساس منقوص، وإنما هو بحسب القدرة والاستطاعة، بهذا النكاح لم يظلم الله عز وجل أحداً لأنه تم برضا وعلم وقبول الطرفين، كذلك الرجل والمرأة لن يظلم أحدهما الآخر مادام هناك التزام بالشروط المتفق عليها.

مخطط (١)

يوضح أشكال وأنواع النكاح

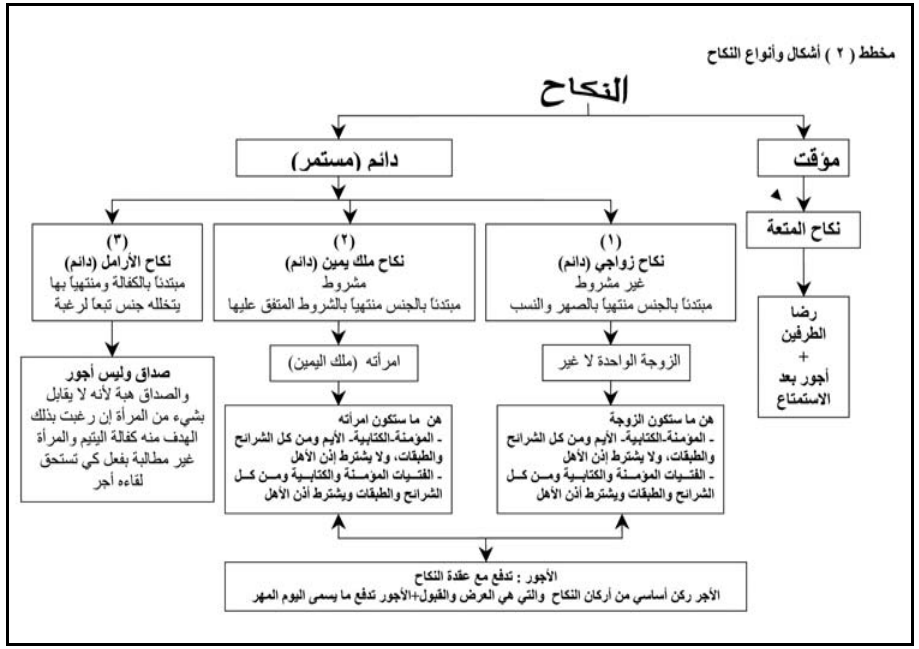

الفصل الرابع

ما حول ملك اليمين

١ ـ ماذا يطلق على الرجل والمرأة بنكاح ملك اليمين؟
٢ ـ متى يلجأ كل من الذكر والأنثى لنكاح ملك اليمين؟
٣ ـ هل النكاح الزواجي ونكاح ملك اليمين محصوران باتباع الرسالة المحمدية
٤ ـ ما العلاقة المشتركة بين نكاح ملك اليمين والنكاح الزواجي والمتعة.
٥ ـ الأجور والصداق والفرق بينهما.
٦ ـ هل يرث ملك اليمي مالك اليمين؟.
٧ ـ من هم ملك اليمين بآيتي النحل /٧١ ـ والروم/ ٢٨.

١ ـ يُطلق على الطرفين بالنكاح الزواجي زوج وزوجة

فماذا يُطلق على الطرفين بنكاح ملك اليمين؟

قال تعالى بآية حفظ الفروج (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وذكرنا أن الزوج والزوجة هما من كان بينهما نكاح زواجي وهو الذي لا يقبل التعددية لذا يطلق على الزوجين. زوج وزوجة، إذ مقابل الرجل امرأة، ومقابل الذكر أنثى، بالتالي مقابل الزوج زوجة.

ولو افترضنا أن رجلاً نكح اثنتين أولاهما الزوجة، فماذا سيطلق على المرأة الثانية؟ إنها ليست زوجة، لأن الزوجة كما قلنا هي واحدة فقط، إذاً لابد مصطلح لهذه العلاقة لتدل على الارتباط الشرعي بين الرجل والمرأة، لاسيما أنها لا تدل على الازدواجية لوجود الزوجة التي حصلت على لقب الزوجة بالنكاح الزواجي الهادف إلى الديمومة.

إن العلاقة هنا هي بين رجل وامرأة وكلا الطرفين هو خاص بالآخر، بالتالي هي امرأته وهو رجُلها، وهذه التسمية لا تدل على علاقة زوجية بل علاقة نُكاحية خاصة، بمعنى: هذه المرأة خاصتي وهذا الرجل خاصتي، بالتالي تصبح (امرأتي ورجُلي) وما يربطهما نكاح مشروع قائم على بنود وشروط تم الاتفاق والقبول عليها من الطرفين، وكنا قد أشرنا إلى أنه متى وضع النكاح تحت بنود وشروط أصبح نكاحاً مشروطاً، بالتالي هو منقوص الحقوق ولأنه منقوص الحقوق فهو ليس النكاح الزواجي الكامل والشامل لحقوق الطرفين.

إذاً في حالة النكاح بملك يمين يطلق على الطرفين (امرأتي ورجُلي)، فهي تدل على الخاصية وليس الزوجية، الزوج مثنى فقط، وهنا أصبحت هذه المرأة عنصراً ثالثاً بالتالي هي ليست علاقة ثنائية أو زوجية بل علاقة جماعية. بالنسبة للرجل فيما لو جمع بين الزوجة وملك اليمين.

إذا عدنا للآيات الكريمة التي تتحدث عن الوطء المحلل لن نجد بكل الآيات إلا كلمة (نكاح)، انظر الآتي على سبيل المثال:

الزاني لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً، ٣/ النور.

وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ، ٢٢١/ البقرة.

حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ٢٣٠ البقرة.

إذا نكَحْتُمُ المُؤمِنَاتِ، ٤٩/ الأحزاب.

إذا بلغوا النكاح، ٦/ النساء.

لا نجد فيها كلمة (زواج) بمعنى: (تتزوجوا) أو (فتزوجوا) أو (تزوجوهن) أو (يتزوج) أو (الزواج)... الخ. مما يدل أولاً على أن كلمة (النكاح) هي شرعنة علاقة وطء محلّل، ويقترن النكاح في هذه الآيات بمحددات تحدّد نوعه أي هل هو نكاح زواجي أو نكاح ملك يمين أو نكاح أرامل أو من الكتابيات..... الخ. على سبيل المثال ورد تفصيل عن: نكاح المتعة أتى في الآية ٢٤/ من سورة النساء.

وعن النكاح الزواجي قوله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)** ٢٥/ النساء.

وعن نكاح ملك اليمين قوله تعالى: **(فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم)** ٢٥/ النساء، **(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** ٣/ النساء.

وعن نكاح الأرامل قوله تعالى: **(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)** ٣/ النساء.

وعن نكاح الأيامى قوله تعالى: **(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** ٣٢/ النور.

وعن نكاح من أهل الكتاب قوله تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)** ٥/ المائدة.

كما ورد قوله تعالى (محصنين غير مسافحين بكل الآيات) ليدل على النكاح (أي الوطء المحلل القائم على العرض والقبول بنية النكاح ودفع الأجور) وليس

بالسفاح أي الفجور والفاحشة (إذ ربما يتفق الطرفان وتدفع الأجور إلا أنه ليس بنية الإحصان فبالتالي هو سفاح ووطء مُحرم وارتكاب الفاحشة).

ونلاحظ أن بكل ما ورد من الآيات ورد بصيغة النكاح وليس الزواج، نستنتج أن ما يحدد نوعية النكاح هو المحددات التي تتبعه وتحدّد نوعه.

ومهما تعددت فالنكاح واحد وهو شرعنة العلاقة بين الطرفين أي (وطء محلل) (نكاح) وليس (سفاحاً) ولا بد من التأكيد أنه بكل أنواع النكاح ورد وجوب الأجور مما يشير إلى أنه لا يتم النكاح إلا برضى الطرفين بنية النكاح والأجور، إذ أن الأجور هي ركن أساسي بعد العرض والقبول لشرعنة العلاقة أي (الحلال).

نستنتج أنه عندما يرد لفظ النكاح فليس بالضرورة أن تأخذ المرأة فيه صفة الزوجة إذ يمكن أن تكون ملك يمين، فلا يُطلق عليها زوجة إلا في نكاح زواجي، وإن وقع نكاح بعد النكاح الزواجي فهو نكاح مشروط ولا يُطلق على الطرفين فيه زوجي وزوجتي وإنما يُطلق عليهما امرأتي ورجلي، أي خاصتي، لأنه كما أشرنا سابقاً الازدواجية لا تقبل التعدد فهي زوجة واحدة لا غير والازدواجية تكون كاملة وشاملة للحقوق ودون شرط أو قيد وهادفة للديمومة، ومتى قيّد بشروط لم يعد نكاحاً زواجياً فهو نكاح مشروط أي نكاح (ملك اليمين).

٢ ـ متى يلجأ كل من الأنثى والذكر لنكاح ملك اليمين؟

أشرنا سابقاً إلى أن ملك اليمين هو للذكور والإناث، لأن الخطاب الإلهي موجّه للذكر والأنثى، فكلاهما يحق له ملك اليمين، باستثناء الأجور فقد خص الله عز وجل الذكور بدفع الأجور بكافة أشكال النكاح.

وعلى الرغم من وجود آيات توجه فيها الخطاب الإلهي للذكور إلا أننا سنلحظ من خلال ما سيرد الفرق عندما يكون الحديث موجهاً للجنسين، نستنتج أن الأمر مباح للجنسين ويحق للأنثى كما يحق للذكر من ملك اليمين لكن كيف؟.

وعندما يكون الخطاب الإلهي موجهاً للذكر ما الذي يترتب عليه؟.

هذا ما سنبينه باحثين عن الحلقة الضائعة لدى السلف التي جعلت ملك اليمين محصورة بالذكور وأباحت للذكر فعل كل ما يرد بملك اليمين لدرجة أنه أبيح له

وطئها دون نكاح، وقبل أن نورد الآيات التي تثبت أن الخطاب الإلهي موجهاً للجنسين لنا وقفة مع ما جاء بالفقه السلفي.

الملاحظ أن الفقه السلفي قد درس مسألة ملك اليمين وخصه للذكور ولم يفه حقه للإناث، كما أنه درسه على أنه حاجة وقضاء شهوات للذكور، والسؤال الذي يطرح نفسه، لو كان ملك اليمين هم السبايا أو العبيد أو الرقيق وهن لقضاء الشهوات، تحت شعار أن للذكور قدرة وحاجات وميول جنسية تفوق ما لدى الإناث.

نحن نتساءل: هل خص الله الشهوة بالذكر دون الأنثى لو كان الأمر كذلك هذا يعني أن الأنثى وكأنها مجرد وعاء أو أداة للتفريغ ولقضاء حاجة الذكر، أي أن الله خلقها فقط لأجل إسعاد وتفريغ للذكر، هذا يقودنا إلى أن الأنثى مجردة من الشهوات التي تفرضها الطبيعة الحيوانية للإنسان، وبهذا فيمكن اعتبارها من جنس الملائكة التي ليس لها شهوات، لكن الحقيقة الأكيدة والعلمية أن الغريزة والشهوة الجنسية موجودة وخلقها الله للجنسين على حد سواء.

لنفرض أن للذكر قدرة جنسية أو حاجة زائدة عن الأنثى ويحتاج لأكثر من أنثى لإرضاء قدرته، فما حكم الأنثى التي لها ذات القدرة؟ أوليس هناك إناث يملكن من الرغبة كالذكر وأحيانا تفوق رغبة الرجل، فما حكمها هل يباح لها أكثر من ذكر؟ الجواب: لا وذلك لأهم سبب وهو الحمل إذ أنها هي من تحمل. والتأكيد الآخر من الله على عدم جمع رجلين للأنثى هو وجوب العدة بعد الطلاق أو الوفاة.

سنفترض عدة فروض أو احتمالات تخص القدرة والحاجات والشهوة للطرفين وما حكمها:

ـ الاحتمال الأول: إذا قلنا إن الذكر لا تفي بحاجاته وقدرته الجنسية أنثى واحدة، فما حكم أنثى لا يكفيها ذكر واحد، الجواب حكماً بعدم الجواز لها بمعاشرة أكثر من ذكر واحد وهو الشريك (زوج أو ملك يمين)، وعليها أن ترضي حاجتها مع الشريك، لنعكس الأمر بالنسبة للزوج الذي لديه زوجة وهو يرضي حاجته من زوجته. بهذه الحالة يصبح الأمر متساوياً بين الطرفين وتكفيه امرأة واحدة، ومن يدعي أن للرجال عموماً قدرة أو حاجات جنسية أكبر من المرأة عموماً فهذا هراء، إذ كما هناك رجال لهم قدرة أكبر من المعتاد هناك بالمقابل نساء يملكن القدرة ذاتها وإن كان لا يكفيه امرأة واحدة فهذا تبرير الضعفاء ولغايات بنفس يعقوب، وهذه القدرة والحاجات يمكن

سدها لكلا الطرفين من خلال الزوج والزوجة، لذا قال تعالى بوجوب الزوجة الواحدة فقط التي يهدف منها الجنس والإنجاب والأسرة والصهر والنسب.. الخ وهو ما سميناه النكاح الزواجي، ولا يجوز له في إطار النكاح الزوجي المثنى والثلاث والرباع.

ـ الاحتمال الثاني: لنفرض أن أنثى فاترة أو باردة (جنسياً) ولزوجها فائض من القدرة الجنسية وزوجته لا تكفيه لأسباب منها صحية على سبيل المثال، وهناك أسباب أخرى منها الطلاق النفسي، ومنها عدم قبول الزوجة للرجل، أو برود عاطفي لديها، إلا أنهما يرغبان في استمرار الحياة الزوجية لأجل الترابط الأسري، لاحظ أننا نخص الأسباب هنا بالزوجة فما الحكم هنا؟ بالتأكيد الزوج بحاجة لامرأة أخرى، لكن من هي هذه المرأة؟ أهي زوجة ثانية؟ بالتأكيد لا إذ لا يجوز له الجمع بين زوجتين بهدف النكاح الزواجي. وهنا إن كانت زوجة وجب عليه الانفصال عن الأولى أي تطليقها والزواج بأخرى، وإن لم يطلقها فمن هي إذا هذه الثانية؟ هنا أحل الله له عدداً من الحلول عن طريق النكاح، منها ملك اليمين لكن كما قلنا إن ملك اليمين مشروط يخضع لشروط ولطالما خضع لشروط فهو منقوص أي لا يتضمن كامل الحقوق كما النكاح الزواجي الذي يتضمن الحقوق كاملة للزوجة دون نقصان، إذا هو أمام أمرين: إما الانفصال والنكاح بأخرى بهدف الزواج كما أمره الله، وإما نكاح ملك يمين مع الاحتفاظ بزوجته، لأن ملك اليمين مشروط وباتفاق منها على سبيل المثال لا الحصر الإقامة والإنفاق... الخ.

ـ الاحتمال الثالث: سنعكس الاحتمال السابق: إن كان للمرأة قدرة جنسية أشد من الرجل والزوج لا يكفيها فما الحكم هنا؟ الجواب بالتأكيد الطلاق، لأنه لا يجوز أن تكون لأكثر من رجل، ولا بديل عن الطلاق، وبعد ذلك إما أن تتزوج ثانية، أو تنكح نكاح ملك يمين، أيضاً هي أمام أمرين إلا أن هذين الأمرين يختلفان عما أباحه الله للرجل وهما:

ـ الانفصال أي الطلاق حكما لأنه لا يباح لها البقاء مع رجلين بحكم الحمل والولادة، ووجوب العدّة.

ـ ومن ثم: الزواج بآخر، أو النكاح بملك يمين، أي الاختيار إما زوج أو ملك يمين.

نلاحظ من هذه الفروض أو الاحتمالات أن الأمر لا يتعلق بأن الرجل أكثر من المرأة شبقاً وشدة ميل للجنس فنختلق له المسوغات.

- وعندما تتساوى القدرات بنكاح زواجي لا داعي للنكاح الثاني، إذ يظهر النص في التنزيل الحكيم أن ذلك ممنوع عليه وقد ذكرنا الدليل، إلا بحالة واحدة وهي بآية اليتامى الآية /٣/ من سورة النساء التي لها خصوصية في تشريعها.
- كذلك بينا الحلول التي أوجدها الله للرجل ذي القدرة الزائدة وقصور الزوجة والرغبة باستمرارية النكاح الزواجي ينكح الرجل نكاح يمين.
- كذلك بينا الحلول التي أوجدها الله للمرأة ذات القدرة الزائدة، إما الصبر أو الفراق أي الطلاق ومن ثم الاختيار بين زوج آخر أو ملك اليمين، وليس كما الرجل يمكن أن تكون له زوجة وملك يمين بذات الوقت والسبب بسيط ومعروف أن المرأة هي من تحمل وتلد، إي لمعرفة النسب.

هناك احتمال آخر: وهو لنفرض أن تكون الأنثى لم يسبق لها الزواج هنا لها الاختيار بين النكاح الزواجي أو نكاح ملك اليمين وذلك طبعاً يتبع لظروف كل فرد والاختيار بما يتناسب مع الظروف التي توجد بها الأنثى، وهذا أيضاً ينطبق على الذكر، كما سنرى من خلال الآيات الموجهة للجنسين.

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ٢٦ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ٢٨ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٣١)** ٢٦ ـ ٣١ المعارج/ مكية.

ـ **(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧)** ١ ـ ٧ المؤمنون/ مكية.

ـ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** ٥٨ النور/ مدنية، الخطاب الإلهي هنا للذكور والإناث معا إذ على سبيل المثال: لا

يمكن أن يكون الذكور خاشعين في الصلاة والإناث لا والذكور يؤدون الزكاة والإناث لا كما بينا!.

خلاصة القول في نكاح ملك اليمين:

كلما وردت عبارة ملك اليمين بالتنزيل الحكيم بموضوع النكاح يصبح مدلولها أنه نكاح قائم على الاتفاق والتعاهد والالتزام والتنفيذ بما في قدرته وهو نكاح دائم، على سبيل المثال لا الحصر الإنفاق، والملكية هنا تعود إلى القادر على الإنفاق وغيره أي من تعهد بالالتزام بتنفيذ شروط العهد والاتفاق، أي صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع، كما أنها لا تخص الذكور فحسب وإنما الإناث أيضا بدليل الخطاب الإلهي لكلا الجنسين وهذا واضح في الآيات، أي إذا كانت الأنثى قادرة على الإنفاق وتوابعه يكون الذكر ملك يمينها والعكس صحيح، إذا الملكية تتبع صاحب القدرة الأوسع.

أما سبب تسمية الله عز وجل لهؤلاء بملك اليمين لأنه نكاح قائم على الاتفاق وشروط وليس له من الحقوق الكاملة كما الزوجة، وليس مثنى وثلاث ورباع كما فهم البعض، فالتشريع الإلهي لم يبح للذكر بأكثر من زوجة وكنا قد عرفناه بالنكاح الزواجي، ودليلنا على ذلك قوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)** ٢٠/ النساء.

ولنبدأ من الآن باستعمال لفظتي.

(النكاح الزواجي): وهو النكاح بزوجة (أي إنشاء مؤسسة زوجية)، والهدف منه الديمومة، وهو الزوجة أي الواحدة، ولها كامل الحقوق وهي محصنة بزوج يكفل لها الحقوق كاملة، فالعلاقة هنا زوجية تقوم على طرفين ولا تقبل التعددية.

(النكاح المشروط): ومنه نكاح ملك اليمين وهو نكاح دائم، أي الذي يخضع للاتفاق والشروط، ومالك اليمين صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع، ولأنه يخضع لشروط فهو منقوص الحقوق فلا يترتب للزوجة فيه على سبيل المثال الإقامة والإنفاق، الإنجاب... الخ.

٣ ـ هل النكاحان الزواجي وملك اليمين محصوران بأتباع الرسالة المحمدية؟

أن أنواع وأشكال النكاح في الإسلام لا تنحصر بنكاح الإناث اللواتي اتبعن الرسالة المحمدية، إنما تشمل أيضاً الكتابيات وهذا واضح بقوله تعالى:

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ٥ المائدة/ مدنية.

نلاحظ أنه لم يرد في الآية كلمة تعني الوطء المحلل إلا كلمة (النكاح) وقد تبين معنا أن هناك أنواعاً وأشكالاً للنكاح، بمعنى أن كل أنواع وأشكال الوطء المحلل التي رأيناها اندرجت تحت اسم النكاح.

وهذه الأنكحة تتبع المتبوع، بمعنى إن كان نكاح مشروط دائم فهو تابع لنكاح ملك اليمين، إن كان مؤقتاً فهو تابع لنكاح المتعة، وإن كان دائماً غير مشروط فهو تابع للنكاح الزواجي من واحدة لا غير، وإن كان من أرملة فهو يتبع نكاح المثنى والثلاث والرباع.، إلا أن هذه الأشكال من الأنكحة اندرجت تحت مسمى واحد هو نكاح مما يشير إلى أن كلمة نكاح هي للدلالة على شرعنة الوطء المحلل، بمعنى أنه متى تم العرض والقبول بصيغة تتضمن مصطلح النكاح أو شكل النكاح فهو محلل وشرعي وليس فاحشة وسفاحاً. وهي لم تنحصر على أتباع الرسالة المحمدية كما أشرنا بالدليل القرآني /٥/ المائدة، بمعنى أنه ينطبق على المحصنات ممن اتبعن الرسالات السماوية. وما ينطبق عليهن بالنكاح ينطبق عليهن بالطلاق.

النكاح إذاً هو شرعنة الوطء، ولفظة النكاح مع العرض والقبول والأجور هي إباحة الوطء المحلل.

إن عكس لفظة نكاح طلاق، وقد جدنا بالتنزيل الحكيم أنواعاً وأشكالاً للنكاح، وإذا عدنا للتنزيل بشأن الطلاق فلن نجد إلا نوعاً وشكلاً واحداً للطلاق وهو الانفصال، إذ ليس من المنطقي أن يكون للطلاق أشكال، لأن النتيجة واحدة وهي الانفصال فلا يحتاج لتصنيف كما النكاح، لأن النكاح ينتج عنه نكاح زواجي أو متعة أو ملك يمين لذا فُصّل، لأن لكل نكاح خصوصية، لذا شمل الخطاب الإلهي بآيات الطلاق كل النساء ولم يحدد نوعاً أو صنفاً أو هوية أو عقيدة أو لوناً... الخ من نساء، ولم يقصد نساء معينات دون أخريات لأن النتيجة واحدة وهي الانفصال ضمن شروط وضعها المولى، بمعنى أنه تتساوى كل النساء بأحكام الطلاق، فهو واحد لكل شرائح وطبقات النساء، ولكون الطلاق له شكل واحد فهو بالتالي يشمل كل أشكال وأنواع الأنكحة.

لنقرأ الآيات الآتية:

قال تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....)** ٢٣١/ البقرة.

قال تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ....)** ٣٢٣/ البقرة.

قال تعالى: **(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)** ٢٣٦/ البقرة.

قال تعالى: **(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ.....)** ٢٣٧/ البقرة.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ.....)** ١/ الطلاق.

نلاحظ أن الخطاب هو (إذا طلقتم النساء) والنساء تشمل كل من سبق لهن النكاح أو لازلن بعقدة نكاح سواء كانت المرأة بيضاء أم سوداء، حرة أم عبدة، غنية أم فقيرة، مؤمنة (محمدية) أم كتابية، بالتالي سواء كانت زوجته أم امرأته، كل هؤلاء نساء يمثلن كل أصناف الإناث اللواتي سبق لهن أو لازلن بعقدة النكاح، وكلما أتت (طلقتموهن) من غير كلمة (النساء) فهذا يعني أنها تشمل كل الإناث كما بالآية (٢٣٧/ البقرة) إذ هنا الخطاب لا يشمل فقط من سبق لهن النكاح أو لا زلن بعقدة النكاح حيث تشمل أيضاً من لم يسبق لها النكاح وهي ما يطلق عليها العذراء.

يتبين مما سبق من الآيات أن المولى عز وجل لم يصنّف النساء في الطلاق... بل كان الخطاب بشأن الطلاق يشمل كل أصناف وشرائح الإناث، لأن للطلاق شكلاً واحداً بالتالي الأحكام واقعة على كل الشرائح والطبقات دون تميز واحدة عن الأخرى، على عكس النكاح الذي فسر ووضح وبيّن لنا المولى النكاح لأن له أشكالاً وأنواعاً لتبيان إن كانت زوجة لها كامل الحقوق، أو امرأة ملك يمين منقوصة الحقوق، أم طرفاً في زواج متعة... الخ، إلا أنهن عند الطلاق يندرجن تحت مسمى واحد وهو النساء، بمعنى أننا لو عدنا للتنزيل الحكيم لن نجد تفنيداً للطلاق كما فُند النكاح، مما يشير إلى أنه مهما كان شكل النكاح وجب على الذكر والأنثى الالتزام بما نصه النص

القرآني بشأن الطلاق من أحكام، فما يترتب على الذكر تجاه الأنثى بالنكاح الزواجي أي الزوج والزوجة من حقوق وواجبات وأحكام في حالة الطلاق ينطبق على ملك اليمين والمتعة وفق الشروط المتفق عليها من حيث الحقوق أما ما يترتب على الأنثى من أحكام تشريعية كالعدة مثلا فكل النساء فيه سواء.. وليس كما زعم السلف بأن السبية لها حيضة واحدة والحرة ثلاث على سبيل المثال.. وليس كما زعم السلف أن المرأة في ملك اليمين لا ترث، فهي ترث فيما لو لم ينص على أنها لا ترث قبل النكاح.

مع التنويه بأنه بكل أنواع وأشكال النكاح لا تأخذ المرأة مسمى الزوجة إلا من كانت مرتبطة بنكاح زواجي كما عرفناه سابقاً.

أما بأشكال النكاح الأخرى فيطلق على المرأة مسمى يعكس الخصوصية فهي (امرأتي) أي خاصتي والعكس هو (رجُلي) أي خاصتي..

٤ ـ ما العلاقة المشتركة بين نكاح ملك اليمين بالنكاح الزواجي والمتعة

نجد من خلال هذا المخطط العلاقة المشتركة بين نكاح ملك اليمين ونكاح المتعة والزواجي، حيث أن نكاح ملك اليمين يشترك مع النكاح الزواجي بالديمومة ومع نكاح المتعة بالشروط، انظر المخطط الآتي:

مخطط (٢)

يوضح اشتراك ملك اليمين بالنكاحين الزواجي والمتعة بالزواجي بالديمومة والاستمرارية، ومع المتعة بالشروط

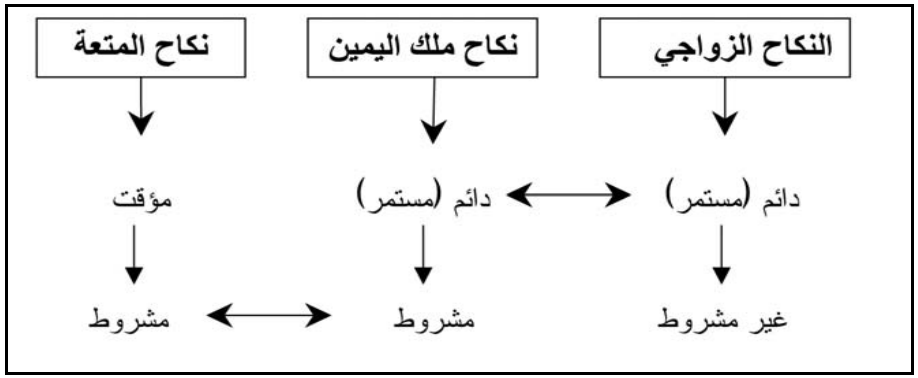

٥ ـ الأجور والصداق والفرق بينهما

لا يفرق كثيرون بين الأجور والصداق ويتوهمون أنها واحدة، وقد اندرج كلا المسميين تحت اسم المهر، وبما أننا اتبعنا المنهج الذي لا يقر بالترادف بالتنزيل الحكيم، فلا بد أن لكلا المسمّيين تعريفاً خاصاً به وليس لهما المعنى ذاته، أي أن الأجور ليست الصداق ولو أدرجنا هذين المسميين تحت اسم هو المهر.

لنقرأ الآيات التي تناولت الأجور والصداق الذي لم يأتِ المولى على ذكره إلا مرة واحدة وبشكل واحد من أشكال النكاح، بينما الأجور وردت بباقي أشكال النكاح كافة وبصيغة فعل الأمر.

الأجور: وردت خمس مرات بأشكال النكاح، ومرة واحده بالإرضاع.

قال تعالى: (...**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...**) ٢٤/ النساء.

هنا وجوب الأجور بنكاح المتعة. تدفع من الذكر للأنثى.

قال تعالى: (**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ...**) ٢٥/ النساء.

وجوب الأجور هنا يختص بنكاح المحصنات وملك اليمين إضافة للفتيات القاصرات اللواتي يُنكحن بإذن أهلهن.تدفع من الذكر للأنثى.

قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ...**) ٥٠/ الأحزاب.

وجبت الأجور عند النكاح هنا سواء للزوجات أو للنساء في ملك اليمين حتى النبي (ص) وجبت عليه الأجور. تأكيداً من المولى أن الأجور هي شرط أساسي كما الرضا والقبول من الطرفين في مسألة النكاح.

قال تعالى: (... **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...**) ٥/ المائدة.

كما وجبت أيضاً الأجور إذا نكح الرجل من أهل الكتاب (الكتابيات) وتدفع من الذكر للأنثى.

قال تعالى: (... **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..**) ١٠/ الممتحنة.

هنا وجبت الأجور في نكاح المهاجرات. تدفع من الذكر للأنثى.

قال تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**) ٦/ الطلاق.

الأجور هنا تدفع لوالدة الطفل في حال أنها أرضعت، وإن لم ترضع تدفع الأجور لمن أرضعت، وأيضاً تدفع من الذكر للأنثى.

الصداق: وردت مرة واحدة بالتنزيل الحكيم بشأن النكاح.

قال تعالى: (**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**) ٤/ النساء.

هنا وردت بصيغة (صدقاتهن) ولم ترد بصيغة الأجور، لماذا؟ هذا ما سنعرفه بعد تعريف كل من الأجور والصداق.

ـ الدلالات اللغوية لأجر وصداق:

الأجر (لسان العرب):

أجر: الأَجْرُ: الجزاء على العمل، والجمع أُجور. والإِجارَة: من أَجَر، يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل. والأَجْر: الثواب؛ وقد أَجَرَه، وأَجْرُ المرأَة: مَهْرُها، وآجرتِ الأَمَةُ البَغِيَّةُ نفسَها مؤاجَرَةً: أَباحَت نفسَها بأَجْر.

الصداق (لسان العرب):

قال أَبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأَصله المُتَصَدِّق فأُدغمت التاء في الصاد، قال ابن الأَثير: والذي شرحه الخطابي في المعالم: أَن المُصَدِّق، بتخفيف الصاد، العاملُ وأَنه وكيل الفقراء في القبض فله أَن

يتصرف بهم بما يراه مما يؤَدِّي إِليه اجتهاده. والصَّدَقةُ والصَّدُقةُ والصُّدُقةُ والصُّدْقةُ، بالضم وتسكين الدال، والصَّدْقةُ والصَّداقُ.

نلاحظ أن (الصدقة) هنا لا تُوجب المقابل أي أن المُتصدِّق لا يوجب على المتَصدق عليه القيام بأي عمل أو خلافه، وقد توضح لنا هذا من خلال أن المُتصدِّق هو صاحب المال، كما أتت بمعنى وكيل الفقراء، نتيجة القول أن الصدقة لا تستدعي القيام بعمل مقابلها، أي أن الصدقة بمعنى الهبة دون مقابل ومنها أتى الصداق..

وورد بلسان العرب: الصِّداقُ: مهر المرأَة، وجمعها في أَدنى العدد أَصْدِقةٌ، والكثير صُدُقٌ، وقد أَصْدَق المرأَةَ حين تزوَّجها أَي جعل لها صَداقاً، وقيل: أَصْدَقَها سمَّى لها صَداقاً.

نستنتج أنه سمي صداقاً في الآية /٤/ من سورة النساء، لأن الأرملة التي هي طرف في النكاح غير مطلوب منها المقابل، وهذا المقابل لا يأتي إلا من خلال العلاقة الجنسية بين الطرفين، وقد وجدنا أنه بنكاح الأرامل الهدف الأول هو الكفالة وليس كما الأنكحة الأخرى التي يأتي الهدف الأول من الجنس والمتعة والتكاثر والعيش المشترك... الخ وذلك تبعاً لنوع النكاح إلا أنها جميعها تبتدئ بالجنس وتنتهي حسب نوع النكاح.

الغاية إذاً من نكاح الأرامل هو كفالة اليتيم، والكفيل يكون وكيلاً لليتامى، أي الغاية هم اليتامى وليس الأرملة بذاتها كما الأنكحة الأخرى، والصداق هنا أنه ما أصدق الكفيل للمرأة بما تعهد عليه حين نكحها، فهي إذاً غير مطلوب منها أي مقابل أي هو بمثابة الهبة والتصديق على كفالته، لذا قال تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) ولم يقل (وما ملكت أيمانكم) فاستخدم أو وليس الواو لأنه بكلا الأمرين هناك نفقات على الذكر سواء في نكاح أرامل، وكفالة يتيم أو نكاح ملك يمين، فلو وردت الواو بدل أو في النص لحمل الكفيل نفسه مالا طاقة له إن أراد هذين النوعين من النكاح لاسيما ملك اليمين بعد نكاح الأرامل، بالتالي لن ينجح بالأمرين. بينما وردت (أو) للتخيير إما نكاح الأرامل أو ملك اليمين كي لا يكون إحدهما على حساب الآخر. هذا من جانب بشأن الصداق، ومن جانب أخر حين قال تعالى: (نحلة) أكد أنه عطاء هبة بلا استعاضة ولا مطالبة بمقابل في ذات الآية ٤/ النساء).

نحلة: (لسان العرب):

النُّحْل بالضم: إِعْطاؤُك الإِنسانَ شيئاً بلا اسْتِعاضةٍ، وعمَّ به بعضهم جميعَ أَنواع العَطاء، وقيل: هو الشيء المُعْطى، وقيل: أَراد هِبةً. والنِّحْلة، بالكسر: العطيَّة. ونَحَلْتُ المرأَة مهرَها عن طِيب نفس من غير مطالبة أَنْحَلُها، ويقال من غير أَن يأْخذ عوضاً، النُّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

بهذا يكون قد اتضح الهدف من ورود كلمة (صداق) في الآية فقط وكلمة (أجور) بباقي الآيات.

ووردت كلمة نحلة في قوله تعالى: (... أتوا النساء صدقاتهن نحلة..) لتكون الأرملة غير مطالبة بالتعويض، فهو هبة من الذكر دون أي مقابل، لأن غاية النكاح كما ذكرنا ليس المرأة بحد ذاتها وإنما الغاية كفالة اليتيم والإعالة لليتامى أولاً، لذا جعلها المولى هبة دون عوض أو مقابل، هذا لا يعني أننا نلغي العلاقة الجنسية بين الطرفين أو إن تمت علاقة بينهما فهي ممنوعة!! الأمر هنا يخضع للطرفين والمرأة أولاً، لأنه كما أوضحنا الهدف الأول هو كفالة اليتيم ومن ثم إن كان جنس فهو بالترتيب الثاني، وهو حلال بكل تأكيد لأنه عقد قائم على الرضا والقبول والصداق.

إلا أن نكاح الأرامل على عكس الأنكحة الأخرى التي الهدف الأول منها الوطء المحلل أي الجنس أي يرد بالترتيب الأول، لذا وردت لفظة (الأجر) وليس الصداق، لأن الأجر يقابله فعل وعمل لتؤجر عليه، وهذا ليس انتقاصاً للمرأة على الإطلاق فنحن وضحنا مسبقاً على سبيل المثال بنكاح ملك اليمين أن مالك اليمين هو صاحب القدرة والاستطاعة على الإنفاق على سبيل المثال، فعندما تكون المرأة هي القادرة على الإنفاق يكون الرجل ملك يمينها والعكس، إلا أن الأجور أوجبها المولى على الرجل للمرأة بكافة الأنكحة حتى لو كان هو ملك يمينها وجب عليه الأجور، وذلك لحفظ مكانتها ولكي لا ينظر للنكاح بعين الاستهتار والاستهانة، إي هناك رابط والتزام من الرجل للمرأة وهو مسؤول حتى لو كان ملك يمينها، لأن النكاح هنا رابط مقدس من الله بين الرجل والمرأة.

انظر الآتي: كلما ورد نكاح غير نكاح الأرامل يقابله أجر، مثال ذلك:

الآية/ ٢٤ ـ النساء **(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن).**

الآية/ ٥٠ ـ الأحزاب **(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن)** هنا الأجر ورد للزوجة، وليس كما قال البعض أن الأجر للمتعة وللملك اليمين بينما الصداق للزوجة.

الآية/ ٢٥ ـ النساء **(فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف..)** هنا نكاح من ملك اليمين والفتيات نلن أجورهن وكنا قد وجدنا أن هذين النكاحين دائمين وليسا مؤقتين.

الآية/ ٥ ـ المائدة **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).**

وهنا نكاح دائم من المؤمنات ومن الكتابيات اقترن بأجور.

وهذا يدل أن الفعل هنا وهو العلاقة الجنسية أولاً التي قامت عليها علاقة النكاح، يقابله أجر، وكما قلنا سابقاً هذا ليس انتقاصاً من المرأة أو اعتبارها سلعة على الإطلاق إنما هو إلزام من الله للرجل كي لا يأخذ النكاح بشكل عبثي ويستهتر بالأمر فما بينهما هو رابط مقدس من الله ووجب الالتزام به، وكنا قد وضحنا هذا من خلال المثال على ملك اليمين أنه يمكن أن يكون الرجل ملك يمين المرأة مادام الإنفاق لها ومع هذا فإن الله لم يعفه من الأجر الذي لا بد أن يقدمه مع عقدة النكاح حتى ولو كانت هي مالكة اليمين..

ولاحظنا أن (الصداق) لم يرد بالتنزيل الحكيم إلا مرة واحد وهي بالآية /٤/ النساء، التي تخص نكاح الأرامل حصراً، وكافة الآيات التي تتحدث عن النكاح أتت بـ (الأجر).

وفي يومنا هذا نلاحظ أن الأجور والصداق تندرج تحت مسمى واحد وهو المهر، إلا أن هناك فارقاً وهو أن الصداق لا يقابله مقابل وهو خاص بنكاح الأرامل، بينما الأجور هي لقاء مقابل وهو ما شرعه الله بباقي الأنكحة.

في ضوء ذلك نتساءل: من أين أفتى السلف فجعلوا الأجور تدفع بما يسمى اليوم بالمقدم والمؤخر؟.

أن قضية المقدم والمؤخر موجودة بالتنزيل الحكيم، إلا أن اجتهاد المفسرين فيها يخالف الشكل الذي وردت فيه بالتنزيل الحكيم. فما من نص قرآني يشير إلى المقدم والمؤخر معاً لذات النكاح،

الآيات كلها تدل على أنها تدفع لمرة واحدة. إلا أن هناك أنكحة تدفع فيها الأجور مقدماً مع عقدة النكاح، وهناك نوع منها يدفع مؤخراً أي بعد عقدة النكاح، وعلى ما يبدو فإن السلف أخذ هذين النكاحين وجمعهما وجعلهما مع عقدة النكاح وهو ما يسمى اليوم بالمقدم والمؤخر

إذا عدنا للآيات الكريمات:

نلاحظ في الآية /٢٤/ النساء: **(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة....)** هنا ذكر الله عز وجل (استمتعتم) وإذا دققنا جيداً نلاحظ، (استمتعتم) أتت بصيغة الماضي والماضي فعل تحقق، أي أن الاستمتاع تحقق وانتهى، ثم أتى فعل (فآتوهن أجورهن فريضة) وهنا فعل آتوهن فعل أمر. وفيه يتم الاتفاق على ضرورة دفع الأجور وطريقة دفعها مسبقاً، مؤكدين بذلك قوله تعالى:

(وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) إي لا إثم عليكم فيما أعطيتم وتراضيتم به لكن ذلك بعد الاتفاق والالتزام بما اتفقتم عليه والإيفاء بما وجب عليكم،

هنا نجد الاستمتاع أولاً ومن ثم وجبت الأجور بالأمر، إذ لم يقل عز وجل استمتعوا وأتوهن أجورهن بفعل الأمر كما ورد بالنكاح الهادف للديمومة (النكاح الزواجي أو ملك اليمين) الذي أتى بالآية /٢٥/ النساء

الأجر إذاً في(نكاح المتعة المؤقت) أجر يدفع بعد عقدة النكاح والاستمتاع أي (مؤخراً) فهو (مؤجل): قال تعالى: **(فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن)**

(النكاح الزواجي + نكاح ملك اليمين (المشروط) الدائمين) أجر مع عقدة النكاح أي هو (مقدم) (معجل).

قال تعالى: (.... **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ...)** ٢٥/ النساء.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ...)** ٥٠/ الأحزاب.

قال تعالى: (...**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...)** ٥/ المائدة.

قال تعالى: (..**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..)** ١٠/الممتحنة.

نلاحظ مما سبق بالآيات التي تحدثت عن النكاح الدائم (الزواجي وملك اليمين) أن الأجور هنا تدفع مقدماً على عكس نكاح المتعة التي تدفع مؤخراً. أي مع عقدة النكاح.

(نكاح الأرامل) لا مقدم ولا مؤخر، لأنه بالأساس لا يقابله أجر وإنما صداق أي (هبة) لكن لابد أن يؤدي الرجل الصداق بموجب الأمر الإلهي ويعرض على الأرملة إلا أنها إن تنازلت عنه فلا ضير، ويتم النكاح بينما بباقي الأنكحة لا بد من الأجور وجوباً مع عقدة النكاح فهي ركن أساسي من أركان النكاح التي تحدثنا عنها مسبقاً.

قال تعالى: **(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)** ٤/ النساء.

ربما يسأل سائل: ماذا لو وقع حمل المرأة بكل أشكال الأنكحة، وما شأن الأولاد هنا؟

نقول إن للأولاد كما للأولاد من النكاح الزواجي من نسب وميراث وحقوق والتزامات الوالد تجاه باقي أولاده سواء من نكاح ملك يمين أو متعة.

والسبب أن الله عز وجل يتحدث بتلك الآيات عن أشكال الأنكحة وعن الإناث وحقوقهن بتلك الأنكحة، ولم يذكر شيئاً عن الأبناء مما يدل على أنه لا يختلف وضعهم عن وضع الأبناء من النكاح الزواجي.

ولقد بينا من خلال آيات الطلاق أن الله عز وجل شمل كل النساء ولم يصنفهن بحسب نوع النكاح، وأنهن متى تم الطلاق أو وفاة الرجل فكلهن يتساوين في الحقوق، إن لم يكن هناك اتفاق مسبق في حالة الأنكحة المشروطة (ملك يمين أو متعة) في الميراث في حالة الوفاة، وكذلك حقوقهن في حالة الطلاق.

٦ ـ هل يرث ملك اليمين مالك اليمين؟

ـ هل ترث المرأة والرجل من النكاح المشروط؟

قبل الحديث عن مسألة توريث المرأة أو الرجل من النكاح المشروط أو حرمانها من الإرث لابد من عرض موجز لما أتى به السلف حول أحكام المملوكة، من خلال التفاسير والاجتهادات، نجد أن السلف قد فرق بين عدة الحرة عن عدة المملوكة، إلا أنه بالنتيجة أقر أن هناك عدة لكليهما مع التفريق بالمدة، فقد كان لهم عدة اجتهادات منهم من قال إن عدة المملوكة حيضة ومنهم من قال حيضتان ومنهم من قال إنها ٤٥/ يوماً، والمتوفى عنها زوجها ذات الأحكام، وهذا ما لاحظناه من خلال الروايات التي أتت بسبي النساء، فكان السابي يستبرئ بطنها بحيضة واحدة ثم يدخل بها.وقد قلنا إن الخطاب في آيات الطلاق والمتوفى عنها زوجها كان للنساء كافة، ولم يخص شريحة من النساء دون الأخرى، ونجد أن السلف مع تغيير المدة بشأن عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أقر العدة وأوجبها بحكم النص القرآني.

والسؤال: لماذا عندما تناولوا مسألة الإرث منعوها من الإرث وأقروا أنها لا ترث؟. لنقرأ قوله تعالى: **(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)** ٣٣/ النساء.

نلاحظ هنا أن الخطاب الإلهي للجنسين، والإرث يشمل الذكور والإناث، وهل يعقل أن يكون للذكور نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وتحرم الإناث؟ بالتأكيد الجواب هو النفي، فلو كان الأمر كذلك فإنه يتعارض مع كلام الله في آيات الإرث.

والآية تتناول ما تركه الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم، والخطاب هنا للجنسين، فملك اليمين يشمل أيضاً الجنسين، فكما الوالدان هما ذكر وأنثى إذ لا يمكن أن يكون الوالدان والدة ووالدة! فهما ذكر وأنثى، كذلك الأقربون هم من الذكور والإناث، بالتالي الذين (عقدت أيمانكم) هم من الذكور والإناث، وهنا فالأمر الإلهي هنا بأن يأتوهم نصيبهم مما تُرك ذكوراً وإناثاً، والآيات تتحدث عن الإرث.

والذين (عقدت أيمانكم) لا تعني بالضرورة أنهم بعقدة نكاح، إذ أن ملك اليمين

تأخذ المعنى حسب الموقع من النص، فعندما تتحدث الآيات عن ملك اليمين بالنكاح فهي حكما بين ذكر وأنثى، وإن لم ترد بمسألة النكاح فإن ملك اليمين ممكن أن يكون بين ذكر وذكر، أنثى وأنثى، وذكر وأنثى، لأن ملك اليمين هو اتفاق مشروط بين طرفين ويستمد معناه من خلال موقعه من النص كما وجدنا بالآية ٣٣/ النساء بالإرث، والآية ٣٦/ النساء عن الإحسان، سنرى لاحقاً أنها تأخذ شكلاً آخر بالآيتين ٧١/ النحل و٢٨/ الروم مغايراً تماماً للنكاح لكنه عقد بين طرفين. لذا فإن (عقدت أيمانكم) هنا يمكن أن تأخذ كذا شكل من العلاقة بين الطرفين وذلك حسب نوع الاتفاق والتعاقد، نعود ونقول أن مصطلح ملك اليمين يأخذ معناه من الموضوع الذي ورد فيه، فعلى سبيل المثال عندما يرد بمسألة النكاح فإنه اتفاق لعقدة النكاح... وهكذا.

ربما يسأل سائل إن العقد المشروط هو عقد منقوص فكيف ترث كالزوجة؟

نجيب: إن الله عز وجل عندما قال: (من لم يستطع منكم طولاً...) هنا الخطاب الإلهي للأحياء، والاتفاق والالتزام والتنفيذ يتم بين الأحياء، والحقوق لدى تطبيقها كعلاقة بين طرفين تتم بالحياة، وليس بالممات، فهذه المرأة بالنكاح المشروط لم تأخذ حقوقها كاملة كالزوجة، فعلى سبيل المثال لا الحصر (الإنفاق ـ الإقامة..... الخ) فقد عاشت بشروط وحقوق منقوصة وذلك وفقاً للشروط الموضوعة بين الطرفين، أما بعد الممات فلم يعد هناك حقوق أو واجبات يؤديها الرجل سواء لزوجته أو لملك يمينه، فقد تساوى الزوجة وملك اليمين عندما غاب الذكر، لذا نجده سبحانه وتعالى بكل آيات الطلاق والوفاة جاء الخطاب الإلهي بـ (النساء) ولم يُفصّل كما فصّل بآيات النكاح، والنساء كما قلنا يشملن الإناث بمختلف أصنافهن وأشكالهن ومن كل الطبقات والشرائح الاجتماعية بعد عقدة النكاح.

فأحكام الميراث والعدة والحقوق التي وردت بآيات الذكر الحكيم يندرج تحتها كل النساء بلا استثناء

نتيجة القول: إن نكاح ملك اليمين هو نكاح منقوص، أي خاضع لشروط واتفاق بين الطرفين ويتم التنازل به من الطرفين عن بعض حقوقه إلا أن صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع هو مالك اليمين.

فإن كان من ضمن الشروط أنها لا ترث، فلن ترث، لكن إن لم يذكر هذا الشرط فلها الحق بالميراث كما للزوجة.

٧ ـ من هم (ملك اليمين) بآيتي النحل ٧١/ والروم ٢٨؟

سنجد هنا شكلاً أخر لملك اليمين خارجة عن إطار النكاح الذي تحدثنا عنه سابقاً مما يؤكد أن (ملك اليمين) هو مصطلح يعني اتفاقاً بين طرفين على شروط وأمور موضوعة بينهما، ومالك اليمين هو من لديه القدرة والاستطاعة والمؤهل الأوسع، وأن هذا المصطلح يأخذ معناه من خلال النص الذي ورد به.

ففي الآية ٢٨/ من سورة الروم أخذ شكلاً مغايراً تماما لما أخذه بآيات سورة النساء والنور والأحزاب التي تحدث عن النكاح وأخذ شكل الاتفاق على مسألة النكاح،

لنقرأ قوله تعالى: **(ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِن ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)** ٢٨/ الروم.

جاء بتفسير القرطبي وابن كثير وغيرهم من التفاسير لهذه الآية أنه: هل لكم من الرقيق شركاء؟؟؟ أي لا تقبلون الشراكة مع الرقيق فكيف تقبلون أن يكون لله شريك.

أولاً: التشبيه غير لائق بحق الذات الإلهية لاسيما أن قوله عز وجل لم يأت على ذكر هذا بالنص القرآني، أي أن الله عز وجل ضرب المثل على أنفسهم أي من ذات جنس البشر فكيف يأتي المفسرون ويضربون المثل مقارنة مع الذات الإلهية؟

إن الله عز وجل لا يضرب الأمثال مقارنة بينه وبين عباده فهو الخالق، وإن ضرب مثلاً فهي بين خلقه وليس بينه وبين خلقه! وفي ذلك استهانة بالله عز وجل.

فما أتى به التفسير والتشبيه بشراكة الله مرفوض.

ثانياً: النقطة الأهم أنه لو كان المقصود هنا بملك اليمين كما قال السلف الرقيق والمملوكين، فكيف يقول تعالى: (هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء)؟؟

كان الأوجب أن يقول: (هل لكم من ما ملكت أيمانكم شركاء) كي يدل على الصفة الإنسانية، أي تأكيد على أن ملك اليمين تطلق على نوع من البشر وهم الرقيق والعبيد، إنما عندما تكون صفة تتبع الموصوف يصبح ملك اليمين مصطلحاً يتبع الموصوف.

انظر قوله تعالى ولاحظ تكرار حرف الجر (من): (من ما ملكت أيمانكم من شركاء)، و(من) هو للتبعض، نقول واحد من عشرة، أي بعض من العشرة وليس العشرة كلها.

وعلى حسب ما أتى بالتفاسير السلفية يصبح معنى القول (هل لكم من عبيدكم من شركاء) الذين لا تقبلون الشراكة معهم، أي من العبيد، من العبيد الشركاء، وكأن هناك نوعين من العبيد نوع عادي ونوع يصلح أن يكون شريكاً إلا أنهم لا يقبلون الشراكة مع هؤلاء، وبهذا لا يستوي المعنى.

ولو قال تعالى: (هل لكم من ما ملكت أيمانكم شركاء) أي (هل لكم من عبيدكم شركاء)، هنا تحدد البعض أي جزء من العبيد يمكن أن يكونوا شركاء، وليس العبيد كلهم، لأنه سبقت ما ملكت أيمانكم (من) أي تحدد البعض، فيصبح المعنى كما قال السلف.الذين لا يقبلون الشراكة معهم فكيف يقبلون الشراكة مع الله.

ففي قوله تعالى: (هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء). لا يستوي المعنى بحسب تفسيرهم لأنه لا يوجد نوعان من العبيد: عبيد عاديين وعبيد شركاء كي يتم تحديد من هم عبيد شركاء.

هنا إذاً لا يمكن أن يقصد بملك اليمين العبيد أو الرقيق لأنه سيصبح معنى الآية (من الرقيق من الرقيق الشركاء) أي لا يصح المعنى لذات الصفة (إنسان، إنسان) إنما يصح إن كان صفة وموصوفاً، وهنا الخطاب لفئة (هل لكم من أنفسكم...) ضرب لهم مثلاً من ذات الجنس وهو الجنس البشري الإنساني، وملك اليمين هنا صفة والشركاء بالأرزاق هنا موصوف.

فتكون الآية هنا تفصيلاً قرآنياً وليس تفصيل حكم.

والخطاب هنا للناس في مسألة الرزق، والحديث موجه إلى فئة وبأرزاقهم، ولأن الرزق هو المال وما شابه إذا هناك تجارة.

وإذ عرفنا أن ملك اليمين هو ما استطعت امتلاكه وكنت قادراً عليه، واليمين هو قَسَم على كل تعاقد أو تحالف أو اتفاق، وملك اليمين هنا يدل على الشيء المملوك وهو هنا الأرزاق، والأرزاق هي المال فالمملوك هو المال، والقسم على ما أنت مالكه والقادر عليه وتنفيذ ما تم التعاقد عليه، بينما لو أتت أيمانكم وحدها لأخذت معنى

القسم والحلفان وحده وليس على ما لديك وما أنت قادر على الالتزام به ويخضع تحت استطاعتك.

نعود للآية: هنا ورد الحديث عن الأرزاق، والأرزاق مرتبطة بالتجارة، والتجارة تتطلب اتفاقاً وتعاقداً بين طرفين، وهذا التعاقد والاتفاق ينتج عنه شراكة، والشراكة هي بين طرفين، طرف أول وطرف ثاني، والأقوى هو مالك اليمين.

فعلى سبيل المثال: لدينا طرفان يودان الشراكة بتجارة معينة، الطرف الأول يملك المال والخبرة والإدارة، والطرف الثاني يملك المال بمقدار ما يملكه الطرف الأول، ويعرض الطرف الأول الشراكة على الطرف الثاني ويتم الاتفاق والتعاقد حسب الشروط الموضوعة ببنود العقد، إلا أن صاحب القرار والتنفيذ يكون للطرف الأول لأنه الأقدر لأنه يملك إضافة للمال الخبرة والإدارة فهو مالك اليمين، إلا أن الطرفين هم سواء بالربح والخسارة، فقوله تعالى: (فأنتم فيه سواء) هو تأكيد من المولى أن هذا الرزق أنتم فيه سواء من ربح وخسارة، أنتم ومن اتفقتم وتعاقدتم معهم على هذه التجارة، إلا أن مالك اليمين أي صاحب القرار والتنفيذ والقسم على ما تعاهدتم عليه هو الأقدر وصاحب الإمكانيات والمؤهلات الأكفأ.

ينتج معنا أن ملك اليمين يدل على معناه حسب وروده بالنص، فإن كان بالرزق فهو اتفاق بين طرفين على تجارة وما شابه، ومالك اليمين الأقدر من الشريكين.

إذا يتبن لنا هنا بهذه الآية أن ملك اليمين أخذت معنى الشريك بعمل أو مشروع ولكل عمل أو مشروع شراكة يحتاج إلى اتفاقات ضمن شروط تلائم الطرفين بالتالي نتج عن هذا الاتفاق تحالف وتعاقد على ما تم الاتفاق عليه، ومالك اليمين من يمتلك المؤهلات والقدرة على القيادة بشكل أفضل.

وفي الآية /٧١/ النحل نجد هنا نوعاً آخر لملك اليمين، وهنا الأمر أيضاً يتعلق بالرزق لكن من نوع آخر للعلاقة بين الطرفين، ففي (٢٨/ الروم) العلاقة كانت بين شريكين أصحاب أموال، أما هنا فالعلاقة بين صاحب رأسمال ومنفذ، كيف؟

هناك مال وهذا المال لينمو ويجلب المزيد من الرزق يحتاج لمشروع وعمل، والعمل يحتاج لرأسمال وطرف مؤهل وهذان العنصران متوفران، لكن لإقامة هذا العمل لابد من عمّال لتنفيذ المشروع، وهذا الأمر يحتاج لاتفاقات مع عدد من المنفذين وهم الموظفون والعمال... الخ ولن يتم ذلك إلا من خلال اتفاقات

صاحب المشروع والمنفذين، أي بين رب العمل والعاملين لديه، بالتالي هناك شروط موضوعة تم الاتفاق عليها والالتزام بها من خلال عقود بين الطرفين.سنرى هذا من خلال كلام الله عز وجل:

(وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ) ٧١/ النحل.

لننظر أولاً ما جاء بتفسير القرطبي وبعدها يمكن المقارنة: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) أي جعل منكم غنياً وفقيراً وحراً وعبداً فما الذين فضّلوا (أي في الرزق) برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم، أي لا يرد المولى على ملك يمينه مما رزقا شيئاً حتى يستوي المملوك مع المالك في المال، وهذا مثل ضربه الله لعبدة الأصنام، أي إذا لم يكن عبيدكم معكم سواء فكيف تجعلون عبيدي معي شركاء؟ ماذا تفهم عزيزي القارئ من هذا؟؟ نلاحظ أنه تم دمج الآيتين ٢٨/ الروم مع /٧١/ النحل.

أولاً: نلاحظ التناقض في التفسير، فقد عللوا (أن ملك اليمين هم العبيد)، بأن الله منع من رد الرزق عن العبيد حتى يستوي المملوك مع سيده، أي المالك يعطي المملوك حتى يتساوى الاثنين بالمال وكأنه مناصفة، ثم يعودون ليقولون إنه كيف ترضون أن يكون هناك شركاء لله ولا ترضون أن يكون لكم شركاء في مالكم؟.

معنى هذا أن الله عز وجل قد جعل الناس معه سواء، عندما قال لعبدة الأصنام إذا لم يكن عبيدكم معكم سواء فكيف تجعلون عبيدي معي سواء، هذا يعني أنكم (والكلام موجه لعبدة الأصنام) إن رضيتم أن تجعلوا من عبيدكم معكم سواء فأنا سأرضى أن يكون عبادي معي سواء.

هذا ما يوحى للقارئ عندما تقرأ تفسير للقرطبي وغيره من التفاسير، أنه من رضيَ أن يتساوى مع مملوكه فالله سيرضى أن يتساوى مع العبد. (وحاشا لله) من هذا.

ويتابع التفسير: فيقول: (فلما لم يكن يشركهم عبيدهم في أموالهم لم يجز لهم أن يشاركوا الله في عبادة غيره من الأنصاب وغيرهما مما عبد كالملائكة والأنبياء وهم عبيده وخلقه.

في بداية تفسير الآية نلاحظ أن الحديث عن الأموال وشراكتهم بالأموال لعبيدهم،

وبعد ذلك صار الحديث عن شراكة الله بالعبادة، وأيضاً لم نخرج من دائرة أن عبدة الأصنام إن رضوا أن يشاركوا العبيد بأموالهم فذلك يعني أنه يجوز لهم أن يشاركوا الله في عبادة غيره من الأنصاب وغيرها.

نقول لا يجوز الاستشهاد بآية لتفسير آية أخرى لأن لكل منها موقعها ومدلولها من النص القرآني فما أتى بسورة الروم ليس له علاقة لا من قريب ولا من بعيد مع ما جاء بسورة النحل، ولابد من التنويه أن كلتا الآيتين هي تفصيل قرآني.وليست أحكاماً. ولا يمكن دمج تفسير الآيتين بتفسير واحد للسبب الآتي:

أن الآية /٢٨/ الروم تتحدث عن الشركاء والشراكة في التجارة والآية /٧١/ من سورة النحل تتحدث عن عمّال ومساعدين وموظفين... الخ من كل هذه الشرائح العاملة، فكيف يكون للآيتين التفسير ذاته وكل منهما تتحدث عن موضوع مختلف؟

ففي الآية /٧١/ النحل نلاحظ:

أن الحديث هنا أيضاً عن الرزق، ولكن ليس عن شراكة أو تجارة مما يدل على أن ملك اليمين لا يندرج تحت بند الشركاء، لأن الخطاب الإلهي هنا عن تفاضل الرزق بين الناس فمنهم الغني ومنهم الفقير، فهنا ملك اليمين يمكن أن يكونوا عمالاً أو مساعدين أو.. أو.. وهؤلاء العمال على سبيل المثال تم التعاقد والاتفاق معهم على العمل وفق شروط متفق عليها بين رب العمل والعامل، ولا يحق لرب العمل أن يرد الرزق أو الأجر عن عامله فهو والعامل سواء بما نتج عن العمل فلولا العامل لما ربح رب العمل ولولا رب العمل لما وجد العامل فرصة للرزق، فالأرباح تعود على رب العمل والعامل معاً إذ لولاه ما أتى الربح، لذا لا يحق لصاحب العمل أو ربه أن يرد ما رزق عن عامله فهو والعامل سواء ولكل منهما نصيبه من الرزق.

وإذا عدنا للآيات ٧٠/ ٧١/ ٧٢ لوجدنا الله عز وجل يتحدث فيهما عن الرزق والزواج.

نجد هنا من خلال إسقاط (ملك اليمين) على أنه مصطلح لعقد اتفاق بين طرفين أخذ شكلاً آخر، ففي سورة الروم أخذ معنى الشراكة بتجارة أو مشروع، وفي سورة النحل أخذ شكلاً آخر وهو العمل والعلاقة بين العامل ورب العمل، فكل الحالات التي

رأيناها تستدعي عرضاً وقبولاً من الطرفين ومن ثم التعاقد على ما أُبرم بينهما وتم الاتفاق عليه، وفي جميع هذه الاتفاقات هناك مالك لليمين وهو صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع، ففي النكاح وجدنا على سبيل المثال صاحب القدرة الأوسع على الإنفاق هو مالك اليمين، وفي الشراكة بالعلاقات التجارية صاحب المؤهلات أو الرأسمال الأكبر هو مالك اليمين أي صاحب القرار، وفي العمالة أي بين العامل ورب العمل فرب العمل هو مالك اليمين لأنه صاحب العمل وربه فهو بالتالي مالك اليمين والقرار.

الفصل الخامس

(حقيقة ملك اليمين بالتنزيل الحكيم)

١ ـ حقيقة آيتي /٥٥/ الأحزاب و/٣٣/ النور ومن تخص كل منهما:

أ ـ الفرق بين (أو) و (و) ما ملكت أيمانهن بسورة الأحزاب والنور وأسبابها.

ب ـ الآية /٥٥/ الأحزاب آية للظهور، والآية /٣٣/ النور آية الزينة.

ج ـ إشكالية المحارم.

٢ ـ مسألة ملك اليمين بالنسبة لنساء النبي.

٣ ـ النقاط المشتركة والفروق بين الآيتين /٥٥/ الأحزاب و/٣٣/ النور

١ ـ حقيقة آيتي /٥٥/ الأحزاب و/٣٣/ النور ومن تخص كل منهما

أشار السلف بأن الآية /٣٣/ من سورة النور هي تتمة للآية /٥٥/ من سورة الأحزاب من حيث المحارم، غير آخذ بعين الاعتبار بأن الآية /٥٥/ الأحزاب هي خاصة بنساء النبي حصراً ولم يشيروا أنها آية تحض على منع ظهور نساء النبي وليس التزين، وهناك فرق كبير بين الظهور والزينة، إذ الظهور يسبق الزينة، ويمكن الظهور بزينة وبغير زينة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لم يكتف السلف بهذا بل حض على تطبيق ما ورد بشأن نساء النبي على النساء عامة متجاهلا قوله تعالى:

(يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء) الأحزاب /٣٢/ هذا يعني أن لنساء النبي خصوصية خصهم الله عز وجل بها وذلك لأسباب سنأتي على ذكرها لاحقاً، ففي تعميم ما ورد بحق نساء النبي على النساء كافة مخالفة للنص القرآني، فالسلف فرض على النساء أتباع الرسالة المحمدية (المؤمنين) ما نزل بحق نساء النبي وفي ذلك مخالفة لكلام الله، فالآية تنص صراحة أن نساء النبي لسن كأحد من النساء أي ما أتى بحق نساء النبي هو خاص بهن، وليس لكل النساء، فكيف يأتي بشر ويعمم ما طبق على نساء النبي على النساء عامة تحت حجة أن نساء النبي قدوة للنساء عامة ولابد من التشبه بهن؟

كيف يطبق حكماً خاصاً على العام؟

هذا التداخل الذي أقامه السلف بين الآيتين /٥٥/ الأحزاب و/٣٣/ النور أدى إلى إطلاق أحكام تشريعية تخص الإناث كافة ولا تمت بصلة إلى التنزيل الحكيم، مما أدى إلى ظهور المرأة المحمدية بمظهر التخلف والقهر والظلم، بينما الحقيقة على نقيض ذلك، والمدهش والمثير أن المشايخ يظهرون على شاشات التلفزة والمحطات الفضائية والإذاعية

والمنابر ويؤكدون أن الدين المحمدي أتى وحرر المرأة وعندما يتحدثون عن هذه الحرية يصطدمون بالاجتهادات التي لا تمت بصلة للتنزيل الحكيم، حيث كبلت المرأة المسلمة بمزيد من القمع والحجب، والحجب هنا ليس المقصود به (غطاء الرأس) وإنما العزل التام والسيطرة المطلقة عليها من قِبل الرجل تحت شعار الإحصان لها وحمايتها، وكأنها هي مخلوق لا حول ولا قوة ولا عقل لها، هي مجرد أداة خلقت لمتعة الرجل، وما دون ذلك هي خارج الأحكام الإلهية. والحقيقة أنك لوعدت للتنزيل الحكيم بتجرد ستجد أن المولى عز وجل قد ساوى بكل الأحكام التشريعية دون استثناء بين الذكر والأنثى، في الثواب والعقاب، في الشعائر، في الحلال والحرام... الخ، فلم يستثن أي حكم لأحد دون الآخر.

أ ـ الفرق بين (أو) و(و) في قوله تعالى: و(ما ملكت أيمانهن) و(أو ما ملكت أيمانهن) في سورتي الأحزاب والنور ودواعيه:

لماذا وردت الواو في (وما ملكت أيمانهن) بدلاً من (أو) علماً أن الخطاب الإلهي موجه للإناث بالآية /٥٥/ سورة الأحزاب، في حين وردت (أو ما ملكت أيمانهن) في سورة النور الآية (٣٣).

إن أسباب ورود (الواو) بسورة الأحزاب و(أو) بسورة النور قبل قوله تعالى (ما ملكت إيمانهن) هي الآتية:

١ ـ إن أية الأحزاب تخص نساء النبي وليس بها تخيير موجه لنساء النبي لأنه انتفى وجود البعل أو الزوج بعد وفاة النبي (ص) فلم يعد وجود إلا لملك اليمين فقط، ولكي يكون تخيير لابد أن يكون هناك خياران للتخيير على الأدنى، وهنا لاخيار لأن ملك اليمين طرف وحيد ومفرد بعد وفاة النبي (ص) فما من تخيير هنا بين البعل وملك اليمين ألا وهو ملك اليمين لذا أتت بـ (و) معطوفة على المحارم المباح لهن بالظهور أمامهم.

٢ ـ أما أية النور فتخص كافة النساء اللواتي اتبعن الرسالة المحمدية أي هي عامة ولم يحرم أو يمنع الله على النساء بعد وفاة بعولتهن النكاح شأن حال النكاح بعد وفاة النبي (ص) بالنسبة إلى نسائه لذا أتى بـ (أو) للتخيير بين البعل وملك اليمين هذا في حال النكاح فهو إما نكاح زواجي أو ملك يمين هذا من جانب.

ومن جانب آخر يمكن أن يكون هناك بعل وملك يمين معاً بالنسبة للمرأة (لكن هنا

ملك اليمين ليس ناكح وإنما ممكن أن يكون عاملاً أو خادماً وبعيد كل البعد عن مسألة النكاح)، كما أوضحنا سابقاً بسورة النحل، إلا أن هذه الآية (النور/ ٣٣) تتحدث عن المحارم والنكاح لذا كان التخيير بين البعل أو ملك اليمين لأنه لا يجب بل ممنوع الجمع بين رجلين بالنسبة للنساء.

ب ـ الآية /٥٥/ الأحزاب آية للظهور، والآية /٣٣/ النور آية الزينة.

لنقرأ الآيات ونقارن:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ٥٥) (٥٣ ـ ٥٥/ الأحزاب).

نلاحظ أن الخطاب الإلهي هنا موجه لنساء النبي حصراً ونلاحظ بالآية /٥٣/ أن الله عز وجل نهى عن النكاح من نساء النبي بعد وفاته (ص) **(وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا)**.

وفي الوقت ذاته لا حرج ولا جناح عليهن في الظهور أمام من خصهم الله بالظهور أمامهن **(لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)**.

بينما يتوجه الخطاب الإلهي بسورة النور للنساء عامة **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ**

أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) ٣١/ النور.

وقد حددت الآية من هم الذين لا جناح أمامهم فيما لو أبدين زينتهن وهنا ورد حرف العطف (أو) للتخيير بينما في آية الأحزاب /٥٥/ ورد حرف العطف (و) الذي يفيد الحكم.

١ ـ الخطاب بسورة الأحزاب محصور بنساء النبي، بينما هو بسورة النور للنساء عامة.

٢ ـ الآية في سورة النور تتحدث عن الزينة (زينة النساء) ولمن يبدين زينتهن، ولم تتحدث عن الظهور، إذ أن الظهور يسبق الزينة وكذلك يمكن أن يكون بزينة أو بغير زينة، لذا حدد عز وجل المحارم الذين يجب الظهور أمامهم بزينة ولم يتحدث عن الظهور بحد ذاته، هذا يعني أن النساء عامة مسموح لهن بالظهور، وإن كان بزينة أمام محارم حددها النص القرآني، ولا ننس أن الظهور هو من أحد أسباب النكاح.

٣ ـ بسورة الأحزاب الآية لا تتحدث عن الزينة وإنما عن الظهور بحد ذاته حتى من غير زينة وقد حُرج عليهن من الظهور إلا أمام المحارم ذاتها التي حددها النص القرآني بالنسبة لنساء النبي، والزينة ليس لها أهمية وسواء تزين أو لم يتزين فالأمر سيان لأن الأصل المنع من الظهور تماما وليس من الزينة، والمنع من الظهور هنا بمعنى الحجب التام ومنع الاتصال بين العالمين عالم نساء النبي الداخلي والعالم الخارجي، ونساء النبي حُجبن عن العالم الخارجي بدليل سؤالهن من وراء حجاب ومنعن من النكاح بعد النبي (ص)، والظهور قد يتسبب بأن يطمع بهن أحد بدليل قوله تعالى: **(ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)** ولابد من الإشارة هنا أن المعني من **(وراء حجاب)** هو الستار وليس كما أتى عن السلف بأنه الوجه، وفيما بعد فرضوا الحجاب على النساء عامة تيمناً بنساء النبي (ص) بدليل تتمة الآية التي ذكرت **(ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)** لأنه لو كان القصد منه حجاب الوجه لقال تعالى (ذلكم أطهر لقلوبكم) فقط دون التعرض لقلوبهن، بمعنى أنه لو كان غطاء الوجه هذا يعني أن تراه هي من وراء الغطاء أو الحجاب وهو لا يراها وبذلك يكتفى بأن تغطي وجهها، بينما الله عز وجل قال:

(ذلكم أطهر لقلوبكم قلوبهن) أي هنا وجوب عدم رؤيته لها ورؤيتها له، وهذا لا يتم إلا من خلال وجود ستار يفصل بين الاثنين، وليس غطاء الوجه! إذاً الحجاب هنا ليس المقصود به غطاء الرأس أو الوجه لا من قريب ولا من بعيد وإنما هو الستار الفاصل بين الطرفين لا يراها ولا تراه، بدليل الآية (أطهر لقلوبكم ولقلوبهن) لولا ورود كلمة (قلوبهن) لربما كنا أخذنا بالقول السلفي بأنه حجاب وغطاء الوجه والرأس بحيث تراه ولا يراها، لكن مع وجود كلمة قلوبهن فهي تنفي أن القصد هو غطاء الوجه والرأس، لأنه لطهارة قلب الطرفين فلابد من العزل والفصل التام، وليس لأحد الطرفين دون الآخر، وهذا لن يتم إلا بالحجب التام للطرفين بحيث لا تراه ولا يراها، وهذا لا يتم إلا من خلال ستار فاصل بين الطرفين، وإن أخذنا بالقياس والتيمن بنساء النبي كما فعل السلف وأوجبوا بعدها الحجاب على النساء عامة ظناً منهم أن الحجاب هو تغطية الرأس وأنه بنزول هذه الآية تم وجوب تغطية الوجه، فهذا يعني أنه يجب على كل النساء كما وجب على نساء النبي أي، لابد أن يفصل بين الذكر والأنثى ستار لا تراه ولا يراها إلا بعد النكاح، وهذا مخالف للتشريع الإلهي إذ النص القرآني يشير إلى وجوب الرؤية أو لابد من رؤية الطرفين بعضهما بعضاً.

قال تعالى: **(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)** البقرة /٢٢١.

نلاحظ هنا كلمة (أعجبتكم) وهي تدل على الرؤية إذ لا يمكن أن تعجب بالشيء أو المرء إلا من خلال رؤيتك له، ربما يقول قائل أن المشركات هن بالأصل غير محجبات فنجيب وماذا بشأن المؤمنة التي ذكرها الله أيضا بهذه الآية؟ وهذه نقطة من صالحنا تدل على وجوب الظهور والرؤيا إذ لا يمكن التفريق بين المشركة والمؤمنة ومن ثم الاختيار إلا من خلال الظهور والرؤيا، فالمؤمنة سيراها والمشركة كذلك والخيرة في المؤمنة.

دليل آخر قوله تعالى: **(لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)** الأحزاب/ ٥٢، هنا يخاطب الله نبيه بان لا يحل له من النساء ولا أن يبدل أزواجه ولو أعجبه

حسنهن، وهنا حدد المولى الحُسن، والحُسن يُرى، إي وجوب الرؤيا وليس العزل والحجب، والرؤيا تحتاج إلى الظهور ولولا ظهورهن لما تم الإعجاب بحسنهن، وإذا عدنا إلى نكاحات النبي سنجد أنه كان يعجب بالنساء اللواتي نكحهن مثل جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي التي اصطفاها لنفسه وزينب بنت جحش إذ قال تعالى: **(وإذ تقول للذي أنعم الله عليك وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه)** الأحزاب/ ٣٧.

هنا دليل على ظهورها ورؤيته لها، أي أن النساء عامة لم يمنعن من الظهور، إنما نساء النبي منعن من الظهور كي لا يطمع بهن وذلك أطهر لقلب الطرفين،

لذا لا يجب الاستدلال بآيات تخص نساء النبي وإسقاط أحكامها على النساء عامة لأن نساء النبي (ص) لهن وضع خاص جداً كما تبين لنا، وما أُنزل بحقهن لم ينزل بحق النساء عامة والأحكام التي نزلت بهن هي أحكام خاصة بهن لأنهن نساء النبي هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يجب تطبيق الأحكام التي نزلت بحق نساء النبي (ص) على النساء عامة ولا يجب التيمن بهن بالأحكام التي نزلت بحقهن لأنهن لسن كالنساء العامة،

قال تعالى: **(يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)** الأحزاب/ ٣٢.

فهن لسن كأحد من النساء إي لهن أحكام خصها بهن الله، ولا يجوز تعميم هذه الأحكام الخاصة بهن على النساء عامة، على سبيل المثال قال تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)** الأحزاب/ ٣٣.

هنا الأمر الإلهي أن يقرن نساء النبي في بيوتهن ولا يتبرجن إلى آخر الآية وذلك لعدة أسباب منها منع الزواج عنهن، وعزلهن عن العالم الخارجي، كي لا يطمع بهن أحد كما أتى بالآية الكريمة، بينما النساء عامة لم يمنع عنهن الزواج كي نقول لهن ليقرن بيوتهن كما أقر السلف، ولنا في هذا الشأن وقفة بإذن الله ببحث خاص قادم عن سورة الأحزاب.

بعد أن وضحنا مفهوم الحجاب بهذه الآية الخاصة بنساء النبي، وجدنا أنا ما أتى به السلف بالحجب يتعارض مع التنزيل، إذ أنه عز وجل لم يحجب النساء عامة ولم يمنعهن من الظهور، كما حجب نساء النبي ومنعهن من الظهور باستثناء من أباح لهن بالظهور أمامهم، لأنه لم يمنع عن النساء عامة النكاح، وأباح لهن دون نساء النبي بالظهور، تأكيد على ذلك ما أتى بسورة النور إذ أن الآية /٣٣/ تشير إلى الزينة وليست إلى الظهور إذ يمكن الظهور بزينة أو بغير زينة، أي هناك ظهور بزينة وبغير زينة، لذا تحدث عن الزينة أي (ظهور بالزينة) وعما هو مباح إبداؤه من الزينة إبداؤه وأمام من، أي أن النساء عامة لا يشملهن الخطاب من وراء حجاب أي (ستار) إنما هي خاصة بنساء النبي لأنها تتعلق بالظهور وليس بالزينة. والنساء عامة لهن أن يظهرن أما الزينة فحدودها مذكورة بالآية. إذ كيف ستظهر الزينة ولا يبدينها ما لم يكن هناك ظهور؟

ج ـ إشكالية المحارم:

لننظر للمحارم المشتركة بين الآيتين، ولننظر إلى المحارم الجدد الذين ورد ذكرهم بسورة النور، فهؤلاء لم يذكروا بسورة الأحزاب، لماذا؟

ذهب السلف إلى أن سورة النور بشأن المحارم هي تتمة لسورة الأحزاب، وهذا هو الخطأ الكبير الذي أوقعونا به، إذ لا يمكن أن نقول إنها تتمة، وذلك لأهم سبب وهو أن المحارم بسورة الأحزاب خاصة بنساء النبي، وبسورة النور خاصة بالنساء عامة.

وإن كانت سورة النور تتمة فالسؤال: لماذا كرر الله المحارم التي نزلت بسورة الأحزاب بسورة النور؟

إن التتمة لا تستوجب تكرار معلومة بل يضاف إليها معلومة، بينما الحكم الجديد هو الذي يشمل ما ينص عليه الحكم، وبسورة النور هنا حكم تشريعي خاص بالنساء عامة، ونساء النبي لسن كالنساء عامة. لاحظ الفرق بين الآيتين:

المحارم في كلتا الآيتين هي ذاتها المحارم باستثناء البعول، وما يتبع البعول بسورة النور عندما كان الخطاب الإلهي للنساء عامة فقد ذكرت، ولم تذكر البعول عندما كان الخطاب الإلهي لنساء النبي بسورة الأحزاب، وهنا يكمن الفرق بين نساء النبي والنساء عامة وذلك يعود.

أ ـ يعود إلى النهي عن النكاح من نساء النبي بعد وفاته، لذا أمر الله نبيه بتخيير نسائه بين التسريح لمن أرادت النكاح من بعده لأن من أرادت البقاء لن تتزوج من بعده، لذا هنا لم يذكر الله تعالى عندما خاطب نساء النبي البعول فبعد النبي لن يكون بعل لها أو زوج، ولن يكون هناك تخيير لها بين البعل وبين ملك اليمين لذا أتى الخطاب بـ (و) وذلك لانتفاء وجود البعل أي ليس هناك إلا ملك اليمين وهنا لا تخيير إذ لم يعد هناك إلا خيار واحد وهو ملك اليمين.

ب ـ في سورة النور وردت (أو) لوجوب التخيير بين البعل أو ملك اليمين، إذ لا يمكن أن تكون الأنثى ذات بعل وملك يمين في آن واحد، إن كان ملك اليمين بواقع النكاح، إذ لابد من تخيّر إحداهما إما بعل أو ملك يمين، وهنا لابد من ورود حرف العطف (أو) بين المحارم كافة لأنه لو وردت الواو بدل أو فيها لأصبح للأنثى إمكانية الجمع بين البعل وملك اليمين وهذا لا يجوز، هذا من جانب، ومن جانب آخر لو وردت الواو مع كل المحارم وجاء بعدها (أو) ما ملكت أيمانكم أصبح التخيير بين كل هؤلاء المحارم وبين ملك اليمين، وهذا أيضا لا يجوز أن تحجب عن المحارم مقابل ملك اليمين أو العكس. إذا لكي يستوي المعنى ويجوز لها كل هؤلاء لابد من حرف العطف (أو) للتخيير بين البعل وملك اليمين.

٢ ـ مسألة ملك اليمين بالنسبة لنساء النبي

ـ وقع ملك اليمين من نساء النبي (ص) فما المقصود بملك اليمين بهذه الآية ولم أدخلوا من ضمن المحارم؟

نهى الله النكاح من نساء النبي بعد وفاته، إذا هنا انتفت مسألة النكاح وبالتالي انتفت وقطعت كل علاقة جنسية بين نساء النبي وبين أي رجل بعد وفاة الرسول لأن أساس النكاح بأشكاله هو العلاقة الجنسية، وهذا النكاح يمكن أن يأخذ شكلاً من أشكال النكاح منها الزواجي وهو ابتداء من الجنس وانتهاء بالصهر والنسب.... وغيره متضمناً كافة الحقوق، أو يأخذ شكل النكاح المشروط، أصبحت إمكانية النكاح من نساء النبي بعد وفاته نكاحاً زواجياً، لاسيما أن أكثرهن لم ينجبن من النبي ولو أبيح لهن النكاح فإن ما بعده إنجاب، ما سيؤدي إلى إشكاليات ستقع بها الرسالة المحمدية منها الوراثة والنسل والنسب وغيره، ولحكمة إلهية لم يبق من أولاد النبي الذكور حياً منهم كي لا تكون النبوة بعد وفاة النبي تورث، وهناك أسباب

أخرى، لذا قال تعالى **(وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا)** أي النهي جاء بشكل قطعي، فمسألة النكاح بنساء النبي بعد وفاته إذاً ملغاة تماما بأمر الله، وملك اليمين بمسالة النكاح هنا والعلاقة الجنسية ملغاة أيضا، لكن جعل الله عز وجل ملك اليمين ضمن محارم نساء النبي؟

نحن عرفنا أن ملك اليمين هو عقد مشروط ويحدد وقعه ومعناه من خلال العقد ونوعيته أي يمكن أن يكون عقد نكاح أو عمل أو شراكة، فتعريف ملك اليمين بالتنزيل الحكيم غير محصور بالنكاح كما رأينا، وبنزول هذه الآية أصبح لا يحق لأحد النكاح بنساء النبي، والغاية من النكاح أولا علاقة جنسية. فمن هم ملك اليمين هنا بالنسبة لنساء النبي ما دام النكاح قد استبعد ونهي عنه نهياً معلوماً وواضحاً بالآية للطرفين!

ملك اليمين في هذه الحالة هم أشخاص تم الاتفاق والتعاقد معهم لمصالح وغايات باستثناء النكاح، والالتزام بهذه الشروط والقسم على ما تعاهدا عليه، وهن أي نساء النبي مالكات اليمين لأنهن من يدفعن الأجر أي المنفقات. هم (خدم) إذاً وكما أوضحنا فإن الخدمة هي عمل ومهنة يُتقاضى عليها أجر وليست رقاً أو عبودية، إذاً هم خدم تم الاتفاق معهم لقضاء حوائجهن وخدمتهن، لاسيما أنهن أصبحن بعد وفاة النبي لا يستطعن قضاء حوائجهن ومتطلبات حياتهن لما فرض عليهن الله من حجب حتى سؤالهن من وراء حجاب، وبهذا أصبحن معزولات عن العالم الخارجي، وبذات الوقت هن بحاجة لمن يقضي حوائجهن ويسندهن ويخدمهن ويكونون لهن صلة الوصل بينهن وبين العالم الخارجي، ليس مادياً فحسب لكن هناك أمور أخرى كثيرة، لذا أباح الله لهن الظهور على ملك أيمانهن الذين أقاموا العهد والاتفاق معهم وأنه لا جناح عليهن بذلك كأبائهن وإخوانهن... الخ، لاسيما أن من أقمن الاتفاق معهم وأقسمن عليه، مدرك تماما أن لا نكاح بينهما لذا قال تعالى بذات الآية **(وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)** أي لابد من تقوى الله والالتزام بالعهد لأن الله على كل شيء شهيد، أي أصبحت الغاية وظيفية وخدمية بحتة لنساء النبي خاصة لكونهن حالة خاصة ومُنع عنهن النكاح. وممكن أن يكون ملك اليمين نساء النبي ممن يديرون شؤونهن التجارية (تجارتهن) على سبيل المثال لكسب الرزق والعيش الكريم. ولنا مثال بالسيدة خديجة إذ كان لها من يدير شؤونها التجارية.

خلاصة القول: أغفل ذكر الزوج أو البعل من الآية بسورة الأحزاب لأنها خاصة بنساء النبي (ص) ولأن الله نهى عن النكاح بهن فلا وجود للزوج أو البعل بعد النبي، بالتالي لم يعد ثمة مجال للتخيير بين الزوج وملك اليمين وذلك لعدم وجود الزوج أبدا بعد النبي (ص) لذا أتى حرف العطف (و) وما بعده معطوف على لا جناح عليهن، بينما في خطابه تعالى للنساء الأخريات غير نساء النبي ورد الحرف (أو) لأن الله لم يمنع عنهن النكاح بعد أزواجهن سواء بالوفاة أم الطلاق إلا أنه أوجب التخيير لأنه لابد من واحد إما زوج أو ملك يمين لأنه لا يجوز للأنثى الجمع بين رجلين، نخلص إلى القول أنه عندما يكون الخطاب الإلهي بمسألة النكاح للجنسين ترد (أو) وعندما يكون للنساء عامة دون نساء النبي ترد (أو) لعدم إجازة الأنثى بالجمع بين رجلين، وعندما يأتي الخطاب للذكور ترد (و) لأنه أجاز للرجل الجمع بين الزوجة وملك اليمين. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يحق للمرأة بملك اليمين ما يحق للرجل بملك يمينه، مع فارق واحد أن للمرأة الاختيار بين الزوج أو ملك اليمين، بينما الرجل يجمع بينهما، واعتقد أن الأسباب باتت واضحة لماذا وجب التخيير للمرأة فقط.

وربما يتبادر لأحدهم أن يسأل وهو يعتقد أن ملك اليمين هم الرقيق ممن يخدم سيده على سبيل المثال، ما ورد بسورة الأحزاب بشأن نساء النبي أن لا جناح عليهن بملك أيمانهن أي عبيدهن لأنهم خدم، ولا يحق للخدم التطلع إلى سيده، وقد وضحنا فيما سبق أن الخدم ليسوا العبيد إلا أننا نجيب هنا بشكل أكثر توسعاً.

ـ لنفرض أن الخدم هم العبيد (الرقيق) نسأل: هؤلاء العبيد ذكوراً كانوا أم إناثاً أليسوا بالنهاية بشراً ولهم شهوات وغرائز؟

وفي حالتنا هنا حتى إن كان ذكراً ولا يملك الحق بالتطلع إلى سيدته بحكم عبوديته، إلا أنه لا يستطيع أن يجمح غرائزه وشهواته تجاه أي امرأة، فهذا العبد يمكن أن ينظر لتلك المرأة بشهوة حتى لو بقيت بنفسه، والطرف الآخر لا يعلم، هذا من جانب.

ـ من جانب أخر: قلنا إن العبد (الرقيق) ما أن يدخل الملة المحمدية لم يعد عبداً وإن كان عبداً وجب عتقه، فالرسالة المحمدية لا عبودية فيها إلا لله، وأول من أعتق النبي ونساءه، هذا يعني أنه بقي عند عاتقه يخدمه وهو حر يتقاضى على عمله أجراً وليس عبداً.

لكن ربما يقول أحدهم إن العتق كان للرقيق المؤمنين وليس لغير المؤمنين، ومادام المملوك على غير دين محمد (ص) يبقى مملوكاً ولا يعتق حتى يؤمن.

نجيب: لو كان الأمر كذلك حقاً: وأن ملك اليمين هم العبيد ولم يعتقوا لبقائهم على دينهم أو كفرهم هل هذا يعني أن الله عز وجل أباح لنساء النبي الظهور على من لم يتبعوا الدين المحمدي كما يظهرون على آبائهن وإخوانهن... الخ لاسيما أن هؤلاء لم يتلقنوا تعاليم الرسالة المحمدية؟ وحتى إن لقنوها ولم يتبعوها فهم لايعترفون بها.

وإن قيل إنهم العبيد المؤمنون، نجيب أنه لا يصح، لأننا عرفنا أنه لا يوجد عبيد مؤمنون بل هم أحرار حتى لو ظلوا مملوكين لغير المؤمنين، ولو كانوا مملوكين لمؤمنين وجب عتقهم حتماً لأن لا عبودية في الرسالة المحمدية إلا لله. بالتالي سيكون حالهم كحال من يسأل نساء النبي من وراء حجاب أي الأحرار أي غير مسموح لنساء النبي بالظهور عليهم.

سيتابع أحدهم القول: لذا لا يجب أن تظهر المرأة المسلمة على ملك اليمين الذين هم بمفهوم (الرقيق) إلا وجهها وكفيها، ونحن نجيب بالتالي أنك بهذا تخالف أمر الله بشأن ملك اليمين للنساء عامة ولنساء النبي خاصة، كيف؟

لأنك لو أفتيت أن لا تبدي أو تظهر على ملك يمينها إلا وجهها وكفيها كما اجتهد السلف فهذا يعني أنه بالتالي لا يجب أن تظهر على أبيها وأخواتها وكل من ذكر من المحارم إلا وجهها وكفيها لأن الله شمل الآباء والأخوات وملك اليمين بذات المعنى بأن لا جناح عليهن بالنسبة لنساء النبي أي لا إثم عليهن، وذلك واضح من واوات العطف المعطوفة على (لاجناح عليهن) ولم يكن هناك استثناء (إلا ما ملكت أيمانهن)، كما أتت بسورة النساء عندما كان الخطاب للذكور بشأن المحارم الآية /٢٣/ و/٢٤/ **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** حيث هنا **(والمحصنات من النساء)** معطوفة على **(حرمت عليكم)** واستثنى الله عز وجل **(ما ملكت أيمانكم)** كي لا يدخلن بالمحارم، بمعنى أن لك الحق في النكاح بهن، و(واو) العطف لا تفيد الترتيب ولكن تفيد التعقيب. كذلك الأمر بالآية /٥٥/ من سورة الأحزاب فهي (واو) معطوفة على لا جناح، ولم يستثن ملك إيمانهن، فلهن الظهور على ملك أيمانهن كما يظهرن على آبائهن وأخواتهن لآخر ما ورد ذكرهم بالآية ولا يستثنون كما استثناهم السلف، والآية واضحة فما يحق لزوج النبي إبداءه والظهور على أبيها أو أخيها يحق لها ذات

الشيء لملك يمينها. كذلك الأمر بالنسبة لسورة النور بالخطاب الموجه للمؤمنات بشأن الزينة.

- ومن جانب ثالث: لو كان المقصود بملك اليمين الرقيق فعلاً كما قال السلف وإن ما يباح للمرأة هو إظهار وجهها وكفيها فقط لملك يمينها، (رغم أن هذا القول قد أوضحنا سابقاً أن ما يباح للذكر من ملك اليمين يباح للأنثى إذ أن الخطاب الإلهي بسورة المعارج وسورة المؤمنون موجه للمؤمنين من الجنسين الرجال والنساء) هل هذا يعني أن السلف أباح لأمهات المؤمنين وهن نساء النبي بالظهور أمام عبيدهم ويأمنّ لهم وهم على ملة غير الملة المحمدية إذ ربما يكونون من أهل الكتاب أو وثنيين أو كفاراً.. إذا كان الله قد منعهن من الظهور حتى على من اتبع الرسالة المحمدية وآمن بها، هل سيبيح لمن لم يعرف ما هي الرسالة المحمدية ولا يعترف بها أصلاً، أن تظهر نساء النبي عليه؟ لو كان ملك اليمين هم العبيد، وقد عرفنا أن العبيد ليسوا على الملة المحمدية، وإن كانوا من أتباعها، فهؤلاء العبيد هم مملوكون لغير المؤمنين، فكيف بذات الوقت يكونون مملوكين لآخرين كنساء النبي؟؟ هل يعني أن العبد يُمتلك من كذا جهة أي لعدة أشخاص لاسيما بحالتنا هو فهو مملوك لخصمين مؤمن وغير مؤمن؟

العبيد إذاً فهم غير المؤمنين بالرسالة المحمدية، والأوجب في إطار الرسالة المحمدية أن يبيح الله لهن الظهور على المؤمنين وليس لمن هو ضد الرسالة ومن دين آخر، لأن هذا العبد الذي ينتمي لغير الرسالة المحمدية وربما لا ينتمي لأي من الرسالات يحمل بداخله تجاهلاً أو نقمة على هذا الدين، وبالتالي ربما يقوم بأفعال تثأر لذاته الناقمة على هذه الرسالة، لاسيما أنه عبد كأن يفتضح ما يجري داخل بيوت نساء النبي وتقويل الأكاذيب عليهن، وإفشاء حرمات البيوت، لاسيما أنها بيوت نساء النبي، على الأقل فالمؤمن شبه مضمون بأن لا ينظر لنساء النبي بشهوة أو نية نكاح أو يفشي أسرار بيوتهن أو حرمات بيوتهن أو.. أو.. لأنه على يقين بأنهن ممنوعات من النكاح لا يقول أشياء لا تمت لهن بصلة أو التعرض لهن بسوء وهن أمهات المؤمنين بل سيحفظهن من كل سوء، بالتالي هي تأمن لمن اتبع دينها وعرف وعلم واتبع تعاليم الرسالة، إذاً لابد أن يكون ملك اليمين إن قصد به العبد أن يكون العبد على الملة المحمدية، وإن كان من الملة المحمدية ومملوكاً لمؤمن وجب عتقه، وإن كان مؤمن وهو مملوك لغير أتباع الرسالة فلن يكون مملوكها لأنه مملوك لطرف آخر، ومن غير دينها لا يُؤمن من ظهورها عليه.

إذاً ملك اليمين حكماً لابد أن يكون حراً سواء من عبودية أو مالك ليكون ملك يمين نساء النبي.

بالتالي حتى أن يكون خادماً لها لا يصح لأنه قائم على خدمة مالكه.

وهذا الأمر بالنسبة لملك اليمين ينطبق على النساء بسورة النور بشأن إبداء الزينة وعلى من يبدين زينتهن، وهل إبداء الزينة تجب على من ذكروا بالآية وتأتي على ملك اليمين وتقف عند الوجه والكفين؟؟ الخطاب الإلهي واضح عمن يباح لهم رؤية زينة النساء ومن ضمنهم ملك اليمين.

- وإن سلّم البعض أن آية المؤمنون والمعارج هي حقاً خطاب إلهي للجنسين وهي حكماً خطاب للجنسين، فهل هذا يعني أنه يجوز للإناث أن يحفظن فروجهن عن المؤمنين ولا يحفظنها عن الكافر؟ فيما لو سلمنا أن العبيد هم ملك اليمين، وكنا قد وضحنا سابقاً من هم العبيد إن وجدوا، معنى هذا حسب القول السابق للسلف أنه يجوز للأنثى أن تحفظ فرجها إلا على زوجها وعبدها غير المؤمن بالرسالة المحمدية، وهذا طبعاً مرفوض للأسباب التي ذكرناها، يتبين لنا إذاً أن ملك اليمين ليسوا العبيد حكماً بل هم أناس آخرون هم أناس صادقون أوفياء للعهد مخلصون لله وللطرف الذي أقاموا الاتفاق والعهد معه ملتزمون بالله ويمينه وبتنفيذ ما نص عليه الاتفاق.

يتبين لنا أن ما ورد بآيات سورة الأحزاب الخاصة بنساء النبي حول ملك اليمين، أنهم أصحاب أعمال سواء بالخدمة أو بالحياة أو إدارة أو تجارة أو.. أو.. الخ ولا جناح بالظهور عليهم. وينظم هذه العلاقة عقد مشروط بين طرفين يأخذ صفة (عقد عمل) بين أناس وافين مخلصين مؤمنين حافظين لحدود الله وأوامره.

ولا يقوم على النكاح مقابل أجور لقاء هذه الخدمات، وكنا قد قلنا في تعريف ملك اليمين في بداية البحث أن صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع هو مالك اليمين وهنا هن نساء النبي ذوات القدرة على دفع الأجور بالتالي الطرف الآخر هو ملك يمين لنساء النبي (ص). وإن أردنا تصنيف هذا العقد اعتبرناه (عقد عمل) فهو يأخذ طبيعة عقد عمل أو إدارة أعمال، لاسيما في ذاك الزمان حيث كانت المهن محدودة ومنها الخدمة، وإن أردنا المقارنة بين يومنا وذلك الزمن قلنا إن هناك عقود عمل خدمة في يومنا تستقطب العمالة للوافدين من الفلبين وأثيوبيا... الخ للعمل

كخادمات، فهل تعد هؤلاء عبيداً؟ بالطبع لا. إنما الخدمة مهنة كباقي المهن مثل مهنة النجارة والحدادة والحلاقة..... الخ. وهذا ما كان بالنسبة إلى ملك يمين نساء النبي (ص) ثمة عمالة خدم وليسوا عبيداً أرقاء. وعلى هذا السياق باقي المهن والعمالة وغيرها.

وإن احتج البعض وقال إن هذا الجزء من الآية هو خطاب للذكور (والذين هم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) نقول له: أخطأت من عدة أوجه أهمها:

ـ أننا ذكرنا ببحث سابق أنه لا يمكن أن نأخذ جزءاً من آية ونترك باقيها وأن الآيات نزلت خمساً خمساً أو عشراً، ولم تنزل الآية الواحدة على أجزاء.

ـ أن كل حكم نزل كاملاً غير منقوص وعندما يكون الخطاب الإلهي موجهاً للمؤمنين فهو من بداية الآيات لنهايتها وبأحكامها للجنسين، كذلك الحال إن كان الخطاب للإناث أو الذكور، ولا يمكن أن تأخذ جزءاً من ذات الأحكام للذكور وجزءاً للجنسين. وفي هذه الآيات الخطاب موجه للجنسين إذ لا يمكن أن يكون الخطاب للذكور. ولو كان الأمر كذلك لما وجب محاسبة النساء على إهمال من شعائر وفروض الدين وهذا أمر مرفوض. فالخطاب بهذه الآيات للجنسين فكيف يأتي السلف ويبيح للرجل وطء السبايا العبيد والرقيق بما أسموه ملك اليمين ولا يبيح للأنثى إلا إظهار وجهها وكفيها لملك اليمين؟ أليس هذا مخالفاً لكلام الله وتشريعه؟ لكي يستوي المعنى إذاً ويصبح كلام الله عز وجل نافذاً على الجنسين، يجب أن ننأى عما غُرس بأذهاننا من أن ملك اليمين هم العبيد، ونأخذ بالتعريف الذي قدمناه ونسقطه على آيات الله بأنه اتفاق بين طرفين وفق شروط تلائم الطرفين بكامل الرضا والقبول والالتزام بما تم الاتفاق عليه دون الإخلال ببنوده.

نخلص إلى أن ملك اليمين هم فعلاً ليسوا الرقيق أو العبيد سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين.

حاول أيها القارئ الكريم أن تسقط بنفسك **ملك اليمين وكما قدمناه، ستجد أنه ينطبق على كل الآيات التي ورد بها (ملك اليمين) سواء بالنكاح أو الرزق وغيره وستجد أنها لا تقبل اللبس، وأنها تتماشى مع سياق الآيات كاملة، بعيداً عن أي مطبات وقع بها السلف ولم يجد لها مخرجاً.**

٣ ـ المشترك بين الآيتين /٥٥/ الأحزاب و/٣٣/ النور

إن أردنا أن نربط بين الآيتين من سورة الأحزاب والنور كما ربطها السلف في مجال المحارم، علما أننا بينا أن الأحزاب تخص نساء النبي والنور للنساء عامة، فما هو الشيء المشترك بالآيتين ليتم الربط بينهما؟ وما هي الفروق؟

قبل الحديث لابد من تعريف بعض الكلمات كي يصح الربط إن كان هناك ربط أصلاً ولكي تتضح الفروق. هذا أولاً.

ثانياً:ما معنى قوله تعالى (لايبدين زينتهن إلا لبعولتهن... الخ) ولماذا لم يقل (لايبدين زينتهن إلا لأزواجهن.... الخ) علما أن الزوج أو البعل طرف في نكاح؟

سنجيب عن هذه التساؤلات واحدة تلو الأخرى.

بدايةً لابد من الإشارة إلى الفرق بين (الزوج) و(البعل):

ـ الزوج: طرف في نكاح مع وجود الوظيفة الجنسية بين الطرفين

ـ البعل: طرف في نكاح لكن خارج الوظيفة الجنسية.

بمعنى أن الزوج خارج الوظيفة الجنسية يصبح بعلاً، أي لا يبقى زوجاً.

وبكلا الحالتين سواء كان زوج أو بعل إلا أن هناك عقدة النكاح.

البرهان: نلاحظ أن الله عز وجل عندما يتكلم عن حفظ الفروج ومن هم المباح لهم هذه الفروج ترد اللفظة بـ (أزواج) أي وجود العلاقة الجنسية، وعندما يتكلم عن الأحوال الحياتية على سبيل المثال الطلاق والزينة ترد اللفظة بـ (البعول)، وملك اليمين وردت بحفظ الفروج والحالات الأخرى.

ففي سورة (المؤمنون) و(المعارج) كان الخطاب الإلهي عن حفظ الفروج للجنسين مشيراً للمستثنين من هذا الحفظ هم (الأزواج أو ملك اليمين).أي هنا شرح وتوضيح من الله عز وجل مع من يباح لهم إقامة علاقة جنسية هم الأزواج أو ملك اليمين وهم حكما طرف في علاقة مشروعة لوجود عقدة النكاح كما تبين معنا سابقاً، فكلمة أزواج تشير إلى عقدة النكاح وملك اليمين كذلك، وملك اليمين نكاح وليس وطئاً دون نكاح كما أسلفنا.

في سورة النور الخطاب الإلهي بالآيتين ٣٠/ ٣١ هو مجموعة أوامر ونواه من الله عز وجل للمؤمنين والمؤمنات أي هذه الأوامر والنواهي كل واحدة قائمة بذاتها وكلها

تعود بالخطاب للمؤمنين والمؤمنات وذلك لوجود واوات العطف المعطوفات على بداية الآية بـ **(وقل للمؤمنين) و(قل للمؤمنات).**

وهذه الأوامر والنواهي هي:

١ ـ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.

٢ ـ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

٣ ـ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

٤ ـ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.

٥ ـ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء.

٦ ـ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

فعل أمر أو نهي قائم بذاته، ومن هذه الأوامر والنواهي ما يتعلق بالزينة، (ولا يبدين زينتهن) هذا أمر ونهي من الله عز وجل يستثنى منه البعول والآباء.... إلى آخر من وردوا بالآية الكريمة.

لاحظ هنا ورود **(إلا لبعولتهن)** ولم ترد **(إلا لأزواجهن)** لماذا؟

لأن الخطاب يتحدث عن الزينة أي عن الأمور الحياتية، ولا يتحدث عن علاقة جنسية بين الطرفين أي عن (جماع ومعاشرة)، وقد قلنا إن الزوج يتحدد بوجود علاقة جنسية بعقدة نكاح، والبعل خارج العلاقة الجنسية وبعقدة نكاح ، وما تبديه الزوجة لزوجها في خلوتهما وأثناء المعاشرة لا تبديه لغيره.

(ننوه أننا عندما نقول ضمن العلاقة الجنسية أن هناك خلوة أي معاشرة وجماع... الخ، وخارج العلاقة الجنسية أي يستثني الخلوة والجماع والمعاشرة).

فلو قال تعالى: (ولايبدين زينتهن إلا لأزوجهن) لوجب على المرأة أن تبدي لباقي المحارم الذين استثنوا في الآية الكريمة ما تبديه لزوجها بخلوتهما ولا حرج عليها.

إلا أنه بقوله تعالى **(إلا لبعولتهن)** أي ما تبديه لزوجها خارج العلاقة الجنسية أي خارج الخلوة من زينة، هو مباح أن تبديه للمحارم الواردة في الآية.

على سبيل المثال: هل تظهر الزوجة طوال الوقت على زوجها كما في الخلوة والمعاشرة؟ بالتأكيد الجواب لا.أي هناك أوقات للخلوة والمعاشرة وهناك أوقات خارج ذلك. والأوضاع والزينة التي تتم أثناء الخلوة والمعاشرة هي حكماً غير الأوضاع والزينة التي تتم خارج الخلوة.

لذا قال تعالى: (بعولتهن) لأنها تدل على الوضع الذي يكون خارج الخلوة أي خارج المعاشرة بينهما.

بمعنى أن الرجل زوج ضمن العلاقة الجنسية، وخارج العلاقة الجنسية هو بعل، إلا أن العقدة في كلتا الحالتين هي عقدة نكاح. وإن عدت للآيات ستجد أنه عز وجل عند حديثه عن العلاقة الجنسية يورد لفظ أزواج، وخارج العلاقة الجنسية يورد لفظ بعل كما في حديثه عن الزينة والطلاق على سبيل المثال، وملك اليمين يتبع في الإباحة ما قبله من تعريف، بمعنى إن كان الحديث عن الأزواج وتبعه ملك اليمين فهنا الحديث ضمن العلاقة الجنسية **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين ٦).**

وإن كان عن البعول فملك اليمين يتبعه **(.. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...).**

لننظر إلى الشيء المشترك والفروق بين الآيتين:

١ ـ إن أردنا الربط بين سورة الأحزاب وسورة النور فلا رابط بينهما أو لا شيء مشترك بين هاتين الآيتين إلا هؤلاء المحارم:

آبَائِهِنَّ، أَبْنَائِهِنَّ، إِخْوَانِهِنَّ، أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ، أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ، نِسَائِهِنَّ، مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.

أي لا وجود للزوج أو البعل

٢ ـ يزاد إلى المحارم البعل وتوابعه بسورة النور لأن الخطاب للنساء عامة، وما هو مباح للنساء عامة من هؤلاء المحارم المضافين ممنوع عن نساء النبي، لأنه حرم عليهن النكاح بعد

النبي، بالتالي لن يكون هناك وجود لهؤلاء المضافين من المحارم عند نساء النبي، وهم:

بُعُولَتِهِنَّ، آبَاء بُعُولَتِهِنَّ، أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ، التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، الأَطِّفْالِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء. فهؤلاء المحارم يتبعون البعل، ونساء النبي لا زوج لهن ولا بعل بعد النبي.

٣ ـ الآية /٥٥/ من سورة الأحزاب تتحدث عن الظهور، أي لا يحق لنساء النبي بالظهور إلا أمام من خصهم عز وجل وأنه لا حرج ولا إثم عليهن بهؤلاء، أي أنهن محصورات بالظهور. بمعنى أنه غير مباح لهن الظهور أمام الناس عامة إنما فقط أمام من ذكرهم الله، بدليل أن أمر الله الذي نزل بحقهن هو: من أراد سؤالهن فمن وراء حجاب. وكنا قد وضحنا معنى الحجاب بالنسبة لنساء النبي. مضيفين هنا ومؤكدين معنى الحجاب من خلال المعاجم أيضاً.

فالحجاب كما ورد في لسان العرب: الحِجابُ: السِّتْرُ. حَجَبَ الشيءَ يَحْجُبُه حَجْباً، والحجاب كل ما حال بين شيئين.

٤ ـ الآية /٣١/ من سورة النور لم تتحدث عن الظهور إنما تحدثت عن الزينة ومن هم المباح لهم برؤية زينة النساء أو على الأصح من هم من يحق للمرأة إبداء زينتها أمامهم. هذا يعني أنه لا مانع للنساء من الظهور أمام جميع الناس، لكن الزينة محصورة بمن أباح الله لهن إبداءها أمامهم.

خلاصة القول: إن سورة الأحزاب تتحدث عن الظهور ولم تتحدث عن الزينة، وهي خاصة بنساء النبي، حيث منعن من الظهور على كافة الناس باستثناء من ذكرهم الله من محارم وملك يمين لأنهن منعن من النكاح، والغاية من ذلك كي لا يطمع بهن أحد أو مجرد التفكير بهن سواء بالنكاح أو غيره، وبذات الوقت ففي ذلك تحصين لنساء النبي وأطهر لقلوبهن لأنه كما ذكرنا أنهن من البشر، ولأن الذكور والإناث يلتمسون الأسباب التي تقود إلى الفعل بغض النظر عن نوع الفعل ستجد الطبيعة البشرية تميل نحو ذاك الشيء، ومتى أزلت السبب ابتعدت عن الميل نحوه، ونحن هنا وبهذه الآية تتحدث عن النكاح، والنكاح يبدأ بالظهور والمعرفة ورؤية الطرفين بعضهما بعضاً، هنا وجدت الأسباب المؤهلة للارتباط بأن يميل الطرفان أو أحدهما للآخر، ومتى أزلت السبب وحجبته فلن يكون هناك ميل، وبما أن المجتمع بذاك الوقت يعلم تماماً أنه منع النكاح من نساء النبي بعده إلا أنك لا تستطيع حجب النفس بالتفكير بهن، ودرءاً لذلك وللطرفين

ولأنهن نساء النبي وأمهات المؤمنين منعهن الله عز وجل من الظهور وذلك أطهر لقلب الطرفين، أي أن الله أزال السبب المؤدي للطرفين لمجرد التفكير بالنكاح أو بهن. وذلك بمنعهن من الظهور ليطهر الطرفين من مجرد التفكير بالنكاح بعد النبي.

وتأكيد على ذلك بأن الله ضاعف أجر وثواب نساء النبي عن النساء عامة وبذات الوقت ضاعف العقاب لهن عن النساء عامة، لأن النبي خيرّهن بالبقاء ويضاعف الله أجرها أو التسريح وتصبح كسائر النساء بأحكامهن التي أوجبها الله لهن.

بينما بسورة النور لم يمنع الله عز وجل النساء إلا نساء النبي من الظهور لأنهن لم يمنعن من النكاح، إنما منعهن من إبداء الزينة باستثناء من خصهم الله بإبداء الزينة أمامهم.

الفصل السادس

(زوجات النبي وملك يمينه)

١ ـ مسألة زوجات وملك يمين النبي(ص).

أ ـ لمحة عن بعض الأحداث وتواريخها، وتواريخ نزول الآيات حسب الترتيب النزولي والتوقيفي التي تخص بحثنا.

ب ـ زوجات النبي (ص).

ج ـ إشكالية الفيء والغنيمة.

د ـ ملك يمين النبي(ص).

٢ ـ السراري.

١ ـ مسألة زوجات وملك يمين النبي (ص)

أ ـ لمحة عن بعض الأحداث وتواريخها، وتواريخ نزول الآيات حسب الترتيب النزولي والتوقيفي التي تخص بحثنا.

قبل الحديث عن زوجات وملك يمين النبي (ص) لابد من الوقوف عند بعض الأحداث التاريخية الهامة وتواريخ حدوثها بالإضافة إلى تواريخ نزول بعض الآيات من سورة الأحزاب بما يخص بحثنا، وذلك من خلال بعض المراجع من السير النبوية «سيرة أبن هشام»، «الطبقات الكبرى»، «السيرة الحلبية»، «تاريخ الطبري»، «الكامل».

ـ **غزوة الأحزاب**: وهي نفسها غزوة الخندق،

جرت في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة (الطبقات الكبرى).

جرت في شوال من السنة الخامسة للهجرة (سيرة ابن هشام)،

جرت في شوال سنة خمس للهجرة (تاريخ الطبري) و(الكامل). واستمر الحصار لمدة أربع وعشرين ليلة.

ـ **غزوة بني قريظة**[١]:

وقعت هذه الغزوة بعد غزوة الأحزاب مباشرة، في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة الهجرية.

ـ **غزوة بني المصطلق**:

جرت في شعبان من السنة السادسة للهجرة (سيرة ابن هشام).

جرت في شعبان سنة ست للهجرة (تاريخ الطبري)،

(١) راجع السيرة الحلبية الجزء ٢ / ٦٥٧. تاريخ الطبري ١٠٤/٢.

استمرت ثمانية وعشرين يوماً (السيرة الحلبية).

ـ خبر الإفك:

وحدثت في بطريق العودة من غزوة بني المصطلق سنة ست للهجرة (سيرة ابن هشام)،

حديث الإفك وهو في غزوة بني المصطلق وقضت السيدة عائشة بضعاً وعشرين ليلة مريضة بعده (تاريخ الطبري).

ـ غزوة خيبر:

في أواخر السنة السادسة (وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية منه غازيا إلى خيبر) سيرة ابن هشام.

ذكر ابن إسحاق أنها كانت في المحرم من السنة السابعة الهجرية، وذكر الواقدي أنها كانت في صفر أو ربيع الأول من السنة السابعة بعد العودة من غزوة الحديبية، وذهب ابن سعد إلى أنها في جمادى الأولى سنة سبع، مما أتى بأكثر السير أنها في محرم.

ب ـ زينب بنت جحش نقطة تحول بنوعية أنكحة النبي:

لابد من التنويه إلى أمرين:

التنويه الأول: أننا هنا لسنا بصدد سرد قصة نكاح النبي من زينب وإنما نحن بصدد دراسة من هن زوجات النبي ومن هن ملك يمينه، إذ أن نكاحه من زينب يعدّ نقطة التحول بحياة النبي بالنسبة لنكاحاته فيما بعد، وما سنعرضه الآن هو ترتيب لتواريخ وأحداث لنثبت أن ما قبل زينب هن زوجات وما بعدها هن ملك يمين، أحل الله للنبي النكاح منهن.

التنويه الثاني: سواء الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ الأحزاب نزلت قبل نكاحه من زينب أم صباحية نكاحه فهذا لن يبدل من الأمر شيئاً فالنبي لم يخرج عن النص القرآني، لاسيما أن الآيات التي ذكرت قصة نكاحه من زينب نزلت بعد معركة الخندق في شوال للسنة الخامسة للهجرة، ونكاحه من زينب كان بذي القعدة من ذات العام أي الفترة ذاتها، فسواء نزلت الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ قبل أو بعد فلن يبدل بالأمر شيئاً، فإن كانت الآيات نزلت قبل نكاحه من زينب بنت جحش فهي تخضع لمن أباح الله له بنكاحهن بعد زوجاته،

قوله تعالى: **(وَبَنَاتِ عمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)** ٥٠/ الأحزاب، إذ كانت زينب من المهاجرات الأوائل مع النبي عليه الصلاة والسلام. أي ممن أباح الله له من بنات عمته المهاجرات وزينب كذلك بالفعل، وإن كانت نزلت بعد النكاح فهي الترتيب الرابع من زواج الأرامل.

إلا أننا نرجح أن الآيات بحق قد نزلت صباح زواجه من زينب لقوله تعالى: (.. **فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها...)** فلو قال تعالى أنكحناكها لكانت ممن أحل الله له النكاح بهن، ومنهن بنات العمات المهاجرات لكن قوله زوجناكها فهي من زوجاته وكما قلنا هي نقطة الانتقال من قبل لما بعد، عد للآيات التي يذكر فيها النكاح فلن تجد كلمة (زواج) بل (نكاح) وقوله تعالى زوجناكها تأكيد منه على أنها زوجة. وليس شكلاً من أشكال النكاح، كنكاح ملك اليمين وقريباته المهاجرات التي تمت بعد نكاحه من زينب. وعلى هذا سنعتمد بما سيأتي على أن الآيات نزلت صباح نكاحه من زينب.

أخبرنا محمد بن عمر حدثني عمر بن عثمان بن عبد الله الجحشي عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لهلال ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة (الطبقات الكبرى، ٦٠/٨).

ـ قيل تزوجها سنة ٤/ هـ وصححها وقيل سنة ٥/ هـ (السيرة الحلبية، ٣٨٣/٢).

ـ تزوج زينب بنت جحش في السنة ٥/ هـ (الكامل، ٦٩/٢).

ـ حدث في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة. (تاريخ الطبري ـ ٩٠/٢)، ورد فيه: **(وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه،)** ٣٧/ الأحزاب ـ تخفي في نفسك (إن فارقها تزوجتها) قال الواقدي وفيها غزا دومة الجندل في شهر ربيع الأول.

لاحظ هنا عزيزي القارئ، ما ورد بتاريخ الطبري أن هذه الآية تم نزولها في ربيع الأول علماً أنه أشار إلى أنه تم نكاح النبي من زينب بنت جحش في ذي القعدة من ذات السنة ٥/ هـ كما في باقي السير النبوية الأخرى، أي هناك فارق زمني يقارب ثمانية أشهر،

وإذا عدنا للآيات حسب الترتيب التوقيفي نجد أن الحديث كان عن التبني (وابن النبي بالتبني هو زيد بن حارثه) في بداية الآيات من سورة الأحزاب من (١ ـ ٦) ثم

كان الحديث عن غزوة الأحزاب (٧ ـ ٢٧) وهذا جرى في شوال، ثم كان الحديث عن نساء النبي من تسريح وتعاليم (٢٨ ـ ٣٥) ثم أتى الحديث عن أمر الله بنكاح النبي من زينب بنت جحش من (٣٦ ـ ٤٩) وكان زواجه منها في ذي القعدة،

هذا يشير إلى أن الآيات التي تخص نساء النبي نزلت ما بين فترة بعد الغزو وقبل نكاح النبي من زينب لاسيما أنه ورد بالروايات أن الآيات التي تخص نساء النبي نزلت بعد هجره لهن شهراً أي الهجر سبق النزول، وفي صباح نكاحه من زينب بنت جحش نزلت الآيات من (٥٠ ـ ٥٥) حسب المصادر من السير النبوية والتفاسير (القرطبي)، هذا يعني أن تسلسل الأحداث تاريخيا كما وردت ببعض السير النبوية يتوافق مع ترتيب الآيات بالترتيب التوقيفي، فكيف يقول (الطبري) إن الآية /٣٧/ نزلت في ربيع الأول عندما غزا دوامة الجندل وهو من ذكر أن نكاح النبي كان في ذي القعدة وبينهما حوالي ثمانية أشهر؟

لكن إن أردنا إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح وإن كانت فعلاً سورة الأحزاب بدأت بالنزول بربيع الأول فذلك يعني أن الآيات الست الأولى التي تتحدث عن زيد بن حارثه والتبني هي التي نزلت بذاك الوقت وليست آيات نكاح النبي من زينب الآية /٣٧/ كما قيل لاسيما أن الآيات الأولى تتحدث كما ذكرنا عن التبني.

ـ بسورة الأحزاب: ابتدأت بالحديث عن التبني ومن ثم غزوة الأحزاب التي جرت في شوال، ومن ثم عن نساء النبي والتعاليم الخاصة بهن، ثم الحديث عن نكاح النبي من زينب وكان في ذي القعدة، ثم عن النبي والتعاليم الخاصة به وذلك بعد صباح نكاحه من زينب كما ورد في أسباب النزول في الطبري،

هذا يعني نكاحه من زينب الذي يعدّ نقطة تحول بما يخص النبي بما هو مباح وما هو محرم عليه بعد هذا النكاح وذلك بأمر من الله عز وجل، بمعنى أن نكاحه من زينب هو الحد الفاصل لما قبل وما بعد، سنرى هذا من خلال الشرح القادم.

ـ سورة النور: ذكر فيها عشر آيات تتحدث عن خبر الإفك وكيف برأ الله عز وجل السيدة عائشة، وحديث أو خبر الإفك الذي حدث في غزوة بني المصطلق وهذه الغزوة جرت في شعبان سنة ٦/ هـ والتي سُبيّ فيها جويرية بنت الحارث التي نكحها النبي (ص) من ذات السنة ٦/ هـ. ويقال في السير النبوية إنه نكحها في شعبان.

وورد حول حديث الإفك في (تاريخ الطبري ١١٢/٢ ـ انتهى الحديث إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبوي ولا يذكران لي من ذلك قليلا ولا كثيرا إلا أني قد أنكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض لطفه بي كنت إذا اشتكيت رحمني ولطف بي فلم يفعل ذلك في شكواي تلك فأنكرت منه وكان إذا دخل علي وأمي تمرضني قال كيف تيكم لا يزيد على ذلك قالت حتى وجدت في نفسي مما رأيت من جفائه عني فقلت له يا رسول الله لو أذنت لي فانتقلت إلى أمي فمرضتني قال لا عليك قالت فانتقلت إلى أمي ولا أعلم بشيء مما كان حتى نقهت من وجعي بعد بضع وعشرين) هذا يعني أنه مضى قرابة الشهر على الحادثة ولم تعلم السيدة عائشة بما جرى أي أن تبرئة السيدة عائشة من الله ونزول الآيات كان في رمضان.

إليك تبيان بنزول السور أو ابتداء نزول السور وفق ترتيبها النزولي

ـ سورة الأحزاب ـ مدنية ـ وترتيبها النزولي /٩٠/

ـ سورة النساء ـ مدنية ـ ترتيبها النزولي /٩٢/

ـ سورة الطلاق ـ مدنية ـ ترتيبها النزولي /٩٩/

ـ سورة النور ـ مدنية ـ ترتيبها النزولي /١٠٢/

رأينا سابقا أنه ابتدأ نزول آيات سورة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، وسورة النور قد بدأت بالنزول في السنة السادسة للهجرة وما يثبت ذلك هو خبر الأفك الذي حدث إثر غزوة بني المصطلق التي جرت في شعبان سنة ٦/ هـ بعدها بحوالي الشهر، نزلت الآيات التي تبرئ السيدة عائشة وهذه الآيات تسبق آيات الأحكام في سورة النور التي تبدأ من الآية/ ٢٧.

لو افترضنا أنه بدأ نزول سورة الأحزاب في ربيع الأول إن صح ذلك فهي الآيات الست الأولى من سورة الأحزاب التي تتحدث عن التبني، وعقب غزوة الخندق التي جرت في شوال سنة خمس للهجرة بدأ نزول باقي الآيات حتى الآيات /٥٥/ في ذي القعدة بعد نكاح النبي من زينب بنت جحش، وإن بدء نزول سورة النور في السنة السادسة للهجرة وعقب خبر الأفك الذي جرى إثر غزوة بني المصطلق التي جرت في شعبان وآيات خبر الإفك كانت بعد حوالي الشهر من الغزوة أي في رمضان تقريباً، أي هناك ما يقارب عشرة الأشهر ويزيد بين السورتين.

وحسب الترتيب النزولي فإن ترتيب سورة الأحزاب /٩٠/ المبتدئة بالنزول من ربيع الأول للسنة ٥/ هـ وسورة النور /١٠٢/ برمضان سنة ٦/ هـ ما بينهما هو بدء نزول

سورة النساء وسورة الطلاق، إذ أن سورة النساء كما رأينا ترتيبها /٩٢/، ومما لاشك فيه وحسب الترتيب النزولي والتوقيفي أن الآيات الأولى من سورة النساء قد نزلت عقب بدء نزول سورة الأحزاب وقبل سورة الطلاق التي ترتيبها /٩٩/، أي نزلت الآيات العشر الأوائل من سورة النساء في النصف الأول من السنة ٥/ هـ تقريباً، التي تتحدث عن اليتامى وأحكامهم ومن ضمن هذه الآيات الآية /٣/ من سورة النساء التي تتحدث عن النكاح من المثنى والثلاث والرباع، وقبل نزول الآيات (٥٠ ـ ٥٢) من سورة الأحزاب في صباحية نكاحه من زينب في ذي القعدة ٥/ هـ التي توضح لنا ما أحل وحرم على النبي بمسألة النكاح.

وبعد هذا التوضيح نعود لمن كان عند النبي من زوجات، ونكاحه من زينب بنت جحش، وسنجد التطبيق الحرفي للنص القرآني من مثنى وثلاث ورباع، بالإضافة للزوجة التي تحدثنا عنها بالنكاح الزواجي، سنجد أن النبي بنكاحه من زينب بات عنده أربعة أرامل وبكر وهنا تحقق النص القرآني الآية /٣/ النساء، وبعد هذا النكاح مباشرة نزلت الآيات التي تبين ما هو محلل للنبي من النساء وما هو محرم عليه وذلك من خلال الآيات /٥٠ ـ ٥٢/ الأحزاب.

وحتى لو أن الآيات /٥٠ ـ ٥٢/ نزلت قبل نكاحه من زينب بأيام فقد حقق بنكاحه منها قوله تعالى مما أحل الله له (.... وبنات عمك وبنات عماتك..... اللاتي هاجرن معك...) وزينب هي ابنة عمته ومهاجرة معه للمدينة.

زوجات النبي حتى نكاحه من زينب بنت جحش هنَّ:

السيدة خديجة ـ سودة ـ عائشة ـ حفصة ـ زينب بنت خزيمة ـ أم سلمة (كلهن أرامل) توفي عنهن أزواجهن ـ زينب بنت جحش (مطلقة)، عددهن سبع زوجات، لاحظ أن النبي حتى تاريخ زواجه من بنت جحش لم يجمع أكثر من أربع وزوجة.

توفيت السيدة خديجة فتزوج بسودة ومن ثم بعائشة ومن ثم بحفصة ومن ثم بزينب بنت خزيمة، هنا لديه ثلاث أرامل وبكر وهي السيدة عائشة، وتوفيت زينب فتزوج بأم سلمة، وبقي العدد ذاته ثلاث أرامل وبكر.

وحسب النص القرآني نجد أن زواجه من زينب كان نقطة تحول بنوعية الأنكحة بعد ذلك للنبي، فعلى إثر نكاحه بها نزلت الآيات التي تبين ما حرم وما أُحل للنبي بعد هذا النكاح، أي من أزواج وملك يمينه إضافة لمن ذكرهن الله بالآية وما دونهن

محرم، وهذا ما يوضح لنا سبب محبته الكبيرة للسيدة عائشة والسيدة خديجة وتميزهما لديه عن زوجاته الأخريات، فالسيدة عائشة كانت الزوجة بعد السيدة خديجة إذ أن السيدة خديجة كانت أيضا زوجة، وكنا قد شرحنا مفصلاً معنى الزوجة، والأخريات كان نكاحه بهنَّ لأسباب وكنَّ أرامل أي منهن ذوات أيتام ومنهن لا عائل لهن... الخ، وزينب بنت جحش (مطلقة) وأتى نكاحه بها بأمر إلهي لأسباب، وبنكاحه منها بدأت نقطة التحول بنكاحات النبي بعد ذلك، وسنجد لاحقاً تفصيلاً عن زوجات النبي.

وقد يسأل أحدهم: إن زوجات النبي قبل نزول الآيات الأولى من سورة النساء كن أرامل لكن لم يكن كلهن ذوات أيتام إلا أم سلمة، والآية /٣/ النساء تتحدث عن الأرامل ذوات الأيتام، كما تقدم بالشرح فما تعليل ذلك؟

نقول: هذا صحيح إلا أنك لو عدت لترتيب نزول الآيات وزواج النبي من سودة سنة عشر للدعوة، وعائشة سنة ١/ هـ، وحفصة سنة ٣/ هـ، وزينب بنت خريمة سنة ٤/ هـ، وأم سلمة سنة ٤/ هـ، وقد توقف النكاح من ٤/ هـ إلى السنة ٥/ هـ، أي تم نكاح النبي بهن قبل نزول هذه الآية التي حدد بها المولى من وجب منهن النكاح بمثنى وثلاث ورباع وهن لسن أرامل فحسب بل ذوات أيتام أو ملك اليمين، ومع هذا كن زوجات أرامل توفي عنهن أزواجهن وتمت إعالة النبي لهن، باستثناء السيدة عائشة البكر وهي الزوجة بعد السيدة خديجة. وبنزول الآية ٣/ النساء تحدد من المولى أن من أراد النكاح بالأرامل لابد أن يكنّ ذوات أيتام لكفالة الأيتام. أما الأرملة التي فقدت المعيل وليس لها أيتام أصبح النكاح منها نكاح ملك يمين وليس نكاح الأرامل.

خلاصة القول:

ما نريد من هذا الشرح هو تبيان حقيقة الأحداث وتسلسلها وتوافقها مع التنزيل الحكيم من حيث الترتيب النزولي والتوقيفي، وليس كما أتى عن أسباب نزول الآيات مع السلف الذين لم يأخذوا توافق النزول مع الأحداث التاريخية، واعتقد أن هذا سببٍ كافٍ لظهور ما دُعيَّ بالناسخ والمنسوخ، فعندما ننسب نزول آية على إثر حدث ما دون الأخذ بتوافق النزول والحدث بعين الاعتبار سنقع بمطب تسرعنا عند ظهور الحقيقة ويتكشف لنا الهشاشة، وفيما بعد الاجتهادات والفتاوى القائمة على المفاهيم الخاطئة والإساءة إلى الرسالة المحمدية.

فما الحل للخروج من هذا المطب؟ وما المخرج؟

كان المخرج لدى السلف الإعلان والعمل بما أسموه بالناسخ والمنسوخ، إلا أنه كان مطباً أكبر من سابقه، فقد أدى هذا إلى تقديم آيات وتأخير آيات ووضعها بما يتناسب مع وقوع الأحداث وترتيبها الزمني غير آبهين بالترتيب النزولي ومن ثم التوقيفي، وكان نتاج ذلك نسخاً لأحكام وآيات، وتجيير التنزيل لمصالح معينة وإلغاء لكلمات الله لآيات ضاربين عرض الحائط بالوقت والتاريخ والسبب الحقيقي للنزول إن وجد سبب للنزول، وهذا واضح بعدة أحكام عندما تقرأ عن الناسخ والمنسوخ، وقد توصل بهم الأمر للإقرار بأنه ببعض الأحيان تكون الآية الناسخة نزلت قبل المنسوخة، ولا يقبل هذا الكلام من لديه عقل.

وقد أوقع هذا الأمر السلف وأوقعونا بمتاهة لا نعلم كيفية الخروج منها، وفتح المجال لتجرؤ البعض من الناس على نسخ كلام الله بالوقت الذي لم ينسخ به نبيه أي آية أو حكم. إن عدت لأي تفسير من التفاسير السلفية، ستجد بتفسير الآيات / ٥٠ ـ ٥٢/ الأحزاب، كيفية استعمال الناسخ والمنسوخ وإباحة ما حرمه الله على نبيه، وإخراجه عن حدود الله وجعله عرضة للاتهام بأن نكاحاته اللاحقة هي بفعل الفاحشة والزنا، وفتح الباب للإساءة ليس للنبي فحسب وإنما للرسالة بحد ذاتها بأنها تبيح الزنا.

ما قرأته وتقرؤه في اجتهادنا أن النبي لم يخرج عن حدود الله، فمن خلال ترتيب الأحداث تاريخيا ومطابقتها تاريخ النزول وصلنا لحقيقة أغفلت من مئات السنين، وهي أن النبي عليه الصلاة والسلام برئ مما نسب إليه وما اتهم به من خطأ فالتشريع الإلهي من الله وليس من رسوله.

ـ نحن هنا بصدد ذكر هذه التواريخ لعدة أسباب أهمها التفريق بين من هن زوجات النبي (ص) ومن هن ملك يمينه، ولتبيان أن حقيقة ملك اليمين يستند إلى كتاب الله وهو ليس كما ادعى السلف السبايا والرقيق.

بعد أن أشرنا إلى بعض التواريخ والأحداث التي تهم بحثنا نأتي الآن إلى سرد عن زوجات النبي ومن ثم ملك يمينه لتبيان من هن زوجاته ومن هن ملك يمينه موضحين حقيقة معنى ملك اليمين بأنه إن ورد بمسألة النكاح فهو (نكاح مشروط) وليس كما عبر عنه السلف وأوضحه بأنهم السبايا والرقيق.

ج ـ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

ورد في معظم السير النبوية والتفاسير بأن زوجات النبي كن بين ١١ و١٣ زوجة وقد مات وعنده تسع من النساء كلهن كن زوجاته.

فهل كان جميع نساء النبي زوجات أم أن هناك من كن بملك يمين كما قدمنا؟ لنستعرض ذلك:

الأولى: السيدة خديجة بنت خويلد تزوجها النبي (ص) سنة ٥٦٥ م وكان عمره خمساً وعشرين عاماً وعمرها أربعون عاماً توفيت في السنة العاشرة للبعثة المحمدية في شهر رمضان. (الطبقات الكبرى ١/ ٦٨ ـ ٦٩).

الثانية: سودة بنت زمعة (أرملة)، في الشهر الذي ماتت فيه خديجة رضي الله تعالى عنها وهو شهر رمضان بعد موتها بأيام تزوج سودة بنت زمعة وأصدقها أربعمائة درهم.(الطبقات الكبرى ٨/ ١١٩).

الثالثة: عائشة بنت أبي بكر (بكر)، تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة في شوال من السنة الأولى للهجرة، وهي بنت سبع سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر، ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها، زوجه إياها أبوها أبو بكر، وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم. (الطبقات الكبرى ٨/ ١١٩).

الرابعة: حفصة بنت عمر (أرملة)، تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب في شعبان للسنة ٣/ هـ، زوجه إياها أبوها عمر بن الخطاب، وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة السهمي ولم تلد له شيئاً. (سيرة ابن هشام).

الخامسة: زينب بنت خزيمة (أرملة)، تزوجها النبي سنة ٤/ هـ وماتت بعد ثلاثة أشهر من زواجها من النبي في ربيع الآخر سنة ٤/ هـ، أصدقها النبي أربعمائة درهم. تدعى أم المساكين وبعد وفاة زوجها لم يكن لها معيل. (سيرة ابن هشام).

السادسة: أم سلمة (أرملة ذات أيتام)، مات عنها زوجها في جمادى الآخر سنة ٤/ هـ وتزوجها النبي بالعام نفسه في أواخر شهر شوال من ذات السنة، حدثنا زهير حدثنا محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الملك بن أبي

بكر بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة في شوال وجمعها إليه في شوال (الطبقات الكبرى ٨/ ٤٩).

السابعة: زينب بنت جحش طليقة زيد بن حارثة وابنة عمة النبي (ص) تزوجها النبي في ذي القعدة سنة ٥/ هـ. وهي بنت خمس وثلاثين سنة. (الطبقات الكبرى ٨/ ٦٠).

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، زوجه إياها أخوها أبو أحمد بن جحش وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيرة ابن هشام).

أشرنا من قبل أن زواجه من زينب بنت جحش كان نقطة تحول سواء قبل أو بعد نزول الآيات (٥٠ ـ ٥٢) بذاك الوقت، وإشارة من الله بما هو مباح ومحرم على النبي (ص) وعلى نسائه:

وذكرنا حسب المصادر التاريخية والسير النبوية وبعد الترتيب لها أن سورة الأحزاب نزلت عقب معركة الخندق (غزوة الأحزاب) التي جرت في شوال للسنة الخامسة للهجرة، وزواجه من زينب بنت جحش كان في ذي القعدة من السنة ذاتها، يتضح لنا إن الآيات /٥٠ ـ ٥٢/ نزلت بعد نكاحه بها فزينب هي آخر زوجات النبي والسبب بتسميتها زوجة لقوله تعالى: (زوجناكها)، وإن كان نكاحه من زينب بعد نزول الآيات فزينب هي ممن أحل الله للنبي النكاح بهن فهي من بنات عماته المهاجرات. والملاحظ أن النبي (ص) قدّم الأجور في كل تلك النكاحات.

والأسئلة التي تراودنا الآن إن أخذنا جدلاً أن ملك اليمين هن السبايا والرقيق كما زعم السلف:

ـ ما وقع من نكحهن فيما بعد، لاسيما أن الله حرم على النبي نكاح النساء باستثناء ما ملكت يمينه؟ والسلف يقول بأنهن زوجاته..وليسوا بملك يمينه!!

ـ إن كنَّ زوجاته فإن النبي قد خالف أمر الله عز وجل لأنه حرم عليه النساء باستثناء ملك يمينه أي السبايا والرقيق في رأيهم.

ـ وإن افترضنا أن ملك اليمين هنَّ (سبايا ورقيق) فإن الروايات والمصادر والسير النبوية والمراجع التاريخية تؤكد على أن النبي أعتقهن ومن ثم نكحهن، هذا يعني أنه

عندما أعتقهن لم يعدن سبايا أو رقيقاً أي أصبحن حرّات، والنكاح تم بعد العتق، هذا يعني أنه تم النكاح بهن وهن حرائر وبهذا أيضاً يكون النبي خالف أمر الله لأنه نكح حرة وليس سبية أو رقيقة وهن من أباح له النكاح بهن فقط حسب قول السلف بأن ملك اليمين هنَّ السبايا والعبيد. وحاشا للنبي أن يخالف أمر ربه.

إذا من هن هؤلاء وما وضعهّن هل هن زوجات أم ملك يمين؟ إن كن زوجات يكون الرسول (ص) بهذا قد خالف أمر ربه، وإن كنَّ سبايا ورقيقاً فقط تم عتقهن قبل النكاح، أي أن النبي قد نكحهن بعد العتق أي قد نكح حرات وليس سبايا، بالتالي خالف أمر الله، فما هو الحل؟

للخروج من هذا المأزق الذي أوقعنا به السلف وكانت نتائجه الذم والقدح ومآخذ سلبية تجاه ديننا الحنيف، وللخروج من فتاوى لم تشر بنهايتها إلا إلى أن ملك اليمين وغيره من أشكال النكاح هو شكل من أشكال الزنا والفاحشة تحت غطاء أن ملك اليمين تعد من أملاكه لذا أباح الله له الوطء، حتى ببعض بل بأكثر الحالات أقر السلف بأنه لا ضرورة لعقدة النكاح ولا الأجور ولا رأي للسبية أو الرقيقة لأنها تعد من أملاكه. لا ندري من أين أتى السلف بهذه الإباحية، فكما بيّنا لم نجد نصاً قرآنياً يشير لهذا لا من قريب أو بعيد، وحتى النبي (ص) لم يقم بهذا الفعل الذي نسبوه له، سنرى أن النبي بكل نكاحاته اللاحقة أعتق ومن ثم خيّر النكاح ودفع الأجور، ولم يجعل العتق مقابل النكاح، أي اتبع كل شروط النكاح، ما حقيقة ملك اليمين إذاً بالنسبة للنبي ومن هم؟

كما قلنا للخروج من هذا المطب الذي أساء للرسالة المحمدية وأباح لكل من هب ودب أن يأخذ مأخذ سيئة عن الرسالة المحمدية لابد أن يكون هناك تعريف لملك اليمين غير الذي أقره السلف بأنه السبايا والرقيق..

للخروج من هذا المأزق لابد من العودة لـ قراءة التنزيل الحكيم مجدداً بعيداً عن الربط العشوائي وعن فكرة الناسخ والمنسوخ لأن هذه الفكرة أتت من صنع البشر، وكانت بعد وفاة النبي (ص) بمراحل بعيدة.

بالعودة للآيات وجمعها وتفسيرها بالشكل الصحيح، وإذا أردنا العودة للأحداث لربطها مع التنزيل الحكيم لابد من ربط الأحداث والتواريخ بالشكل الصحيح بما يتناسب مع الترتيب النزولي والتوقيفي، لا أن تتخذ بالشكل العشوائي فنستبق آية عن

أخرى تحت شعار أسباب النزول، لأنك لوعدت لأسباب النزول ستجد أنها لا تتوافق مع الأحداث تاريخياً ولا مع وقت النزول، مما أدى إلى ابتداع فكرة الناسخ والمنسوخ للخروج من بعض المطبات التي وُضعت الرسالة المحمدية بها.

د ـ إشكالية الفيء والغنيمة:

سنبين معا حقيقة ملك اليمين من خلال إسقاطنا للتعريف الذي وضعناه، مما يمكننا لاحقاً من معرفة من هن زوجات النبي ومن هن ملك يمينه، لكن قبلاً لابد من التعريج على إشكالية هامة ساهمت بشكل أساسي بتعزيز مصطلح ملك اليمين على أنهن السبايا والرقيق. ألا وهي إشكالية الفيء والغنيمة.

لنقرأ الآيات الآتية:

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥٠ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ٥١ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ٥٢)** (الأحزاب/ ٥٠ ـ ٥٢).

نلاحظ حسب الترتيب الذي قمنا به أن الروايات والأحداث التاريخية توافقت مع الترتيب النزولي والتوقيفي للآيات، أصبح للنبي زوجة وأربع أرامل إن كانت زينب زوجة، وثلاثة وزوجة إن تم زواجه بزينب بعد نزول الآيات، لكن وحسب المصادر تمّ نزول هذه الآيات صباحية نكاحه من زينب فأصبح يحل له زوجاته وملك يمينه ومن هاجرن معه من بنات عمه وعمته وخاله وخالاته ومن وهبت نفسها له من دون المؤمنين ولم يعد يحل له من النساء وهنا القصد الزوجات، لأن الأمر واضح، فالله عز وجل قد بين مَنْ المباح له بنكاحهن وبذات الوقت نهاه عن استبدالهن (ولا أن تبدل

بهن من أزواج) فهؤلاء النساء هن حكماً الزوجات، إذ حرم الله عليه النكاح بزوجات أو تبديل إحدى زوجاته اللائي على عصمته بأخرى ولو أعجبه حسنهن واستثنى من ذلك ملك اليمين وكان الله على كل شيء رقيب.

وليتضح معنى الآية بشكل دقيق وصحيح لابد من شرح وتفسير معنى (ألا) و(الفيء) و(الغنيمة):

ألا (لسان العرب):

أَلا يَأْلو أَلْواً وأُلُوّاً وأُلِيّاً وإِلِيّاً وأَلَّى يُؤَلِّي تَأْلِيَةً وأْتَلى: قَصَّر وأَبطأَ، أَبو عمرو: يقال هُو مُؤَلٍّ أي مُقَصِّر، ويقال أَيضاً: ما أَلَوْته أَي لم أَسْتَطِعْه ولم أُطِقْه.

(مما أفاء الله عليك): إذا عدنا للمعاجم سنجد أن (أفاء) هي من فاء وما يهمنا من دلالاتها ما يتصل بموضوع بحثنا:

ـ فاء في (مقاييس اللغة): الفاء والهمزة مع معتلٍّ بينهما، كلماتٌ تدلُّ على الرجوع. وكلُّ رجوعٍ فِيءٌ. والفيء: غنائمُ تُؤخذ من المشركين أفاءها الله تعالى عليهم. قال الله سبحانه: مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى (الحشر ٧).

ـ فاء (لسان العرب): وفاءَ إِلى الأَمْرِ يَفِيءُ وفاءَه فَيْئاً وفُيُوءاً: رَجَع إليه. وأَفاءَهُ غيرُه: رَجَعه.

ويقال: فِئْتُ إِلى الأَمر فَيْئاً إِذا رَجَعْتَ إليه النظر. وفاءَ المُولِي من امرأَتِه: كَفَّرَ يَمينَه ورَجَعَ إليها. قال اللّه تعالى: فإِنْ فاؤُوا فإِنَّ اللّه غفورٌ رحيمٌ. قال: الفَيْءُ في كتاب اللّه تعالى على ثلاثة مَعانٍ مَرْجِعُها إِلى أَصل واحد وهو الرجوع. قال اللّه تعالى في المُولِين مِن نسائهم: فإِنْ فاؤُوا فإِنَّ اللّهَ غفور رحيم.

وذلك أَنَّ المُولي حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امرأَتَه، فجعَل اللّهُ مدةَ أَربعةِ أَشْهُر بعدَ إِيلائِهِ، فإِن جامَعها في الأَربعة أَشهر فقد فاءَ، أَي رَجَعَ عما حَلَفَ عليهِ من أَنْ لا يُجامِعُها، إِلى جِماعِها،

وأَصْلُ الفَيْءِ: الرُّجوعُ، كأَنه كانَ في الأَصْل لهم فَرَجَعَ إليهم، وأَفاءَ اللّهُ عليه يُفيءُ إِفاءة. قال اللّه تعالى: ما أَفاءَ اللّهُ على رَسُولِهِ مِن أَهْلِ القُرَى. التهذيب: الفَيْءُ ما رَدَّ اللّهُ تعالى علَى أَهْلِ دِينِهِ من أَمْوالِ مَنْ خالَفَ دِينَه، **بلا قِتال**. إِمَّا بأَنْ يُجْلَوا عَن أَوْطانِهِم ويُخَلُّوها للمسلمين، أَو يُصالِحُوا على جِزْيةٍ يُؤَدُّونَها عَن رُؤوسِهم، أَو مالٍ غَيْرِ

الجِزْيةِ يَفْتَدُونَ به مِن سَفْكِ دِمائهم، فهذا المالُ هو الفَيْءُ. وقِسمةُ الفَيءِ غيرُ قسمةِ الغَنِيمة التي أَوْجَفَ اللّهُ عليها بالخَيْلِ والرِّكاب.

وأَصلُ الفَيْءِ: الرُّجُوعُ، سُمِّيَ هذا المالُ فَيْئاً لأَنه رَجَعَ إِلى المسلمين من أَمْوالِ الكُفّار عَفْواً بلا قِتالٍ.

غنم (لسان العرب): يقال: غَنِمَ القَوم غُنْماً، بالضم. وغَنِم الشيءَ غُنْماً: فاز به. وغَنَّمته تَغْنِيماً إذا نفَّلته.

قال الأَزهري: **الغَنِيمة** ما أَوجَف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أَموال المشركين.

الفَيء: هو ما أَفاء الله من أَموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه

والغنائم: وهو ما أُصيب من أَموال أهل الحرب وأَوجَف عليه المسلمون بالخيل والركاب. يقال: غَنِمت أَغْنَم غُنماً وغَنيمة، والغنائم جمعه. وتطلق على غير الآدميين.

الوجِيفُ: ضرب من سير الإبل والخيل.

والركاب: الإبل.

وقد ورد في تفسير القرطبي: (مما أفاء الله عليك) أي رده عليك من الكفار والغنيمة تعني فيئاً، أي مما أفاء الله عليك من النساء بالمأخوذ على وجه القهر والغلبة.

وفي تفسير ابن كثير: أي وأباح لك التسري مما أخذت من المغانم، وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية وماريا القبطية وكانتا من السراري.

نلاحظ من خلال المعاجم أن هناك فرقاً بين الغنائم والفيء.

١ ـ إن أُخذنا الفيء بمعنى الغنائم فهو ما أخذ من أموال المشركين بلا حرب أو قتال، أما الغنائم فهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب بمعنى أنه هناك حرب، أي الغنائم هي من جراء حرب أو قتال، والفيء بلا حرب أو قتال.

٢ ـ وجدنا أن الغنائم تطلق على غير الآدميين كالأموال والإبل والشاة (الغنم).

وفي العودة لتفسير القرطبي وابن كثير وغيره من المفسرين حول قوله تعالى: (مما

أفاء الله عليك) بأن الفيء هو الغنائم اعتبروا النساء من الغنائم، مع أن الغنائم تطلق على غير الآدميين كالأموال وغيره من الإبل والأغنام.

يدفعنا ذلك إلى طرح التساؤلات الآتية:

١ ـ كيف يأتي القرطبي وغيره من المفسرين على القول بأن النساء من الغنائم؟ مع أن الغنائم لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى الآدميين!

إلا إذا اعتبر القرطبي وغيره من المفسرين أن النساء هنَّ مخلوقات غير آدمية فهنا يصح المعنى لديهم! وهذا بالطبع غير مقبول بالمطلق لأن الله عز وجل قد خاطب بكتابه الناس جميعاً وكلمة الناس تشمل الذكر والأنثى بكافة الشرائح والفئات العمرية والطبقية والعرقية والأديان.... الخ، وحتى في الأحكام التشريعية ما من حكم شرعه المولى إلا كان الخطاب الإلهي للذكور والإناث معاً، وما للذكور هو للإناث من حقوق وحلال وحرام وفي الثواب والعقاب، لم يفرق بينهما بالمطلق.

٢ ـ إذا اعتبرنا الفيء بمعنى الغنيمة فهي غنيمة بلا قتال، فكيف يفسّر القرطبي (مما أفاء الله عليك من النساء) بالمأخوذ على وجه القهر والغلبة؟

هذا يعني أن هناك حرباً أو قتالاً، والفيء هو المأخوذ بلا حرب أو قتال، إذاً قول القرطبي مستبعد لأن الفيء ما غنم بلا حرب أو قتال.

٣ ـ ويذهب ابن كثير أن النبي ملك صفية وجويرية وريحانة وكنَّ ملك يمينه أي من السبي، فأباح التسري مما أخذت من الغنائم، والفيء غنيمة بلا حرب أو قتال، وهؤلاء أخذن بالسبي من جراء الغزوات التي قادها النبي (ص) وهي غزوة الأحزاب (الخندق) وغزوة بني المصطلق... أي أخذن بالحرب وليس بلا قتال!

إذاً استشهاد ابن كثير وغيره بصفية وجويرية وريحانة لا يصح لأنهن أخذن أسرى حرب كانت بين طرفين، وليس بلا قتال.

٤ ـ من جانب آخر يقر المفسرون ومنهم ابن كثير أن النبي اعتقهما وتزوجهما، هذا يعني أن العتق تم قبل النكاح، بهذا هي أصبحت حرة قبل النكاح من جراء العتق أي لم تعد ملك يمين فيما لو اعتبرنا أن ملك اليمين هنَّ سبايا وعبيد مملوكين، فكيف يأتي ويقول أنهما من ملك يمينه؟

سيأتي أحدهم ويقول: لم تعودا ملك يمين وإنما أصبحتا زوجات وهذا حسب ما

وردنا عبر التاريخ، نحن نجيب إن كنّ أصبحن زوجات فبهذا يكون النبي قد خالف أمر ربه لأن النبي نكحهما بعد نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ الأحزاب بزمن، وهي لا تحل له من النساء بعد زوجاته إلا ما ملكت يمينه وبعتقها لم تعد ملك يمين ومع هذا تزوجها فما معنى هذا؟ أليس فيه مخالفة للنص القرآني بأنه لا يحل للنبي من النساء إلا ملك يمينه؟ كنا قد وضحنا بفقرة سابقة هذا الأمر عن زوجات النبي.

٥ ـ إذا أخذنا معنى الفيء بمعنى الرجوع كما ورد بالمعاجم وليس بمعنى الغنائم علماً إلى أنه قد تم التنويه بالمعاجم إلى أن الفيء في كل التنزيل الحكيم هو بمعنى الرجوع، فإن كان بمعنى الرجوع فهو ما رد الله على أهل دينه من أموال ممن خالف دينه من غير قتال، وذلك إما بالجلاء أو الجزية أو الافتداء، أي الافتداء بالأموال لمنع سفك الدماء، وسمي المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال. ووجدنا أن الفيء عُبّر عنه بالمال وما من علاقة للآدميين.

إذا يستبعد قول القرطبي وابن كثير وغيرهما من المفسرين بأن الغنائم تشمل النساء هذا لو اعتبرنا جدلاً أن ملك اليمين هن السبايا والرقيق كما أطلق عليهم السلف، لأن الغنائم هي كلمة تطلق على غير الآدميين أي لغير العاقل. وكذلك الفيء عندما أخذ معنى الغنائم لا تشير إلى الآدميين بل إلى الأموال لكن بلا قتال، وإن أخذ بمعنى الرجوع فهو أيضاً المال. إذ الغنائم والفيء هما للأموال ولكل شيء من غير العاقل أي غير الآدميين.

رداً على القرطبي وابن كثير وغيرهما من المفسرين حول اعتبار النساء من المغانم. واستشهادهم بصفية وجويرية على أنهما من المغانم بتفسير قوله تعالى (مما أفاء الله عليك) نقول: هذا مرفوض بالمطلق، لأنه بات واضحاً معنى الفيء بأنه غنيمة من أموال بلا قتال، أو ماردده الله على أهل دينه من أموال، وصفية وجويرية أُسِرتا بالغزو أي لم تُسبيّا بلا قتال.

وإن كان الفيء بمعنى الرجوع بمعنى أرجع الشيء كما ورد في المعاجم عن الفيء بمعنى الرجوع واستشهد بقوله تعالى (فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم) أي إن رجعوا، وكلها تشير إلى أن الفيء في كل التنزيل الحكيم هو بمعنى الرجوع.

وإن افترضنا الفيء بمعنى الرجوع حول صفية وجويرية وأنهما غنيمتان، كالأموال وغنائم تم إرجاعها أو ردها، فصفية وجويرية لم يكونا عند النبي قبلاً كي يسترجعها،

هما سيدتان يهوديتان من سادة قومهما، وسبياتا أي أسرتا بالغزوات وتم عتقهن ومن ثم تم نكاح النبي بهنَّ فيما بعد. إذا الشاهد الذي أتى به ابن كثير والقرطبي وغيرهم من المفسرين لا يصح سواء كان بمعنى الغنيمة هذا لو افترضنا جدلاً أن النساء كما قال السلف من الغنائم، أو كان بمعنى الرجوع.

والأهم من هذا كله أنه لا يصح الاستشهاد بأي من ملك اليمين فيما لو اعتبرنا أن ملك اليمين هنَّ السبايا والرقيق لأنهن آدميين والغنائم والفيء لغير العاقل أي لغير الآدميين.

٦ ـ قول القرطبي (مما أفاء الله عليك من النساء المأخوذ على وجه القهر والغلبة). ذكرنا أن هناك حلولاً في الفيء لأنه بلا قتال كالجزية والفدية أو الجلاء، هذا يعني أن ما يندرج على الذكور يندرج على الإناث، أي الجزية تشمل الجنسين لمنع سفك الدماء، أم أن الجزية أو الفدية تدفع أو أُقرت للذكور دون الإناث؟ والإناث تُسبى حتى بحالة اللاقتال؟

لو افترضنا أن قانون الفيء هو قانون ذكوري، أي الذكور وحدهم تُجزى عنهم أو يُفدوا والإناث تُسبى، فمن هذا مهما كانت ملته أو عقيدته الذي يرى أمه وزوجه وابنته وأخته تُسبى أمامه لقاء افتدائه وحقن الدماء، لاسيما لأنه لا يوجد قتال ويبقى ساكناً بلا حراك؟ مع التنويه أن المجتمع المفتدي سيبقى مؤلفاً من الذكور فقط لأن نساءه سُبيت ولم يتبق إلا الذكور؟.

والجزية على أي أساس تم دفعها؟ هل لجب سفك الدماء عن الذكور ولسبي النساء فقط؟ وما هذا الدين الذي يبيح افتداء ذكوره بالنساء لقاء جب سفك الدماء، تسبى نساؤه وتباح للمُسبي؟؟ بالتأكيد هذا غير مقبول وينافي أي ملة أو رسالة سماوية تحمل معاني الإنسانية والأخلاق ويسيء للرسالة المحمدية وينافيها.

الجزية هي للذكور والإناث ولكافة الفئات العمرية وهي لقاء من أرادا البقاء على ملته لأن أساس الرسالة المحمدية لا إكراه بالدين.

والفدية لقاء منع سفك الدماء كذلك الجلاء، فهنا أوجدت الشريعة الإلهية حلولاً تشمل الجنسين. أما السبي والأسر فلا يكونان بحالة اللاحرب، وإنما بحالة الغزو والحرب، وهنا في(مما أفاء الله عليك) هما في حالة اللاحرب، إذا القول بأن النساء هنَّ من المغانم لا يصح بأي وجه ومن الوجوه كما قال السلف في التفاسير.

وإن أخذنا بالتفاسير السابقة كما قال السلف فنحن أمام مأزقين آخرين غير ما سبق بسبب تفسيرهم لملك اليمين على أنه الرقيق أو السبايا، إذ بعد أن تم الفصل تماماً بين ملك اليمين والزوجات بمسألة إيتاء الأجور حيث أباح الأجور للزوجات فقط، بات لديهم لملك اليمين أحكام أخرى وصولاً إلى أنه لا يشترط عقدة النكاح ولا المهر ولا حتى موافقتها لأنها تعتبر من أملاكه، (وقد تبين معنا بمسألة النكاح من ملك اليمين وجوب الأجور لهنَّ تدفع مع عقدة النكاح لأنها شرط أساسي من شروط النكاح). ونجم عن ذلك أنه لم يتبق لديهم بالنسبة لملك اليمين إلا أن ينسب إلى الفيء، والفيء تحمل معنيين إما الرجوع أو الغنيمة بالتالي جعلوا النساء من المغانم وهذا هو الخطأ.

وأول هذين المأزقين هو: ما حكم بنات العم والعمة... الخ بالنسبة لإيتاء الأجور؟ ألا تجب عليهن الأجور؟ إذ لم يذكر تعالى فيما بعد من هذه الآية أي حكم بحقهن حول الأجور، لم يذكر تعالى إلا حكم من وهبت نفسها للنبي.

والثاني: لو افترضنا أن الآية وردت كالآتي **(أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن مما أفاء الله عليك وما ملكت يمينك وبنات عمك... الخ)** أن ملك اليمين كما بنات العم والعمة...الخ لم يذكر بحقهن أية أجور، هل هذا يعني أن من نكحهن النبي بما فيهم من وهبت نفسها وابنة عمته أصبحن بمقام الرقيق والسبايا والغنائم لا أجور لهن؟ لأن السلف فسر الفيء هو المغانم من النساء، طبعا هذا كلام مرفوض لأن زوجات النبي معروفات من هن وما هو نسبهن..

ـ إذا ما معنى قوله تعالى: (مما أفاء الله عليك) وما هو التفسير المنطقي الذي يتناسب مع الآية /٥٠/ الأحزاب ومع الحدث وتاريخ الأحداث أيضاً للتخلص من كل الإشكالات التي وقعنا بها.

نحن هنا أمام تحليلين: الأول إن أُخذت كلمة (أفاء) بمعنى الرجوع، والثاني إن أُخذت بمعنى(الغنيمة).

التحليل الأول: (أفاء) بمعنى الرجوع.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن**

يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ٥٠/ الأحزاب.

ابتدأ عز وجل بمن أحل للنبي وهنَّ أزواجه اللواتي بعصمته وقد عرفنا حتى نزول هذه الآيات من كان عنده من النساء ولاحظنا أن كل هؤلاء قد أتاهن النبي أجورهن، ومن ثم كان (وما ملكت يمينك) ومن ثم بنات العم والعمة والخال والخالة... الخ وهنا نلاحظ وجود (واو) العطف، وكما هو معروف أن (الواو) تعطف على ما قبلها والقاعدة تقول:

الواو: تفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب، مثل (سافر أحمد وسليم)، ولا تدل على ترتيب بينهما ولا تعقيب، إذ يمكن أن يكون أحمد سافر قبل سليم، أو سليم سافر قبل أحمد، كما يمكن أن يكونا سافرا معاً.

وفي الآية هنا الواو (وما ملكت أيمانكم) عطفت على الحلال والأجور، وكذلك الأمر بالنسبة إلى بنات العمة والعم... الخ، بمعنى أن من آتاهن أجورهن بهدف النكاح هنَّ حلال له، إذ لو قلنا **(أحللنا لك أزواجك وما ملكت يمينك اللاتي آتيت أجورهن مما أفاء الله عليك)** فهي ذات المعنى، فهذا كما في المثال المطروح آنفاً، وسنلاحظ هذا عندما نأتي على نكاحات النبي التي تمت بعد نكاحه من زينب بنت جحش كيف أن النبي أتى أجور كل من نكحهن سواء كانت مهاجرة أو ملك يمين كما في الآية، إذا هنا واو العطف تعطف على من أتاهنَّ أجورهن هن حلال له، وهؤلاءهن الزوجات وملك اليمين والمهاجرات من بنات عمه وعمته... الخ كل من ذُكرن بهذه الآية.

واقعة حلف الرسول على زوجاته بعدم الوطء ورجوعه إليهن:

لابد أن يكون النبي قد حلف على زوجاته بأن لا يطأهن لمدة وبعد انقضاء المدة رجع إليهن، وإذا عدنا إلى السير النبوية والتاريخ نجد أن النبي قد آلى على زوجاته مدة شهر، وقد تعددت الروايات حول أسباب هذه الواقعة:

الرواية الأولى: السبب إفشاء زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب للحديث الذي أسره إليها. وحدث هذا بنهاية السنة ٧/ هـ.

الرواية الثانية: السبب هو طلب زوجاته للنفقة. حدثت بالسنة ٥/ هـ.

الرواية الثالثة: أنه فرق هدية جاءت له بين نسائه ولم ترض زينب بنت جحش بنصيبها وزادها فلم ترض فقالت عائشة: لقد أغمَتْ وجهكَ تردُ عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن يغمّني، لا أدخل عليكن شهراً. وفي الصحيحين عن عائشة أن رسول الله آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين، وقال الشهر تسع وعشرون[1].

على الرغم من تعدد الروايات واختلاف التواريخ والأحداث والتناقضات حول هجر النبي لزوجاته مدة شهر إلا أن الشيء المشترك بين هذه الروايات هو حادثة الهجر لمدة شهر والرجوع بعد انتهاء المدة، وما يهمنا أن النبي أفاء من زوجاته. نقول زوجاته، لأن هذه الحادثة جرت حكماً قبل زواجه من زينب بنت جحش وبسبب النفقة إن صحت الرواية لأنها الأقرب من الروايات الثلاث. (انظر الملحق من هذا الكتاب لمعرفة الروايات مفصلة مع الاستنتاجات).

ولابد من التنوية لأمر هام هو: أن عبارة ملك اليمين بالنسبة للنبي لم تذكر بكل الآيات التي تخص النبي إلا بعد نكاحه من زينب بنت جحش.

نعود للآية /٥٠/ الأحزاب وفيها كلمة الفيء تأخذ معنى الرجوع، نجد أن النبي قد آلى من أزواجه ثم رجع إليهن بعد انقضاء الشهر، و(الواو) وما ملكت يمينك تعطف على الأجور أي اللواتي آتاهن أجورهن بغرض النكاح هن حلال له، كذلك الحال بالنسبة لكل من ذكروا في الآية (مما أفاء الله عليك) وحسب ربط الأحداث والترتيب وحادثة الهجر التي أوردناها مفصلاً بالملحق، يصبح المعنى أي اللواتي أرجعتهن أو رجعت إليهن، وبمعنى آخر: اللواتي ردهن الله عليك.

ملخص القول: إذا أخذنا (أفاء) بمعنى الرجوع وحسب التسلسل النزولي والتوقيفي للآيات ورواية النفقة فهي تعني أن الله عز وجل أحل للنبي زوجاته وما ملكت يمينه وبنات عمه وعمته إلى آخر الآية اللواتي أتاهن أجورهن وكذلك يحل له اللواتي ردّهن إليه أو اللواتي رجع إليهن بعد الهجر، نلاحظ قوله عز وجل (مما أفاء) وهنا (مما) تعني (من ما) و(ما) هي اسم موصول بمعنى الذي، وهنا الكلام عن الإناث، واسم الموصول للأنثى هو(التي) وبما أنهن جمع فتأتي (اللواتي) بالتالي المعنى يصبح (من اللواتي أفاء الله عليك)، و(من) هي للتبعض أي جزء من كل، وهذا الأمر حقيقي لأن النبي (ص)

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الواقعة راجع الملحق.

لم يكن عند حادثة النفقة قد نكح كل زوجاته بعد، إذ أنه بهذه الفترة لم يكن لديه إلا سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة فهن بعض من الكل اللواتي نكحهن فيما بعد، إذ أنه بعد نزول الآية /٤٩/ الأحزاب نكح زينب بنت جحش والتي تعد الرابعة غير الزوجة التي هي السيدة عائشة رضي الله عنها، وبعد زينب نكح النبي صفية وجويرية... الخ من نكحهن النبي، وإن عدنا إلى الفيء بمعنى الرجوع من ملك اليمين فهناك ريحانة وكما ورد (بالسيرة الحلبية ٢/ ٦٥٧) أن النبي طلقها طلقة واحدة لأنها كانت تغار عليه ومن شدة بكائها ردها إليه. نجد أن قوله عز وجل (مما أفاء الله عليك) لا يصح أن تشمل المغانم النساء للأسباب التي ذكرناها سابقاً وأهمها أن الغنيمة تطلق على غير العاقل أي لغير الآدميين.

والسبب الثاني أن (وما ملكت يمينك) معطوفة على ما قبلها أي على الأجور لأنه آتاهن أجورهن بقصد النكاح، و(مما أفاء الله عليك) أي من اللواتي رجعن أو ردهن الله عليك) من الزوجات طلاقه من حفصة وردها إليه، ومن ملك يمينه طلاقه من ريحانة وردها أيضا إليه، وبات الأمر واضحا المقصود بملك اليمين، هن اللواتي نكحهن النبي بشروط وليس كما قيل سابقا أنهن السبايا أو المملوكات، وسنتأكد بشكل أكبر وبالبرهان أن ملك اليمين إن كان بالنكاح بهن بعقد مشروط بين طرفين ومالك اليمين هو صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع والالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه على سبيل المثال (الإنفاق).

وتحليلنا بالنسبة لكلمة (أفاء) بمعنى الرجوع قريب جداً من المنطق والعقل والعدل الإلهي وبذات الوقت تبعاً للترتيب النزولي والتوقيفي وللأحداث التاريخية، لأن الموضوع هنا عما يُحل للنبي وما لا يحل له من النساء لاسيما أنه منع أو حرم عليه النكاح بعد نزول هذه الآيات (الأحزاب) إذ لا يحل له من النساء بعد ذلك ولا أن يستبدل أحدهن بأخرى إلا من ردهن إليه، وأكدنا على هذا من خلال تطليقه لحفصة بسبب إفشائها لسره كما ورد بالروايات وقد ردها إليه، والحادثة حدثت بالسنة ٧/ هـ إي بعد نزول هذه الآيات بحوالي السنتين، كذلك الأمر بالنسبة لزوجه سودة بنت زمعة إن صحت الرواية وردها إليه، وهذا طبيعي لأن الله أحل له ردهن لكن لم يُحل له النكاح بغيرهن باستثناء ما ملكت يمينه، وعندما نتحدث عن ملك يمين النبي أي اللواتي نكحهن فيما بعد والبعض من السلف جعلهن زوجاته وهن في حقيقة الأمر ملك يمين وما أحل له بالتالي الواحدة منهن هي (امرأته، خاصته) ولسن بزوجات، لأنه لو عدهن زوجاته بهذا يكون

النبي (ص) قد خالف النص الإلهي بأنه نكح زوجات، وقد حرم عليه النكاح بزوجة لكن لم يحرم عليه نكاح ملك اليمين، وحتى لو كان ملك اليمين هن سبايا فالنبي قد أعتقهن قبل النكاح أي أصبحن حرائر وبعد العتق نكحهن بالتالي هو مخالف للنص القرآني وحاشى للنبي أن يخالف ربه أو يعصي أمره، إذا لابد من وجود معنى آخر لملك اليمين غير السبايا لأن النبي قد نكحهن وهن حرائر.

ـ نأتي الآن للتحليل الثاني وهو (الفيء) بمعنى الغنيمة، ونحن نعتبر أن هذا التحليل هو الأقرب والأصوب من حيث المنطق والعقل والعدل الإلهي والقانون الإلهي الذي وضعه على الأرض وبذات الوقت الأقرب للواقع الذي كان يجري بعهد النبي وما بعد النبي (ص)، لكن لابد من إطلالة سريعة على دلالة بعض المفردات كما وردت بالمعاجم وذلك لتوضيح الأمور بشكل أكبر ولنقترب من الصواب والمعنى الصحيح.

كنا قد عرفنا أن الغنيمة مفردة تطلق على غير الآدميين أي تطلق على الأموال والإبل والشاة ولكل ما هو لغير العاقل، إذاً ما الذي يطلق على العاقل في حالة الحروب؟ الأكيد أن النساء لا يدرجهن بالغنائم وإنما هنّ سبايا وأسرى.

ورد في لسان العرب:

السَّبْيُ والسِّباءُ: الأَسْر معروف. سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْياً وسِباءً إذا أَسَرَه، فهو سَبِيٌّ، وكذلك الأُنثى بغير هاءٍ من نِسْوة سَبايا، والسَّبِيَّة: المرأَة المَنْهوبة، والسَّبْيُ يقع على النساء خاصَّة، ولا يقال ذلك للرجال.

أسر (لسان العرب)

أَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْراً وإِسارَةً شَدَّه بالإِسار(ابن سيده) والإِسارُ الْقَيْدُ ويكون حَبْلَ الكِتافِ، ومنه سمي الأَسير، وكانوا يشدّونه بالقِدِّ فسُمي كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيراً وإن لم يشدّ به. يقال: أَسَرْت الرجلَ أَسْراً وإِساراً، فهو أَسير ومأْسور، والجمع أَسْرى وأُسارى. وكلُّ محبوس في قدٍّ أَو سِجْنٍ: أَسيرٌ. ويقال للأَسير من العدوّ: أَسير لأَن آخذه يستوثق منه بالإِسار، وهو القِدُّ لئلا يُفلِتَ.

بعد هذه الإطلالة السريعة على دلالة هذه المفردات نلاحظ جيداً مما ورد أن السبايا والأسرى تطلق على الآدميين أي هي للعاقل، أما بالنسبة لغير العاقل كالأموال والشاة والإبل وغيرها يقال لهما غنائم.

وهنا لو أخذنا معنى (أفاء) بمعنى الغنيمة فهي حكماً لن تعود على ملك اليمين لأنه لو افترضنا كما قال السلف أنهن السبايا أو الرقيق، فلا يصح أن يطلق عليهم الغنائم، لأنهم من البشر أي من الآدميين أي عاقلين والعاقل الوحيد هو الإنسان، والغنائم لغير العاقل.

إذا على ماذا تعود (مما أفاء الله عليك) فيما لو أخذنا (أفاء) بمعنى الغنيمة؟

لنعد للآية الكريمة قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ.....)** ٥٠/ الأحزاب.

هنا (أفاء) بمعنى غنِمَ، والغنائم كما ورد في المعجمات هي الأموال، أموال الكفار أرجعها الله لمن اتبع دينه بلا قتال، ولو عدنا إلى الآيات /٩/ وحتى ٢٧/ الأحزاب وجدنا وصف المولى عز وجل لهذه الغزوة وكيف أورث الأرض والأموال... الخ للمؤمنين، وكيف كفى المؤمنين شر القتال هذا من جانب.

من جانب آخر لنعد لسورة الأنفال الآية /٤١/ مدنية **(وَاعْلَمُوَا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مّن شَيْءٍ فَأَنّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىَ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.

تأتي سورة الأنفال بالترتيب النزولي /٨٨/ وقد نزلت في السنة الثانية للهجرة بعد غزوة بدر التي كانت بـ /١٧/ رمضان سنة ٢/ هـ أي أنها سبقت سورة الأحزاب بحوالي ثلاث سنوات وبهذه الآية حدد الله عز وجل كيفية تقسيم الغنائم والنسب ولمن تعود، نجد أن لله ولرسوله... الخ الخمس من الغنائم، وهذا طبيعي وعدل من الله أن يكون للرسول مورد لاسيما أنه بهذه المرحلة أي ما بعد الهجرة، فبالإضافة إلى أنه نبي ورسول أصبح قائد دولة، وقائد الدولة يحتاج إلى مورد لعيشه، فكان المورد ما ذُكر بسورة الأنفال للرسول، (إذ أننا نعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل قبل البعثة برعي الأغنام ومن ثم بالتجارة ونعلم أن زوجه خديجة رضي الله عنها كانت من أعظم شرفاء قومها وأكثرهم مالاً وكانت امرأة تاجرة تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم، وقد خرج النبي بتجارتها ـ سيرة ابن هشام)، وأثناء البعثة وقبل الهجرة لم يكن الرسول أصبح قائد دولة بعد ولم يكن هناك غزوات إنما

كان يعمل على نشر الدعوة ولا زال عمله بالتجارة لكسب عيشه، إلا أنه بعد الهجرة ونشر الدعوة بدأت الأحكام التشريعية بالنزول والقانون الإلهي الذي يعتني بالبشر وبدأت الدولة بالنشوء بعد الهجرة وبدأت معها الغزوات، ولابد لهذه الدولة من قائد وكان عليه الصلاة والسلام قائدها ولا سبيل له للتجارة إذ كان شغله الشاغل هو تأسيس الدولة وإعلاء كلمة الحق. وعند أول معركة قام بها النبي (ص) على إثرها أنزل الله ما لله ولرسوله من هذه المغانم والسبب هو لمتابعة تشر الرسالة وإنشاء الدولة، وقائد الدولة يحتاج إلى وارد ليستمر عيشه فكان ذلك من المغانم التي تؤخذ من الغزوات أي بالقتال، إضافة للفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار بلا قتال هو الجزية أو الافتداء، وكان الاعتماد على الفيء أكثر من الغنائم الناتجة عن القتال، والسبب أن الغزوات لا تحدث كل يوم بينما الجزية هي بشكل دائم تؤخذ من الكفار لقاء إقامتهم مع المسلمين، ونلاحظ أن الغزوات التي قام بها النبي هي حوالي /٢٧/ غزوة كما أتى بالسير النبوية، وابتدأت بعد الهجرة وغنائمها غير كافية لحياة النبي على مدار عشر سنوات بعد الغزو الأول وهي معركة بدر، بينما الفيء يستثمر بشكل دائم وهو المال الذي يُحصّل من الكفار عن طريق الجزية ويوضع ببيت مال المسلمين، ومنه كان لله ولرسوله ومن ذكرهم الله عز وجل بالآية الخمس سواء بالغزو وغير الغزو لأن الغنائم والفيء واحد هو أموال من الكفار ردها الله على من اتبع دينه، والفرق الوحيد بينهما أن الغنائم تُؤخذ من القتال والفيء من غير قتال.

والمثير للدهشة أننا لوعدنا لتفسير ابن كثير والقرطبي وغيرهم نجد أنهم قد أوضحوا هذا تماما بأن الغنائم والفيء هي أموال مأخوذة من الكفار منها على وجه القهر والغلبة وفي حالة الحرب، ومنها الجزية والافتداء بحالة اللاحرب وهو الفيء، فكيف يأتي كلا من ابن كثير والقرطبي وغيرهم من المفسرين على القول بأن النساء هن من المغانم بسورة الأحزاب بعد التصريح الأكيد بأن الغنائم والفيء هي أموال أي لغير العاقل بسورة الأنفال؟ (لمزيد من الاطلاع راجع تفسير القرطبي وابن كثير للآية ٤١/ الأنفال).

ولو كانت النساء من المغانم أو الفيء فكيف سيكون الخمس منها لله وللرسول ولابن السبيل واليتيم ولذي القربى ولكل من ذكروا بالآية؟ ولو بقي بعد القسمة واحدة من النساء كيف سيتم اقتسامها بين هؤلاء؟ أم أن مبدأ المقايضة هنا مباح؟ والسؤال الأهم إذا افترضنا أن النبي قد نكح هذه الغنيمة من النساء، فماذا بشأن

اليتيم وقد خصه الله من هذا الخمس فماذا سيفعل بها ونحن نعلم أن اليتيم هو الطفل وليس من أصبح قادراً على تدبر أمره، أم أنها ستعينه على الحياة وهي بذات الوقت لا حول ولا قوة لها وهي سبية، وبذات الوقت أم اليتيم على قيد الحياة فهو ليس بحاجة للرعاية بقدر ما هو بحاجة للأموال التي ستنفق عليه ليشب ويكبر، كذلك الأمر بالنسبة لابن السبيل ولذي القربى والمعروف أن ابن السبيل هو من الفقراء المعدمين وذو القربى أيضاً لابد أن يكونوا من الفقراء المعدمين لتجوز عليهم النفقة من هذا الخمس، إذ لو كانت من النساء ماذا سيفعل بها؟ هل ستسد جوعه وحاجته للمال أم أنها ستزيد عليه العبء بإطعامها وملبسها وكل احتياجاتها؟ لو كان النساء من الغنائم هنا أصبحن عبئاً على هؤلاء الذين خصهم الله بالخمس وليس رحمة بهم.

إذا يتضح لنا فعلياً أن الغنائم والفيء هو المال وليس شيئاً آخر.

بعد هذا الشرح نعود للآية ٥٠/الأحزاب، وكنا قد أشرنا مسبقاً إلى (واو) العطف في الآية وبات الأمر واضحاً بأنها عطفت على إيتاء الأجور بقصد النكاح فهن حلال، فسواء كانت الآية (أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أو (أحللنا لك أزواجك وما ملكت يمينك اللاتي آتيت أجورهن مما أفاء الله عليك) فالمعنى ذاته لأن (الواو) تفيد بالحكم ولا تفيد بالترتيب، وهذا الأمر ينطبق عل باقي من ذكروا بالآية بأنهن حلال للنبي.

نحن هنا بصدد كلمة (أفاء) بمعنى الغنيمة، والغنيمة أصبحت معلومة بأنها أموال من الكفار ردها الله على من اتبع دينه، وكذلك الفيء هو أموال، والفرق بينهما هو الغنيمة بالقتال والفيء بلا قتال.

والأجور التي تدفع هي أموال مقابل عمل، إذ القاسم المشترك بين الغنائم والفيء والأجور هو المال، فالنكاح يحتاج إلى أجور (وهو الشرط الثاني والأساسي بعد الشرط الأول وهو العرض والقبول من الطرفين بنية النكاح إذ لا تصح أي عقدة نكاح من غير هذين الشرطين القبول والأجور معاً) والأجور هي (مال) والمال هنا يأتي من (الفيء) إذ انه بات المورد الوحيد للنبي بعد الهجرة وعلى الأدق بعد الغزوة الأولى وهي بدر لأنه أصبح قائد دولة إضافة لأنه نبي ورسول، وقلنا إن النكاح بكل أشكاله يحتاج إلى أجور (مال) ومصدر المال هو الفيء بالتالي سيتم دفع هذه الأجور من الفيء أي (مما أفاء الله

عليك) أي من الأموال التي ردها الله من أموال الكفار ستدفع أجور من ينكحهن من ملك اليمين أو بنات عم وعمة وخال وخالة...الخ. وليس كما أتانا السلف بالقول أن مما أفاء الله عليك هن المغانم من النساء.

ملخص القول:

أن (أفاء) بمعنى الغنائم هي أموال ردها الله، ومنها يتم دفع أجور ملك يمينه، والنبي قد دفع لكل من نكحهن من أزواج وملك يمينه أجورهن وقد شرحنا ذلك بالنسبة لزوجات الرسول وسنوضحه لاحقاً بملك يمينه.

و(مما أفاء) هنا (مما) تعني من ما و(من) للتبعيض و(ما) اسم موصول بمعنى الذي، فيصبح المعنى أي بعض الذي رده الله عليك وأرجعه لك من أموال الكفار، تدفع أجور ملك اليمين والبقية اللواتي ذكرن بالآية من بعض المال الذي رده الله عليك من الكفار.

مع ملاحظة أن أجور ملك اليمين للنبي هنا أمر الله أن تدفع من الفيء، ولم يذكر زوجات لأن الله حرم عليه الزوجات بنزول هذه الآيات.

بعد هذا السرد وجدنا أن الغنائم أموال تطلق على غير العاقل ولا تمت بصلة للرقيق لا من قريب أو بعيد، ويقال للعاقل سبي أو أسير وليس غنيمة أو فيئاً، وفي الوقت ذاته اتضح لنا الفرق بين المملوكة والسبية وبين المملوك والأسير، فالمملوك يعتق من العبودية والاسترقاق، بينما السبية والأسير تحرير وعتق من الأسر نتاج الغزو والحرب وليس من الاسترقاق.

ملك يمين النبي (ص) وحقيقة ملك اليمين:

تبين لنا مما سبق من هن زوجات النبي (ص) ولكن من هن اللواتي نكحهن النبي بعد تحريم النساء عليه أو استبدال إحدى زوجاته بأخرى ولو أعجبه حسنهن، باستثناء ما ملكت يمينه؟ لم يبق له محلل ومباح إلا ملك اليمين.

إن مَن نكحهن النبي بعد هؤلاء هن قطعاً ملك يمين ولسنَ بزوجات، وسنبين بالدليل والبرهان أنهن نكاح ملك يمين (مشروط) كما عرفناه، وليس كما اعتقد البعض أو كما أقره السلف بأنهن الرقيق أو السبايا.

كنا قد أشرنا إلى أن آخر زوجات النبي هي زينب بنت جحش، وقلنا إن زينب

زوجة وذلك بأمر من الله بقوله: (زوجناكها) وبصباح نكاحه منها نزلت الآيات التي تحرم على النبي النساء باستثناء ملك اليمين، وقلنا كي تتحقق شريعة النكاح لابد من الرضا والقبول والأجور، والرضا والقبول لا يتحققان إلا إن كان المرء حراً مالكاً لقراره، فإن كان عبداً لابد من العتق ليمتلك حرية القرار وهذا ما حدث بالفعل بنكاحات النبي التي أتت بعد نكاحه من زينب التي هي آخر زوجاته ولم يبح له بعد زوجاته إلا ملك اليمين.

والنبي اعتق ثم نكح، ولم يكن العتق شرطاً للنكاح، إنما كان النكاح تخييراً بعد العتق وسنرى هذا بشكل واضح عندما نأتي على نكاح كل واحدة ممن نكحهن النبي بشكل مختصر وسنجد بكل تأكيد أن ملك اليمين لسنَّ سبايا أو رقيقاً وإنما نكاحهن كان مشروطاً ومالك اليمين هو صاحب القدرة والاستطاعة الأوسع، وسنلاحظ بنكاحات النبي الآتية التطبيق الحرفي لما ينطبق مع قدمناه عن ملك اليمين، وسيتضح أيضاً التطبيق الحرفي للنص القرآني بالنسبة لملك اليمين. وسيتبن أن كل من نكحهن النبي بعد زينب لسنَّ زوجات كما نسبهن السلف بأنهن زوجات النبي وإنما هن ملك يمين.

لنبدأ بأول نكاح للنبي (ص) بعد زينب بنت جحش:

الأولى - ريحانة بنت شمعون:

نكحها النبي مع بداية السنة السادسة للهجرة:

من بني النضير كانت ذات جمال وحسب ونسب وكانت قبل الرسول عند رجل من بني قريظة يقال له الحكم.

١ - جاء بالسيرة الحلبية: أن النبي اصطفى ريحانة لنفسه وقد أسلمت بعد أن تعصت وقد احزن النبي تعصيها ومن ثم علمت أن النبي قد اصطفاها وخيّرها بعدئذ بالعتق والنكاح فأسلمت ونكحها وأصدقها أثنا عشرة أوقية، ثم يعود ليقول أن من بعد أن أخبرها بعرض الرسول أسلمت وقبلت بالنكاح ليعود ويقول أنها اختارت البقاء بملكه عن العتق والنكاح، وتم النكاح في محرم سنة ٦/ هـ. (السيرة الحلبية، ٢/ ٦٥٧).

قال الحافظ الدمياطي رحمه الله: وقعت في سبي بني قريظة، فكانت صفيّ رسول الله، **فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الإسلام ودينها**، فاختارت

الإسلام، فأعتقها وتزوّجها، وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشاً، وقيل كانت موطوءة له بملك اليمين. ودخل بها بعد أن حاضت حيضة أي وذلك في بيت أمّ المنذر سلمى بنت قيس النجارية سنة ست من الهجرة (الجزء/ ٣، صفحة: ٤٠٠).

٢ ـ جاء بالطبقات الكبرى: عن حديث عاصم بن عبد الله أنه اعتق النبي ريحانة ثم يقول عزلها عند أم المنذر أياما بعد أن فرق السبي ثم دخل عليها النبي فتحييت منه حياء، (انظر بالله عليك مقولة (أجلسني بين يديه) بمَ نفسر هذا الفعل أو هذا التقويل على النبي)؟ وسألها إن اختارت الله ورسوله أختارها، وقد اختارت الله ورسوله فلما أسلمت أعتقها ثم تزوجها وأصدقها أثني عشرة أوقية ونشا. ثم يعود ليقول إن النبي خيرها بين الإسلام ودينها فاختارت الإسلام فاعتقها ومن ثم تزوجها. (الطبقات الكبرى/ ج ٨).

٣ ـ جاء بالسيرة النبوية لابن هشام: إسلام ريحانة قال: **وقد كانت حين سباها قد تعصّت بالإسلام، وأبت إلا اليهودية**، فعزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجد في نفسه لذلك من أمرها. فبينما هو مع أصحابه، إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة، فجاءه فقال : يا رسول الله، قد أسلمت ريحانة، فسره ذلك من أمرها.

نحن هنا لسنا بصدد النقاش حول ما حدث ببني قريظة وما حل بهم، ولو أننا نرى أن هناك مخالفات كثيرة أوردها التاريخ بحق الرسالة المحمدية منها قتل الأسرى وهذا مخالف للرسالة والأحكام التشريعية التي أتت بها الرسالة المحمدية، لكننا بصدد تبيان حقيقة النكاح، هل كان نكاحاً شرعياً ومشروطاً أم أنه كان وطئاً دون نكاح على اعتبار أن ملك اليمين هنّ السبايا كما أقر السلف ولا يشترط النكاح لأن السبية تعتبر من أملاك السابي.

انظر الآن كيف تمت عملية النكاح وكيف أنه كان نكاحاً شرعياً خالصاً يستوفي شروط عقد النكاح وهو نكاح يمين.

ـ إذا دققت جيدا بالروايات السابقة ستجد أن البداية كانت تخيير الرسول لريحانة بدينها في البقاء على الملة اليهودية أو إتباع الدين المحمدي فقط، أي لم يكن هناك عرض بعد للنكاح فيما لو أسلمت، هذا يعني أنه تم عرض الدين عليها فقط أكثر من مرة دون أن يرافقه عرض النكاح، وكان الرد منها دائما الرفض (ولا زالت تأبى). مع

ملاحظة أنه ورد أيضاً أن النبي خيّرها بين دينها والإسلام، فاختارت الإسلام فاعتقها النبي، ومن ثم عرض النكاح عليها، إن صحت هذه الرواية فهي تؤكد قولنا وما كان يحدث بحق بتلك الفترة أن المسبي أو المملوك يعتق تلقائياً إن اعتنق الدين المحمدي وهو ما حدث لها.

ـ رفضها المستمر عندما كان يعرض عليها الدين المحمدي فقط دون عرض النكاح وما من شيء يمنع إسلامها ما دامت ستعتق لمجرد اعتناق الدين، هذا يشير إلى أنها لم تكن على علم بأن النبي قد اصطفاها لنفسه فيما لو أسلمت، بدليل ما أتى بالروايات أنه عندما عرض عليها سعد أن تسلم سيسطفيها النبي لنفسه فأسلمت. هذا يعني أن العرض الأول كان بالتخيير إما بالبقاء على دينها أو إتباع الملة المحمدية وكانت ستعتق تلقائيا لمجرد اعتنقت الدين.

إلا أنها أبت الإسلام واختارت البقاء على ملتها، فقدم لها العرض الثاني وهو إن أسلمت سيسطفيها النبي لنفسه وإما البقاء على دينها، نجد هنا تخييراً وهو إما البقاء على دينها أو الإسلام مقابل اصطفاء النبي لها وأن تكون من نسائه. وبكلا العرضين الأول والثاني كانت ستعتق فيما لو أسلمت فقط، أي أن العرض الأول هو العتق مقابل الإسلام ومع هذا أبت. والعرض الثاني نكاح النبي لها بعد إسلامها.

دقق جيداً بالروايات ستجد أنها بهذا العرض قد وافقت وأسلمت، أي أنها بعد أن علمت باختيار النبي لها فيما لو أسلمت وافقت على العرض.

ملخص القول: وحسب التحليل المنطقي للروايات أن العرض الأول كان الإسلام مقابل العتق فقط ولم يكن هناك خيار آخر إلا أن تبقى على دينها، فكانت تُصر على البقاء على ملتها رغم أنها ستنال حريتها فيما لو أسلمت، والعرض الثاني كان الخيار بين البقاء على دينها إذ لا إكراه بالدين أو إسلامها ونكاحها من النبي فاختارت الإسلام والنكاح.

ـ غضب النبي من عدم إسلامها لأنه أحبها واصطفاها لنفسه وهذا دليل على عدم علمها باصطفاء النبي لها لذا تعصت، لكنها عندما علمت باصطفاء النبي لها فيما لو أسلمت أقدمت على الإسلام وهذا ما سرّ النبي له أنها اختارت الله ورسوله، ولم يغضب حين رفضت أن تسلم، لأن النبي يعلم يقيناً أنه لا إكراه بالدين بحسب آيات التنزيل الحكيم.

انظر الآن إلى استيفاء شروط هذا النكاح:

١ ـ هنا تم التخيير بين أن تبقى على ملتها أو الإسلام ومن ثم نكاح النبي لها، وأصل النكاح المشروط هو وضع شروط بين الطرفين بنية النكاح إن وافق عليها الطرف الآخر وتم دفع الأجور تمت شرعنة الوطء الحلال أي عقدة النكاح.

٢ ـ حسب الروايات والمصادر التاريخية قد تم دفع الأجور من النبي لريحانة إذ جاء (وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشا).

٣ ـ قلنا أن كل من اتبع الملة المحمدية أكان مملوكاً أو مملوكةً يعتق من العبودية والأسير والسبية يعتق من الأسر السبي، والروايات تقول أن النبي أعتقها وتزوجها.

٤ ـ شرط النكاح هو رضا الطرفين وبقرار من الطرفين، والقرار لا يصدر إلا من الحر، ولاحظنا بالروايات تكراراً أن الرسول اعتقها وتزوجها بعد العتق بسبب إسلامها تم النكاح بإرادة منها لأنه كان من التخيير.

٥ ـ نلاحظ من خلال سرد كل الروايات أنه لم يكن التخييرين العتق مقابل النكاح إنما العتق مقابل الإسلام، لأنه لو تم بهذا الشكل لكان تخييراً بالإكراه، إنما كان التخيير بين أن تبقى على دينها أو أن تعتنق الإسلام ومن ثم النكاح، وكان بإمكانها أن تختار الإسلام دون النكاح أو دينها لاسيما أن بالإسلام عتقها.

من خلال ما ورد نجد أن هذا النكاح استوفى كل أركان (النكاح المشروط) من شروط (التخيير) ومن رضا وقبول وأجور، فلم يخرج النبي عما شرحناه عن النكاح المشروط وهو نكاح ملك اليمين؟

لكن قد يقول البعض إن التخيير هنا كان به إكراه لأنه تخيير بين البقاء على دينها أو الإسلام والنكاح، وأنها لو بقيت على دينها ربما لاقت من الويلات والعذاب، لذا اختارت الإسلام والنكاح بمعنى أنهما أمران أحلاهما مر فاختارت الأقل مرارة...

نحن نجيب:

١ ـ كان يمكن أن تبقى على دينها ويطؤها النبي دون أن تسلم حسب المفهوم السلفي إلا أنها اختارت الإسلام هذا يعني أنها اختارت الإسلام عن رضا، فما من شيء يمنع النبي من وطئها سواء كانت مسلمة أم يهودية إن كان ملك اليمين فعلاً هن السبايا كما زعم السلف لأنها تعتبر من أملاكه. إلا أننا نفهم من خلال ما ورد بالسير

أنها كانت تطمح لأكثر من الإسلام وهو الإسلام ونبيّه، فما من شيء يمنعها من الإسلام مادام فيه عتقها. وما من شيء يمنعها من البقاء على دينها مادامت فيه بالحالتين ستبقى ملك يمين بالمفهوم السلفي.

٢ ـ هي التي اختارت النبي لشخصه، لأنها خيرت بالبداية بين دينها والدين المحمدي، فكانت تأبى الإسلام، وعندما عرض عليها أن النبي اصطفاها رضيت، ولن تختار من اصطفاها النبي لنفسه أن تبقى سبية وهي المرأة الحرة وسيدة قوم وتعلم تماما كيف تعامل السيدة الحرة أو الزوجة الحرة وما لها من حقوق لا تنالها السبية أو المملوكة فهل ستستغني عن كل تلك المزايا وهي سيدة القوم وتختار أن تبقى المملوكة أو السبية المسلوبة الحقوق كاملة.

ورداً على القول بأن ريحانة اختارت أن تبقى بملك يمين النبي بالمفهوم السلفي:

فقد ورد بالسير النبوية أن ريحانة اختارت أن تبقى بملكه عن العتق والنكاح، أي أنه خيرها بين أن يعتقها ويتزوجها أو أن تبقى بملك يمينه يطؤها بالملك فاختارت أن تبقى بملكه، وهذا كلام مغلوط ولا صحة له لعدة أسباب:

١ ـ أنها بالأصل حرة وسيدة بقومها، والحرة لا ترضى بالعبودية مهما علت الأسباب لاسيما أنه عرض عليها العتق.

٢ ـ مرّ بنا أن الفيء أموال مردودة بلا قتال، وموارد عديدة منها الفدية والجزية، وريحانة من سيدات قومها لو لم ترغب في الإسلام والنبي كان بإمكانها أن تفتدي نفسها أو تدفع الجزية لقاء عتقها وإن كانت لا تستطيع وقتها ذلك، كان بالإمكان أن تكاتب على نفسها كما فعلت جويرية لقاء عتقها ولا تبقى سبية، فثمة عدة مخارج لقاء حريتها غير نكاحها بالنبي، هذا يبين لنا أنها هي من اختارت أن تكون من نساء النبي.

٣ ـ إن لم تستطع ريحانة أن تفتدي أو تكاتب على نفسها كانت ستبقى تحت الأسر والمملوك والأسير لا قرار له (انظر تناقض أقوال السلف) يقولون خيّرها النبي بين أن يعتقها ويتزوجها أو تبقى بملك يمينه يطؤها بملك اليمين، كيف يعطي السلف الصلاحية هنا بالاختيار وهي بذات الوقت لا قرار لها فهي سبية، فالقبول والرفض سيان، سنفترض أنها رفضت العرضين فما النتيجة؟ النتيجة أن النبي سيطؤها بكل الأحوال إن رضيت أو رفضت فهي من أملاكه كما أقر السلف. وهذا دليل واضح

على تلفيق هذا القول على لسان ريحانة فقط للتشويه بالرسالة المحمدية وبحاملها وللحط من الرسالة وإظهارها بأنها همجية لا أخلاقية.

ـ من شروط النكاح الأساسية ملكية القرار في القبول والرفض، فكيف عرض عليها النبي العتق والنكاح أو البقاء بملك يمينه وهي لا قرار لها فهي سبية؟ العرض يؤكد حريتها، فهل نفهم من السلف أن النبي اعتقها ورجته أن يستعبدها مرة أخرى؟

الأخطر من هذا أن من يعتق ويحث على العتق وأصحابه يقبل بأن يعيدها لعبوديته بناءً على رغبتها؟ فما هذا التناقض؟

كما أننا نستبعد أساساً ما ورد عن ريحانة بأن خيرها النبي بأن تكون من زوجاته أو ملك يمينه كيف يخير النبي وهو يعلم يقيناً أنه حرم عليه النساء زوجات بعد زينب باستثناء ملك اليمين أي خالف بهذا النص القرآني فحكماً طرح النكاح كان نكاح ملك يمين ولم يكن هناك تخيير بأن تكون من زوجاته أو ملك يمين تبعاً للأمر الإلهي بالنص القرآني (٥٠ ـ ٥٢/ الأحزاب).

يراودنا سؤال فيما لو رفضت ريحانة الإسلام بالمطلق وبذات الوقت اصطفاها النبي وأراد نكاحها واختارت أن تكون بملك يمين النبي ماذا كان سيحدث؟

نقول: أن العتق كان سيتم سواء أسلمت أو لم تسلم لأن شرط النكاح ملكية القرار، وما من مانع يمنع نكاحه منها لأنه أُحل للمحمدي بنكاح الكتابيات،

قال تعالى: (..... **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) ٥ المائدة / مدنية.

ولو لم يكن العتق قد تم قبل عرض النكاح فسيصبح النكاح بالإكراه، ونكاح بالإكراه باطل.

ملخص القول: ما حدث مع ريحانة هو أحد هذين الاحتمالين:

١ ـ التخيير بين البقاء على دينها أو إتباع الملة المحمدية ومن ثم تخييرها بالنكاح من النبي وتكون من نسائه، فاختارت الملة المحمدية والنكاح من النبي.

٢ ـ وإما البقاء على دينها وبذات الوقت اصطفاها النبي لنفسه، وبكلا الاحتمالين كانت ستعتق لأن النكاح شرطه حرية القرار للطرفين وهذا لا يكون إلا للحر.

ونلاحظ أنه في كلا الاحتمالين هناك تخيير وبكامل الحرية وبلا إكراه أو مساومة كعتق مقابل النكاح، بل على العكس وجدنا الحرية في الخيار واستيفاء شروط النكاح.

الثانية ـ جويرية بنت الحارث ثاني ملك يمين النبي (ص):

وقد نكحها النبي بعد غزوة بني المصطلق التي جرت في شعبان للسنة ٦/ هـ،

ذكر أنها من سبايا غزوة بني المصطلق (المريسيع)، وكانت قبل عند مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع وهي ابنة عشرين عاماً.

ـ (السيرة الحلبية الجزء ٣/ ٤٠٠): جويرية رضي الله تعالى عنها بنت الحارث من بني المصطلق. سبيت في غزوة بني المصطلق، ووقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها على تسع أواق، فأدى عليه الصلاة والسلام عنها ذلك وتزوّجها.وقيل جاء أبوها فافتداها، ثم نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. وقيل إنها كانت بملك اليمين فأعتقها وتزوّجها.

ـ في (السيرة النبوية لابن هشام) عن عائشة: «فدخلت عليه فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك. فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي. فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: فهل لك خير من ذلك؟ قالت: وماهو يا رسول الله؟ قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله. قال: قد فعلت.

ـ وفي رواية أخرى من ذات السيرة أن أباها قد افتداها، بأن أتى النبي ثم أسلم وابنيه وبعض من قومه، ومن ثم دفع فدية ابنته ودفع النبي إليه ابنته فأسلمت، فخطبها الرسول من أبيها فزوجه إياها وأصدقها أربعمائة درهم.

ـ والرواية ذاتها في (الطبقات الكبرى الجزء الثامن) وأتت بقوله (ص) «ألك بخير منه» بدلاً «فهل لك خير من ذلك» وقد أضيف إليها:

(عن زكريا عن عامر قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث واستنكحها وجعل صداقها عتق كل مملوك من بني المصطلق وكانت من ملك يمين النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن عمر حدثنا مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري قال كانت جويرية من أزواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان قد ضرب عليها الحجاب وكان يقسم لها كما يقسم لنسائه).

نلاحظ مما ورد بالرواية الأولى أن التخيير لم يكن كما كان لريحانة بين عرضين الأول البقاء على دينها أو اختيار الملة المحمدية دون عرض النكاح، والثاني مضاف عليه عرض النكاح.

١ ـ في الرواية الأولى طلب العون بإعانتها على مكاتبتها ولم يذكر شيئاً بخصوص إسلامها، التخيير كان بين إما أن يعينها فقط، أو يُعينها ويقضي عنها مكاتبتها ومن ثم نكاحها بدليل قوله (ص) (ألك بخير منه؟) هذا يعني أن الأمر الأول خير وهو العون، والثاني الزيادة وهو القضاء والنكاح، أي بكلا الأمرين سواء رضيت بالنبي أم لم ترض كان سيعينها على مكاتبتها لقوله (ألك بخير منه)، أي لم يكن هناك إجبار أو إكراه أنه مقابل العتق النكاح إما العرض كان هو إما النكاح أو بدون نكاح والشيء المشترك بين العرضين هو العون على المكاتبة. هنا نجد أنه من الشروط فيما لو رضيت بالنكاح هو قضاء المكاتبة عنها، وفي حال الرفض كان هناك أيضا عون لها كما قلنا بدليل (ألكِ بخير منه..).

٢ ـ يتضح من الرواية والتي وردت بكل السير النبوية وقد أخذنا من هذه السير سيرة ابن هشام والطبقات الكبرى، يتضح لنا أنها لم تعتنق الإسلام كما زعم في السير النبوية أنها أسلمت وحسن إسلامها بدليل هو مكاتبتها على نفسها لقيس (بتسع أواق) لأنها لو اعتنقت الملة المحمدية لتحررت من الأسر تلقائياً، وهي بالأصل ليست مملوكة وإنما سبية أي من أسرى الحرب والأسير، فلو أنها أسلمت فلن تبق أسيرة بل أصبحت من الملة. والافتداء هنا لا يجوز لأن الفدية هي من أجل الذين لم يعتنقوا الملة المحمدية وقد وجبت الجزية أو الفدية على الذين من خارج الملة المحمدية، إلا أنه متى أصبح من الملة فبمن سيفدى ولمَ؟.

٣ ـ عرض النبي عليها للنكاح: واضح أنها لم تكن قد أسلمت وعندما عرض عليها النكاح عرضه عليها وهي على دينها ولم يعرض عليها الإسلام وإنما عرض عليها قضاء المكاتبة والنكاح، وإما أن يعينها على القضاء فقط، نجد أن كل الروايات تقول أعانها على مكاتبتها واعتقها ونكحها ولم تذكر الروايات شيئاً عن إسلامها أو عرض الإسلام عليها كما كان الحال مع ريحانة.

نخلص إلى القول:

بحسب الروايات تم العتق ومن ثم النكاح، هذا يعني أن جويرية لم تعتنق الملة المحمدية بعد، هذا يشير إلى أن نكاح النبي منها كان نكاحاً من أهل الكتاب (الكتابيات) وهي كانت يهودية، وأيضا من خلال الروايات نستدل أنها إن أسلمت فهذا كان بعد النكاح وبمدة، وليس قبل ولا بوقت النكاح بالتأكيد، لأن النبي قضى عنها مكاتبتها واعتقها من السبي ومن ثم نكحها ولم يرد شيء عن إسلامها، والعتق هنا يُملك صاحبه الحرية وبالتالي حرية القرار بالقبول أو الرفض.وبرواية نكاح النبي من جويرية أنها جاءت تستعينه على مكاتبتها فقال لها ألكِ بخير منه، هذا يعني أنها لو رفضت العرض الثاني الأخيّر بأن تكون من نسائه لكان أعانها أيضا على المكاتبة كما قلنا بدليل (ألك بخير منه) هذا يشير إلى أن هناك خيار أول، وقوله (ألك بخير منه) هو خيار ثاني. يعني العون على قضاء المكاتبة هو خير والأخيّر هو القضاء مع النكاح وهي اختارت العرض الثاني بأن تكون من نسائه، تمّ هنا التخيير والقبول وبالتالي دفع الأجور، إذ جاء بالروايات أنه دفع لها أجورها وهذا ما هو متعارف عليه.

المكاتبة هي: نوع من الافتداء من الأسر أو السبي وهو ما ورد أن الفيء يكون عن طريق الفدية أو الجزية، مما سبق نجد أنها فضلت البقاء على دينها بدليل مكاتبتها على نفسها لتفتدي نفسها من السبي لأنها لو أسلمت لأعتقت تلقائياً، فالفدية والجزية توجبان فقط على من هم من غير الملة المحمدية، أما أتباع الملة المحمدية فليس عليهم الفدية؟

بات واضحاً أنها بقيت على دينها وحين نكحها النبي لم تكن اعتنقت الإسلام بعد، أي أن النكاح كان نكاح (كتابية)، ولدى رجوعنا إلى السير النبوية لم نجد دليلا واضحا يشير أو يؤكد أنها اعتنقت الإسلام فيما بعد. لم نجد إلا أنها أسلمت وحسن إسلامها. وهو القول الوحيد على إسلامها.

ـ الرواية الثانية: تشير إلى أن والدها قد افتداها، ورغم تعدد الروايات بشأن جويرية إلا أنها كلها تجتمع على أنها لم تعتنق الملة المحمدية بدليل الفدية مرة منها هي ومكاتبتها على نفسها، والثانية بافتداء أبيها إياها، وأنها أسلمت وحسن إسلامها وخطبها النبي وأصدقها وتزوجها فيما بعد إن صحت الرواية، إلا أننا نجد في كلتا الروايتين صحة النكاح:

١ ـ بحسب بالرواية الأولى كان التخيير بين المكاتبة والنكاح أو الاكتفاء بالعون. وفي كلتا الحالتين كانت ستحرر من الأسر أو السبي بسبب قضاء المكاتبة إما بالعون دون نكاح أو بنكاح، مؤكدين عدم اعتناقها للملة المحمدية بدليل قضاء النبي عنها مكاتبتها ليحررها من السبي، ونكاحه منها صحيح لأنه نكاح من كتابيات وتم العتق ومن ثم النكاح ودفع الأجور، ونلاحظ أن الأجور سواء كانت بالمكاتبة عنها أو بدفع أربعمائة درهم هي بالمحصلة مال دفع لأجلها.

٢ ـ العتق والتحرير من الأسر لتتم عقدة النكاح الحلال وذلك من رضا وقبول الطرفين ومن ثم دفع الأجور.

٣ ـ الرواية الثانية إن صحت نجد أنه تم العتق أولا ومن ثم العرض والقبول للنكاح ومن ثم دفع الأجور وهو أنه أصدقها أربعمائة درهم، وهذه هي شروط عقدة النكاح المحلل.

٤ ـ ونؤكد أنه نكاحه من جويرية هو نكاح ملك يمين، إذ أشارت السير النبوية أنها كانت من ملك يمين النبي إلا أنها عادت وذكرت أنها من زوجاته، ونحن نرى أنها كانت من ملك يمينه ولم تكن من زوجاته بل ما من واحدة بعد نكاحه من زينب بنت جحش كانت من زوجاته وإنما كن ملك يمينه للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

وقد عرض النبي عليها قضاء مكاتبتها ونكاحها والتكفل بها، ومن خلال هذا العرض نجد أن شروط العرض واضحة أنه يستطيع قضاء مكاتبتها مما يشير على أنه المتكفل بها والقادر على إعانتها، ولكونه هو العارض والطالب والمستطيع فهو مالك لليمين أي نجد هنا أنه هو المنفق فهو مالك اليمين، وقد قبلت بهذه الشروط وهذا العرض، وبتنا نعلم أنها لو رفضت العرض لكان أعانها أيضاً لأنه في الأساس قدم لها عرضين: إما العون من دون نكاح أو العون مع نكاح فاختارت العون مع النكاح، والدليل أنهما عرضان وليسا عرضاً واحداً كما يدعي البعض وأنها وافقت مكرهة عبارة (ألك بخير منه) كما نقول بالعامية هناك الحسن والأحسن وهنا الأحسن، عندما عرض النبي عرضه بأن يقضي عنها المكاتبة والنكاح، إذا ما هو الحسن؟ فهو حكماً العون دون نكاح، وبكلا العرضين كانت ستنال حريتها من السبي وذلك بقضاء المكاتبة.

والشرط الثاني تم من خلال الأول وهو حرية القرار بقبول النكاح أو رفضه وذلك

من خلال العتق الذي تم عند دفع المكاتبة ورضاها بالشروط المتضمنة للعرض وبالتالي هناك شرط الإنفاق، والمنفق هو النبي وهو إذاً مالك لليمين، والأجور هنا مال مدفوع، فهذا نكاح ملك يمين، أي عقد مشروط قائم على رضا وقبول الطرفين بما تم الاتفاق عليه.

وحتى لو أخذنا بما ورد بالرواية الثانية بافتداء والدها لها وبعدها قبلت بالنبي عندما تقدم لخطبتها، نجد أنها أعتقت أي أصبحت حرة مالكة للقبول أو الرفض، ولكون النبي الطالب والمتكفل بالالتزام بكل ما سيقدمه فهو المالك لليمين، وتم القبول ودفع الأجور.

وجدنا أن نكاح النبي من ريحانة وجويرية لم يكن مخالفاً لما ورد في الآيات كما صوره بعض السلف فالنبي لم ينتهك حرمات النساء أو يعصى ربه أكثر من مرة نتيجة لأتباع شهواته وأهوائه وفق تفسيرهم، الذي جعل أعداء الله يتخذون من هذه الروايات والتفاسير الزائفة حجة علينا وعلى الرسالة السماوية بأنها رسالة تدعو إلى الفجور والزنا، متخذة من نبيها ورسولها خير مثال على هذا، إلا أننا لو بحثنا جيداً وكشفنا النقاب عن الحقيقية التي أغفلها السلف لوجدنا العكس تماما فالنبي سار حسبما أمره ربه ولم يخالف أمر ربه، ونكاحه من ريحانة وجويرية نكاح صحيح، وهو نكاح مشروط قائم على الاتفاق والشروط والرضا والقبول من الطرفين والالتزام والأجور.

الثالثة ـ أم حبيبة: نكحها النبي مع بداية السنة السابعة للهجرة:

نكحها النبي في محرم للسنة ٧/ هـ.

هي رملة بنت أبي سفيان، وهي من اللواتي هاجرن بالهجرة الثانية للحبشة، وقد بعث النبي إلى النجاشي ليزوجه منها بعد أن توفي زوجها عبد الرحمن بن جحش عنها وكان قد ارتد عن الإسلام وتنصّر قبل وفاته ولها منه ابنه تدعى حبيبة، فزوجه منها النجاشي، وأصدقها أربعمائة دينار ومنهم من يقول أربعمائة مثقال من الذهب.

جاء بالسيرة الحلبية: ج٢/ ص ٧٢٦ عن أم حبيبة قالت: «رأيت في النوم كأن قائلاً يقول لي يا أم المؤمنين ففزعت فأولتها أن رسول الله يتزوجني (وفي الطبقات الكبرى قالت: فما هو إلا انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي..) قالت فما شعرت إلا وقد دخلت علي جارية النجاشي، فقالت لي: أن الملك يقول لك أن رسول الله

(ص) كتب إليه أن يزوجك منه، فقلت لها: بشره الله بالخير. ويقول لك وكلي من يزوجك فأرسلت بالوكالة إلى خالد بن سعيد، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن معه من المسلمين فحضرا وخطب النجاشي فقال «الحمد لله الملك القدوس». أما بعد فإن رسول الله (ص) كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبنا إلى ما دعا إليه رسول الله وقد اصدقها أربعمائة دينار.

من خلال ما أتى بالسير النبوية فقد نكح أم حبيبة بعد وفاة زوجها عبيد الله بن جحش وهو ابن عمة النبي (ص) كان هذا مع بداية السنة السابعة للهجرة هذا يعني أن النكاح تم بعد نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٢/ الأحزاب بحوالي السنة وأشهر، أي بعدما حرم الله عليه النكاح من النساء، واستثنى منهن نكاح ملك اليمين، ولو أننا افترضنا أن ملك اليمين هنَّ السبايا والرقيق كما عرفه السلف، فإن أم حبيبة لم تكن سبية أو مملوكة، إنما كانت حرة ومن المهاجرات، وزوجة رجل حر، فزوجها عبيد الله ابن عمة النبي، وإن قال أحدهم إنها زوج النبي كما ذهب السلف، نقول إن هذا لا يجوز لأن الله عز وجل حرم على النبي النكاح إلا من ملك اليمين بعد نزول آيات الأحزاب، وإلا فإن النبي بهذا يخالف أمر ربه، هذا يعني إن كان ملك اليمين فعلاً هن السبايا والرقيق فلا بد أن تكون أم حبيبة سبية كي يصح النكاح فملك اليمين المباح فقط للنبي نكاحهن بعد نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٢/ الأحزاب وأم حبيبة من الحرائر والمهاجرات وممن بقين على الملة المحمدية، إذا ما هذا النكاح؟.

للخروج من هذا المأزق لابد من تعريف صحيح لمفهوم ملك اليمين غير الذي ادعاه السلف كي يساير النص القرآني، وبالتالي نخرج الرسول الكريم من مأزق أوقعه السلف به ونجعله عرضة للمغرضين للذم والقدح والإدعاء عليه بما ليس له به من علاقة، وبذات الوقت نكون قد أوضحنا القصد الإلهي لمفهوم ملك اليمين.

لوعدنا للتعريف الذي وضعناه سابقاً (لملك اليمين) وأن ملك اليمين يأخذ موضوعه من النص لعرفنا نوعية نكاح النبي من أم حبيبة.

النبي طلب من النجاشي أن يخطب له أم حبيبة وقبلت بالشروط التي قُدمت من النبي، وكانت من المهاجرات اللواتي أذن الله للنبي بنكاحهن دون الزوجات (.. **اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..**) ٥٠/ الأحزاب، وهي خاصية منحها الله لنبيه دون المؤمنين، فهي من المهاجرات للحبشة وكان مُعيلها الوحيد زوجها عبيد الله وبعد فقدانها له، لم

يعد لها من يُعيلها، فهي بعيدة عن الأهل والأرض، وطلب النبي لها هو مقابل إعالتها وعودتها لأرضها التي هاجرت منها لأجل الدعوة المحمدية على أن لا تبقى وحيدة، وهذه الأسباب دعت النبي للنكاح بها فتم العرض منه بالنكاح مقابل إعالتها وعودتها، وكان القبول منها، وتم دفع الأجور، هنا تحققت شروط النكاح من عرض وطلب وقبول وأجور، ووفق شروط، إذا هو نكاح مشروط، والنكاح المشروط ليس كالنكاح الزواجي كما عرفنا، فأم حبيبة ليست بزوجة وإنما هي امرأة النبي أي خاصته لأنه حُرم عليه نكاح الزوجة، فهي امرأة النبي وليست زوجة.

(ولابد من التنويه لأمر هام على الرغم أننا لسنا بصدد هذا الأمر إلا أنه لابد من الإشارة إليه هو أنه رغم ارتداد زوجها إلى النصرانية إلا أنها لم تطلق منه وبقيت عنده حتى وفاته ودليلنا نكاح النبي منها بعد وفاة زوجها وانقضاء عدتها كما جاء بالطبقات الكبرى. وهذا دليل على أنه يجوز للمرأة النكاح من أهل الكتاب كما هو جائز بالنسبة للذكور وليس كما ادعى البعض أنه لا يجوز، إن كلام السلف بهذا الخصوص أنه لا يجوز للمحمدية النكاح من أهل الكتاب هو كلام مغلوط، لعدة أسباب أولها أنه لم يأت بالتنزيل الحكيم على إباحة الأمر للذكور دون الإناث، والتنزيل الحكيم قد ساوى بين الذكور والإناث بكل الأحكام التشريعية كافة، واعتقد أن هناك الكثير من المفكرين قد أتوا على دراسة هذا الأمر وتم الإثبات من التنزيل الحكيم أنه كما يجوز للذكر النكاح من الكتابيات كذلك الأمر يجوز للإناث.

الرابعة ـ صفية بنت حيي:

نكحها النبي سنة سبع للهجرة بعد فتح خيبر.

يقال: إنه نكحها في محرم ونحن نستبعد هذا الأمر فقد سبت بمحرم إثر فتح خيبر. إلا أن نكاحها بمحرم محال لأنه إن نكحها الرسول آنذاك يكون قد خالف النص القرآني بشأن العدة، حتى لو نكحها ولم يدخل بها فهو مخالف للنص ما لم تكن انتهت العدة لاسيما اللواتي توفي عنهن أزواجهن، وهذا الأمر ينطبق على ريحانة وغيرها فيمن قيل أن النبي نكحهن بعد السبي مباشرة.

تعددت السير حول نكاح النبي من صفية لا سيما بالسيرة الواحدة.

ـ فنجد في السيرة الحلبية أن النبي (ص) خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه فقالت: أختار الله ورسوله.

ويقال أنه أعرس بها بعد أن طهرت من الحيض في قبة بعد أن دفعها لأم سليم لتصلح من شأنها.

ثم يعود فيقول: أن النبي (ص) اصطفى صفية لنفسه، وجعلها عند أم سليم التي هي أم أنس خادمة حتى اهتدت وأسلمت، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها. أي أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المال: أي لم يجعل لها شيئاً غير العتق.

ثم نجد قول بذات السيرة الحلبية استدلال فقهائنا جواز نكاح الكتابية ليتبعها مباشرة بقوله جواز وطئها بملك اليمين وقد وطأ صفية بملك اليمين قبل إسلامها.

والسؤال: كيف يعلن جواز نكاح الكتابية والأقوال كلها تدلي أن تخيير النبي لها بالعتق والنكاح أو العودة لأهلها وبكلا الحالين معتقة، ليقول يطأها بملك اليمين قبل إسلامها وكان بإمكانها أن تلتحق بأهلها وهي بهذا أعتقت!.

وكيف يأتي ليقول أنه جعلها عند أم سليم خادمة حتى اهتدت وأسلمت ثم اعتقها وتزوجها وكان منذ بادئ الأمر قد خيرها بالعتق واللحاق بأهلها أو العتق والنكاح. (السيرة الحلبية ٢/ ٧٢٦).

ـ وورد في السيرة النبوية لابن هشام أيضاً أن التخيير تم بين العتق والعودة لأهلها. أو العتق والنكاح فاختارت العتق والنكاح.

حيث جاء بالسيرة (أن رسول الله (ص) اصطفى صفية بنت حيي لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون له زوجة أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون له زوجة).

ثم جاء بذات السيرة: (أن النبي عرض عليها أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله فقالت اختار الله ورسوله، وأسلمت فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها).

نلاحظ بالرواية الأولى التخيير بعد العتق أو اللحاق بأهلها أو النكاح، وهنا تخيير بأمرين.

وفي الثانية: لم يكن إلا عرض العتق والنكاح ولم يكن خيار اللحاق بأهلها فهذا القول يقودنا لفهم أنه فيه نوع من الإكراه.

ـ ثم يأتي يزيد بن هارون ليخبرنا أن صفية وقعت بسهم دحية الكلبي فقيل لرسول

الله (ص) أنه قد وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها الرسول بسبعة آرس ودفعها لأم سليم حتى تهيئها وتعتد عندها.

ـ جاء بالطبقات الكبرى لابن سعد: أن النبي عرض عليها أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله، وقد اختارت ذلك، فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، واعتدت حيضة ولم يخرج النبي من خيبر، فلما طهرت خرج النبي من خيبر ولم يعرس بها، وقيل أيضاً أن النبي اشتراها من دحية الكبي بسبعة أرس، وقيل أنها أسرت إثر فتح خيبر وكانت قد فقدت زوجها وأباها وأخاها وقد خيرها النبي (ص) بين إطلاق سراحها (عتقها) وإلحاقها بقومها إن أرادت وبين عتقها ونكاحها إن أسلمت فقالت: (يا رسول الله لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني.. وخيرتني بين الكفر والإسلام، فالله ورسوله أحب إليّ من العتق والرجوع إلى قومي) فنكحها النبي وقيل جعل تحريرها من الأسر مهرها. (راجع الملحق حول ما أتى من تناقض بالروايات في التفاسير حول نكاح صفية بنت حيي).

وبالعودة لتحليل نوع نكاح صفية نجد أنه نكاح ملك يمين دائم ومشروط قائم على الرضا والقبول والأجور، والدليل هو الآتي:

١ ـ الرضا والقبول وحرية الاختيار: بحالة صفية نجد أن النبي قد طرح عليها خيارين الأول اللحاق بأهلها وعتق لها حكماً، والثاني العتق والنكاح وعلى الرغم من تعدد الروايات إذ نجد مرة وبذات السيرة أن النبي خيّرها بأن يعتقها ويلحقها بأهلها، أو يعتقها وينكحها، هذا يعني هنا أن النبي لم يخيرها بين العتق واللحاق بأهلها وبين العتق والإسلام وإنما بين العتق والنكاح، ومرة أخرى نجد أن التخيير كان بين العتق واللحاق بأهلها أو العتق والإسلام ثم النكاح. هذا التشتت بسرد الأحداث طمس نكاح النبي بصفية فهل نكحها وهي لا زالت على ملتها اليهودية أم أنها أسلمت ومن ثم تم النكاح؟ ففي السرد الأول ما يشير إلى أن النبي (ص) نكحها وهي لا تزال على الملة اليهودية، وفي السرد الثاني ما يشير إلى أنها أسلمت قبل النكاح، ربما يقول قائل: وما الفرق؟ نجيب أنه ما فرق من حيث صحة النكاح بكل تأكيد، إلا أنه من جوانب أخرى يثير أسئلة كثيرة وخطيرة بما يخص صفية وعلاقتها مع النبي لاسيما حول رواية حارثة أبي أيوب للنبي يوم أعرس النبي على صفية وخوفه على النبي. نحن لسنا بصدد هذا الأمر إلا أنه فقط لينتبه الدارسين لهذا الأمر، ولنكشف النقاب عن قصة السيدة صفية مع النبي (ص).

نعود لمسألة نكاحه من صفية فهو نكاح مشروط (نكاح ملك يمين) كما ذكرنا.

فصفية هنا أمام خيارين أما اللحاق بأهلها أو نكاح النبي منها، والعتق ليس بخيار إذ أنه قائم بالحالتين سواء عادت لأهلها أم قبلت بالنبي ناكحاً للأسباب التي ذكرناها سابقاً من شروط النكاح، كما أننا نجد أن العتق لم يكن شرطاً للنكاح، إنما الخيار بين العودة أو البقاء وبكلا الأمرين هي معتقة، وقد اختارت البقاء والنكاح، والنكاح يؤكد حريتها لملكيتها للقرار.

٢ ـ الأجور: قبل الحديث عن الأجور لنا وقفة على ما أورده السلف بشأن أجور صفية: السؤال الذي يطرح نفسه بما يخص الأجور، إن كان النبي سيعتقها بكلا الأمرين وقد وضح ذلك، فلو أنها رضيت بالحل الأول وهو العتق واللحاق بقومها فهو كان سيعتقها دون أجر أو مقابل، فكيف عندما يريد النكاح منها يجعل مهرها عتقها؟ فاجتهاد السلف مغلوط حين جعلوا مهرها عتقها وكأن شرط العتق هو النكاح، وليس هذا فحسب بل إنه مدفوع التكاليف أيضاً وبالتالي يعد إكراهاً وهذا القول مرفوض تماماً لأن العتق كان قائماً سواء رضيت بالنبي أم اختارت اللحاق بقومها، والعتق كان أصلا قبل طلب النكاح منها إذ أنه كان بالخيار الأول، أم أن النبي دفع مهرها مسبقاً من دون عرض النكاح عليها من باب التحوط؟ بمعنى أنه بعد العتق يعرض عليها النكاح وإن وافقت يقول لها دفعت مهرك مسبقاً وهو العتق، وإن رفضت فعوضه على الله، أيعقل هذا الإسفاف بالروايات والتقريم من شأن النبي والاستخفاف به، فالنبي لم يعرض على ريحانة وجويرية العتق مقابل النكاح كما رأينا. وأغلب الظن أنه نكحهما وهما على ملتهما إذ ما من شيء يمنع نكاح النبي من الكتابيات كذلك المؤمنين أجمعين، ومن جانب آخر يجتهد بعضهم فيقول (أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها): أي أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المآل: أي لم يجعل لها شيئاً غير العتق. (السيرة الحلبية ٢/ ٧٢٦).

نقول لهؤلاء: بالله عليكم قبل أن تحترموا عقولنا احترموا الله ورسوله، وكفاكم تلقون على منابركم أقوالاً لا تفقهّون معانيها ومضامينها بما تحمله من إهانة لرسالة سماوية ولرسول بريء مما تدعون.

نقول إن أجور صفية قد دفعت كما دفعت أجور من سبقتها من زوجات أو ملك يمين النبي لأن التشريع السماوي قد أمر بإيتاء الأجور لكل عقدة نكاح مهما

كان نوعها سواء زواج أم ملك يمين أو متعة أو أرامل أو كتابيات... الخ، فكل عقدة نكاح لا تصح ولا تكتمل إن لم يتخللها أجور، فكما شرط صحة عقدة النكاح هو الرضا والقبول إلا أنه لا يتم دون الأجور، وصفية قد دفعت لها أجورها وصفية نفسها عدّت الرؤوس السبع من الإبل أجوراً لها والمصادر التاريخية التي ذكرت بأن مهرها كان عتقها هي ذاتها تقر بأن النبي دفع لها من الأجور سبعة رؤوس لعتقها وأقام لها وليمة، هذا يعني أن ما دفع لها ليس بمهر وإنما هو لقاء عتقها، بمعنى إن الرؤوس السبع التي دفعها النبي لدحية الكلبي ليشترى صفية بهدف عتقها ومن ثم خيّرها بالعودة أو البقاء، فالنبي بعد الشراء اعتقها وخيرها بين اللحاق بقومها أو النكاح منه، أي سواء بقيت أو لحقت بأهلها وسواء بقيت على ملتها أو أسلمت هي دُفعت للعتق بغض النظر عن النتيجة، وإذا اعتبرت صفية أو الطرفان النبي وصفية فيما بعد عندما عرض النبي عليها النكاح وذلك وفقاً للاتفاق الحاصل بينهما على أن الثمن الذي دفعه النبي لدحية لقاء عتقها هو أجورها التي دفعت عندما اشتراها النبي من دحية الكلبي وخلصها من الأسر على أن لا تبقى أسيرة وسبية فهذا يعود لهما وللشروط الموضوعة بينهما لإتمام عقدة النكاح، أما أن نقول أن عتقها كان مهرها فهذا لا يصح لأننا بهذا نقر أنه نكاح بالإكراه بالتالي هو باطل، أما إذا قلنا إنه تم بناء على الاتفاق الحاصل بينهما بعد العتق واعتبرت الرؤوس السبع هي أجورها فهذا الأمر يعود لها، وبالتالي فإن النبي دفع لها من الأجور الرؤوس السبع، لأنه وبالمحصلة فالرؤوس السبع مدفوعة بكلا الأمرين بالنكاح وبغير النكاح لأن الهدف منها هو تحريرها من السبي والأسر وليس النكاح، وإذا عدنا إلى ما حدث مع جويرية إذ خيّرها النبي بأن يقضي عنها مكاتبتها ففي كلا الأمرين سواء رضيت بالنبي أم لم ترض كان سيعينها فالحالتان متشابهتان.

نخلص إلى أن نكاح النبي من صفية لم يكن العتق مقابل النكاح، والعتق قائم بالحالتين والتخيير كان إما بالعتق والبقاء على ملتها واللحاق بأهلها، وإما العتق والإسلام والنكاح منها، وحسب المصادر والروايات المتعددة حول صفية أنها كانت قد آمنت وصدقت محمد ورسالته من قبل أن تراه، ورؤياها التي ضربها زوجها بسببها إذ رأت بالمنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجرها تشير إن صحت الرواية إلى أنها صدقت الرسالة ورسولها من قبل أن ترى النبي. وعندما اختارت النبي والإسلام فهي لم تكره على ذلك إذ كان لها اختيار البديل وهو العتق واللحاق بقومها.

والشروط الموضوعة لهذا النكاح تدل أنه نكاح مشروط (نكاح ملك يمين)، فصفية هي سيدة قوم وابنة وزوجة لأسياد القوم، والأهم أنها من النسب أو السلالة النبوية لهارون أخي موسى عليه السلام هذا يشير إلى أنها كانت تعيش بمستوى معيشي رفيع وعالي الشأن، وحسب المصادر فإن تصديقها للرسالة المحمدية تمّ قبل أن ترى النبي هذا يعني أنها ستتبعها فيما لو سنحت الفرصة، إلا أنها لو اختارت علانية الملة المحمدية هذا يعني أنها فقدت بالمقابل كل معيل لها من قومها أو من يتكفل بها ويرعاها وستصبح منبوذة من قومها، إلا أن عرض النبي عليها النكاح بعد إسلامها يحقق العول والتكفل بها وتبقى في الوقت نفسه بذاك المستوى الرفيع الذي كانت عليه قبل إتباعها للملة المحمدية، ويتبين لنا أن الشروط مقابل النكاح منها يحفظ لها قدرها ومكانتها لأنها من أسياد القوم. فهذا النكاح هو نكاح ملك يمين، أما بما يتعلق بالأجور فإن أجور صفية دفعت كما دفعت للواتي سبقنها وهي الرؤوس السبع من الإبل، أما ما قيل عن أن عتقها كان مهرها فهذا كلام مرفوض بالمطلق، لأنه كما أشرنا نكاح بالإكراه وأي نكاح بالإكراه ليس باطلاً فحسب بل فعل اغتصاب لأنه مبني على رضا طرف واحد دون الآخر.

ربما يتبادر لأحدهم أن يذهب إلى أن صفية أسلمت شرط أن تحافظ على مستوى معيشتها؟ نحن نجيب: بل اختارت الملة المحمدية بحق وكانت ستتبع الملة سواء نكحها النبي أو لم ينكحها فقبولها بالنكاح من النبي كان لقاء ما أشرنا إليه وليس لقاء اتباعها الملة المحمدية.

ونستنتج أن صفية ليست بزوجة كما ادعى السلف بل هي امرأة النبي كما ريحانة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وماريا القبطية التي سنأتي على ذكرهما لاحقاً، وجميعهن ملك يمين النبي.

الخامسة ـ ميمونة بنت الحارث:

وقد نكحها في السنة السابعة للهجرة في ذي القعدة، وهي كما قيل من اللواتي وهبن أنفسهن للنبي (ص).

وهبت نفسها للنبي بعدما رأته هو يعتمر وأفضت برغباتها بالنكاح منه لأختها أم الفضل، وأختها أفضت لزوجها العباس عم النبي الأمر، وقام العباس بعرض الأمر على النبي ونال موافقة النبي على النكاح منها فأرسل جعفر ابن علي بن أبي طالب

لخطبتها، بطلبه لها فكان ردها عندما خرجت إليه: (البعير وما عليه للنبي) (سيرة ابن هشام).

وفي رواية ثانية: أنه تزوجها وهو في سفره حرام، وقد أصدقها أربعمائة درهم. (سيرة ابن هشام).

تبين لنا إن صحت الرواية أن النبي قام بطلبها بعدما أفضت لأختها برغبتها بالنكاح من النبي، أي وهبت نفسها للنبي وذلك من خلال رغبتها والإفصاح عنها، يقول تعالى: **(وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً)** ٥٠ / الأحزاب.

والهبة تعني العطية دون مقابل عندما تهب المرأة نفسها فالهبة تلغي الأجر والمقابل، لكن لندقق بقوله تعالى (إن أراد النبي أن يستنكحها) هنا عاد الأمر للنبي، فإن أراد أصبح هو الطالب وأصبح الأمر عرضاً وقبولاً، مما يفيد وجوب الأجور، وقد وجدنا أنه بكل أنواع وأشكال النكاح على الذكر وجوب الأجور باستثناء نكاح الأرامل ذات الأيتام فهو صداق.

ومن جانب أهم لتتم عقدة النكاح القائم على شرطين أساسين هما الرضا والقبول والأجور تسبقها نية النكاح، وقد أشرنا مسبقاً أنه حتى الفاحشة (الزنا) تقوم على العرض والقبول والأجور، والفارق بينهما هو النية الخالصة بالنكاح أو السفاح، فبالأولى أصبح الوطئ محللاً والزنا وطء غير محلل. ونجد أن النبي قد دفع لها أربعمائة درهم، فهنا تحقق شرط النكاح من رضا وقبول للطرفين والأجور، ونوع النكاح هو مما أحل الله عز وجل للنبي من دون المؤمنين أي هنا حالة خاصة جداً للنبي إن أراد النكاح ممن وهبن أنفسهن، كما تشير الآية /٥٠/ من سورة الأحزاب.

إن الله عز وجل استثنى ملك اليمين، وما غير ذلك محرم عليه، وتبين معنا أن ميمونة ليست سبية أو مملوكة ومع هذا تم النكاح، مما يؤكد أن ملك اليمين لسنَ الرقيق أو السبايا، بل هو شيء آخر تماماً، لأنه لو كنَّ السبايا والرقيق فالنبي يكون عصى أمر ربه بنكاحه من حرة، فالحرائر محرمات عليه والمباح له السبايا والمملوكات، وميمونة حرة كما أم حبيبة.

ونكاحه من ميمونة هو نكاح مما أباح الله له بهن كما أم حبيبة، فهي كما هو الحال

بالنسبة لسابقاتها، ليست بزوجة وإنما امرأة للنبي أي خاصته. من اللواتي وهبن أنفسهن للنبي.

لكن لابد من الإشارة إلى تناقض السلف حول أسباب النزول حين قالوا إن سبب نزول هذه الآية هو أن ميمونة وهبت نفسها للنبي.

والجواب: تبين لنا مسبقاً أن نزول هذه الآيات كان في ذي القعدة من السنة ٥/ هـ ، ونكاح النبي من ميمونة كان بذي القعدة للسنة ٧/ هـ أي بعد سنتين من نزول الآيات والنكاح جاء بعد النزول؟ فكيف يقال أن سبب نزول هذه الآية هو ميمونة أو نكاحه بميمونة.

لمعرفة أي من الحقائق بما أتى حول أسباب النزول ولكشف النقاب عن هذه المسألة إن كانت لها من الصحة، لابد من العودة لتلك الأحداث وللترتيب النزولي والتوقيفي، وربطها مع الحدث تاريخيا أي من حيث التوقيت، بهذا نكشف عما هو الصحيح وما هو الملفق وسنرى الحقيقة جلية كما أرادها الله عز وجل، ولإجلاء الحقيقة نقول:

إذا عدنا للترتيب النزولي والتوقيفي للآيات نلاحظ المنطقية أولاً، والأهم حقيقة أن الله عز وجل هو المشرع والمنزل للتنزيل الحكيم وللأحكام والرسول هو المنفذ لتلك التشريعات والأحكام حرفيا كما أمر الله، والنبي لم يجتهد من عنده إنما نفذ أمر الله، فالأحكام التشريعية لم تنزل بشأن أحد معين، إنما نزلت بشأن من أتبع هذه الرسالة عامة لأن الله عز وجل يعلم مسبقاً عباده واستطاعتهم وطاقاتهم وما يناسبهم في حياتهم، وشرعها لهم بقوانين تلائم الناس حتى قيام الساعة لأن إعجاز الرسالة المحمدية في كونها تلائم كل زمان ومكان.

والآية (وإن امرأة وهبت نفسها) حسب الترتيب النزولي والتوقيفي نزلت بالسنة الخامسة للهجرة، ونكاحه من ميمونة التي قيل أنها وهبت نفسها كان بالسنة السابعة للهجرة، معنى هذا أن النبي لم يخرج عن النص القرآني، فهو على دراية مسبقة بأن الواهبة نفسها له هي حُل له إن أراد ذلك، فلا صحة في أن سبب النزول نكاحه من الواهبة إذ بذلك يغدو النبي هو المشرع والله هو المنفذ وحاشا لله. بمعنى أن الآية لم تكن نزلت والنبي سمح لنفسه نكاح الواهبة! واستدراكاً للأمر أنزل الله الآية بحقه، مما يعني أن الله لم يكن على دراية من أن نبيه سينكح الواهبة نفسها وعندما نكحها أنزل الآية بحقه. إن إصرار الفقهاء ورجال الدين على أن هناك أسباباً للنزول لاسيما

بالأحكام التشريعية، عكسوا العلاقة بين الله ورسوله فجعلوا النبي هو المشرع والله المنفذ وحاشا لله.

هل لاحظت عزيزي القارئ أننا باتباعنا لما أورثنا التاريخ السلفي دون تمعن وتفكر وتسليمنا بأنهم لا يخطئون كيف وضعونا بموضع أقله نقول عنه الإشراك الخفي هذا من جانب، ومن جانب آخر تصبح حججنا هشة ضعيفة لأنها تملك من الضعف والمفارقات والتناقضات الكثير مما يجعلنا عرضة لتقوّل للسفهاء وأعداء الله ورسوله.

ففي قوله تعالى: **(وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** ٥٠/ الأحزاب.

يبين الله عز وجل أن هذا النوع من النكاح (نكاح الواهبة نفسها) هو خاص بالنبي (ص) ولا يجوز لأحد من المؤمنين القيام بمثل هذا النكاح. فهو خاص بالنبي فقط، وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم وهنا الخطاب للمؤمنين بما فرض عليهم في أزواجهم وما ملكت يمينهم، بمعنى أن للمؤمنين الحق بالنكاح من زوجة واحدة فقط كما أوضحنا سابقا والنكاح المشروط وهو نكاح ملك اليمين وما دون ذلك ليس من حق المؤمنين، ونكاح الواهبة خاص بالنبي فقط وبينه الله عز وجل، وبيّن ما للمؤمنين لكي لا يكون على النبي حرج إن نكح واهبة نفسها ومنع ذلك عن المؤمنين.

ثم أتى بعد ذلك تحريم الله للنبي من نكاح النساء لو أعجبه حسنهن وألا يبدل أحد زوجاته بأخريات إلا أن الله استثنى النكاح المشروط وهو نكاح ملك اليمين وهذا كان بالسنة الخامسة للهجرة أي بعد نكاحه من زينب بنت جحش وهي آخر زوجاته ومن بعدها كن كلهن ملك يمين حكماً لأنه لو قلنا غير ذلك لوضعنا النبي بموضع العاصي لأمر ربه، وميمونة واهبة نفسها إلا أن الله جعل لنبيه شرط وهو إن أراد ذلك ليعود الأمر إليه ويكون الطالب والعارض ليتم وجوب الأجور، ولاحظنا أنه تم دفع أجور لها، وكما قلنا الهبة هي عطية دون مقابل أي تنازل تام عن كافة الحقوق، معنى ذلك أن ميمونة تنازلت عن كل حققها لقاء النكاح وهنا أمست شروط بين الطرفين والقبول بها ودفعت الأجور، معنى هذا أنه يندرج تحت نوع النكاح المشروط ولكن مما أحل الله لنبيه دون المؤمنين.

السادسة ـ ماريا القبطية:

وقد نكحها في أواخر السنة السابعة للهجرة في ذي الحجة.

ـ جاء في الطبقات الكبرى: عن عبد الله بن عبد الرحمن قال بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله (ص) في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً ليناً وبغلته ومعهم خصي يقال له مأبور شيخ كبير كان أخا ماريا وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتقة فعرض حاطب على ماريا الإسلام ورغبها فيه فأسلمت وأسلمت أختها. وكان رسول الله معجباً بأم إبراهيم وكانت بيضاء جميلة فأنزلها الرسول في العالية في المال الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم وكان رسول الله يختلف إليها هناك وضرب عليها الحجاب، وكان يطأها بملك اليمين فلما حملت ووضعت هناك وقبلتها سلمى مولاة رسول الله فجاء أبو رافع زوج سلمى فبشر رسول الله (ص) بإبراهيم فوهب له عبداً وذلك في ذي الحجة ٨ هـ .

ـ عن ابن عباس قال: لما ولدت ماريا قال رسول الله (ص) «عتقها ولدها» (البداية والنهاية ٥/ ٣٢٥).

وعن عائشة قالت: أهدى ملك من بطارقة الروم يقال له المقوقس جارية قبطية من بنات الملوك يقال لها ماريا وأهدى معها ابن عم لها شاباً فدخل رسول الله (ص) منها ذات يوم يدخل خلوته فأصابها حملت بإبراهيم (البداية والنهاية ج ٥/ ص ٣٢٦).

وعلى لسان المقوقس: (.. قد علمت أن نبياً قد بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم.

١ ـ وقد بدا التعارض جلياً بين ما روي بالسير النبوية عن صفية وماذكره بعض فقهائنا من أنه لما أولم على صفية رضي الله تعالى عنها، قالوا: (إن لم يحجبها فهي أم ولد، وإن حجبها فهي امرأته)، كما يتضح من الرواية الآتية (عن بن عباس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج من خيبر قال القوم الآن نعلم أسرية صفية أم امرأة فإن كانت امرأة فإنه سيحجبها وإلا فهي سرية فلما خرج أمر بسر فستر دونها فعرف الناس أنها امرأة (الطبقات الكبرى) السؤال هنا قد حجب ماريا القبطية وضرب عليها الحجاب، وهذا الأمر جرى أيضاً مع ريحانة وضرب النبي عليها الحجاب، وقد زعم فقهاؤنا أنه إن ضرب الحجاب الرسول على أحد نسائه فهي امرأته فلماذا أفتى

الفقهاء بأمر صفية ووقفت هذه الفتوة عندها وهمشت عند ماريا القبطية وريحانة بالرغم من أن الحجاب ضرب عليهما وبقيتا من سراري النبي، أي ملك يمينه حسب المفهوم السلفي وصفية من نسائه وأم للمؤمنين أيضاً؟ علما أننا إذا أخذنا بما ورد بالسير النبوية حول ضرب الحجاب على نساء النبي وأن من ضرب النبي عليها الحجاب فهي امرأته هذا يعني أن ماريا هي امرأته وليست من سراريه لأنه ضرب عليها الحجاب، كذلك الأمر لريحانة وهذا الإثبات الأول على أنها من نساء النبي وليست من سراريه، نقول لهم: من أفواهكم ندينكم.

٢ ـ يقال أن ماريا القبطية كانت جارية وقد أهداها المقوقس للنبي هي وأختها وإذا عدنا للمصادر والسير النبوية نجد أن ماريا وأختها وحسب ما وصفتهما عائشة أنهما جاريتان من بنات الملوك في مصر، وحسبما قال عنهما المقوقس أن لهما مكانة عظيمة من القبط، والسؤال: كيف تكون من بنات الملوك وبذات الوقت مملوكة إذا أخذنا بتعريف السلف بأن الجارية هي ذاتها المملوكة؟ الجواب بالطبع لا يصح أن تكون من أبناء الملوك وذات شأن عظيم من القبط وبذات الوقت مملوكة، فهي إما من أبناء الملوك وحرة وذات شأن رفيع من الأقباط ورأي سديد في قومها كما قال المقوقس والسيدة عائشة في وصفهما للسيدة ماريا ما يدل على أنها حرة وابنة أحرار، فهل كان وصفهما لا أساس له وأنه مجرد تلفيق!! والمملوك لا قرار أو رأي له فهو مطيع بلا عصيان فبأي الأمرين نأخذ؟ للرد على هذا التساؤل لابد أن نعود إلى المعنى الحقيقي لكلمة الجارية لغوياً فكلمة الجارية في اللغة العربية لا تمت بصلة للعبودية أو الرق وإنما تعني الفتية من النساء، وكلمة النساء تشمل كل أصناف الإناث وكل الفئات العمرية للمرأة ما عدا البكر، وعندما قال المقوقس أنه أرسل للنبي جاريتين ليس القصد بهما أنهما مملوكتان لأننا كما رأينا أنهما من بنات الملوك ولا يمكن أن تكون بنات الملوك مملوكات، وإنما القصد أنهما شابتان فتيتان من النساء ذوات نضج سواء كان هذا النضج بالعقل أو الجسد وليستا فتاتين صغيرتين أو لا يملكن من الخبرة شيئاً، وإذا عدنا إلى وصف ماريا القبطية كما أتت بها المصادر التاريخية فإنها تشير إلى أنها كانت امرأة بحق وذات جمال وعقل ونضج أبهرت النبي (ص). وعندما أرسل المقوقس هديته هذه لزيادة الترابط بين الأقباط والمحمدين وتصديقاً وتأكيداً بما أتى به محمد عليه الصلاة والسلام، لاسيما أن الملة المحمدية لا تمنع النكاح من أهل الكتاب، ومن جانب آخر فإن هدايا الملوك تعبر عن قدر مهديها والمقوقس ملك والمهدى إليه يوازيه

بقومه وهو النبي فلا بد أن تكون الهدية تلائم الطرفين وهي أن تهدى حرة وابنة ملوك لاسيما أن المقوقس يعلم أنه سينكحها بعقدة نكاح وأن أهل الكتاب وكل الشرائع السماوية لا تبيح الزنا وإن أي وطء لابد أن يكون بعقدة نكاح، ولا ننسى أن ماريا هي من ذوات الشأن بين قومها ودينها فإن رضي النبي بالوطء الذي وصفه السلف فهي لن تقبل لأنها تعلم أنه فاحشة، فما بالك بنبي يعلم أن الوطء المحلل هو إيجاب وقبول بين الطرفين وأجور؟ من خلال ما ورد من وصف وشرح للمعاني الحقة يتبين لنا أن ماريا القبطية لم تكن مملوكة أو مسترقة وإنما هي حرة ومن ذوات الشأن عند أهلها وقومها ودينها.

٣ ـ حسب المصادر التاريخية أن ماريا أسلمت وهي في طريقها إلى المدينة، هذا يعني أنها قبل أن يراها النبي اعتنقت الملة المحمدية، ولو افترضنا حسب ما يدعي السلف أنها كانت مملوكة، فكونها اعتنقت الملة المحمدية أصبحت حرة لأنه كما أشرنا مسبقاً ما من محمدي يستعبد محمدياً فما بالك بنبي يحارب الاسترقاق ورسالته أتت لتساوي بين العبد وسيده؟ هل سيبقي على من كانت من نسائه تحت الرق والعبودية؟.

أ ـ الأهم من هذا كله، أن الإسلام الذي أتى ليحرر من الظلم والقهر والعبودية والاسترقاق ولينشر العدل والمساواة بين العباد ويرفع شعار أن أكرم الخلق عند الله هو الأتقى، وماريا القبطية قبل أن تكون محمدية كانت عيسوية ومؤمنة بالرسالات السماوية والرسول استوصى بالقبط خيراً كما يتضح من الحديث الآتي: (أخبرنا محمد بن عمر حدثني معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري عن بن كعب عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما قال ورحمهم أن أم إسماعيل بن إبراهيم منهم وأم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم منهم)، فهذا الدين الذي كان يحرر من الرق والعبودية على أهون الأسباب كما رأينا هل يتقاعس رسوله عن تحرير ماريا القبطية من عبوديتها وهي من نسائه، وقد اعتنقت الإسلام، وهل ينتظر حتى تلد له فيحررها ابنها، وهل هناك من نص تشريعي سماوي يمنع عتق الأنثى رغم دخولها الدين المحمدي حتى يأتي ابنها ويعتقها؟ من وضع هذا القانون الله أم العبد؟؟؟ إننا لا نجد أي نص قرآني يشير إلى أن الابن يعتق أمه ومن جانب آخر لم نجد بالتنزيل الحكيم إلا المساواة بين الناس أجمعين إن كان هناك عبيد فهم لله وحده لا شريك له، ولو كانت هذه الأنثى لا تنجب أو لم تتزوج فهل

من العدل أن تبقى طوال حياتها مملوكة؟؟ أين العدل في ذلك؟ وما نفع إسلامها إن كان أبسط حقوقها لم يمنحها هذا الدين حريتها وهو الدين الذي أتى ليساوي بين الناس ويساوي العبد بسيده.

علماً أن أول من اتبع نبي الأمة هم من العبيد والفقراء لما رأوه من عدل ومساواة، ما أحرج المأزق الذي وضعنا فيه السلف نتيجة للسرد العشوائي والتصديق من غير التحقق والتمحيص. متجاهلين كل الاعتبارات الإنسانية التي حملها هذا الدين. ومن جانب دعا النبي للاستوصاء بالأقباط لأن لنا فيهم رحما فكيف يبقي امرأته مملوكة، فليخش السلف الله ولا يدّعون على الله ونبيه افتراءً.

ملاحظة: وبهذا الحديث (دعوة النبي للاسترضاء بالأقباط ذكر النبي أم إبراهيم فهذا يقودنا إلى أن ماريا لم تكن قد اعتنقت الإسلام بعد مما يعني أن نكاح النبي منها نكاح كتابية ولو لم تكن حرة لما تم النكاح قبل إسلامها. وبهذا يؤكد لنا أنها لم تكن مملوكة بل حرة وإذا عدنا لحديث السيدة عائشة والمقوقس يؤكد أنها حرة وإن تم النكاح قبل إسلامها فهو نكاح كتابية وإن تم بعد إسلامها. فإن كانت مملوكة أعتقت بمجرد إسلامها ومن ثم النكاح. ووطئ النبي لها هو لاشك أنه بعقدة نكاح (ملك يمين) فكلاهما أتباع رسالة سماوية والرسالتين لا تبيحان الوطئ إلا بنكاح.

ب ـ نحن أمام سؤال يطرح نفسه الآن: ما الذي كان يمنع النبي (ص) من عتق ماريا لو كانت مملوكة بحق لاسيما أنها مسلمة محمدية من قبل أن يراها وتخصه أي تصبح من نسائه (امرأته)، والأهم أنه كان لها من الشأن الكبير عند النبي ومن أحب نسائه إليه لدرجة أن نساء النبي غرن منها، فما الذي يمنعه من عتقها وبيقيها مملوكة عنده حتى ولدت له إبراهيم ومن الغريب أن تستهل المرويات عندهم بكلمة قيل ولا نعرف من قال (قيل أن ولدها أعتقها أو قيل هذا عن النبي)، أما من الذي قال فليس له اسم أو ذكر). هذا يدل ليس على ضعف الرواية فحسب بل على الوضوح بالتلفيق المبين.

٢ ـ السراري

سنبين أنه ما من شيء بالرسالة المحمدية اسمه السراري وأنه بدعة أقرها السلف، إنما هناك أشكال للنكاح أحلها الله لعباده وذلك لتسهيل الأمور، والتسري بنظرنا ليس له

إلا تعريف واحد إن كانت برضا الطرفين فهو من الفواحش، وإن كان برضا طرف واحد وهو الذكر فهو اغتصاب، وبينا إلى الآن أن نساء النبي كلهن نساءه وكان وطئهن بأشكال من النكاح ولم يكن للنبي أي من السراري وإنما كن بنكاح زواجي ونكاح ملك يمين (نكاح مشروط).

لم ترد كلمة السراري بالمطلق بالتنزيل الحكيم، إلا أنها وردت بالتفاسير على لسان الفقهاء والمفسرين، فما دلالتها؟

السرية لغة:

واختلف أَهل اللغة في الجارية التي يَتَسَرَّاها مالكها لم سميت سُرِّيَّةً فقال بعضهم: نسيت إِلى السر، وهو الجماع، وضمت السين للفرق بين الحرة والأَمة توطأُ، فيقال للحُرَّةِ إِذا نُكِحَت سِرّاً أَو كانت فاجرة: سِرِّيَّةً، وللمملوكة يتسراها صاحبها: سُرِّيَّةً، مخافة اللبس.

وقال أَبو الهيثم: السِّرُّ السُّرورُ، فسميت الجارية سُرِّيَّةً لأَنها موضع سُرورِ الرجل. قال: وهذا أَحسن ما قيل فيها.

وقال بعضهم: استسرَّ الرجلُ جارِيَتَه بمعنى تسرَّاها أَي تَخِذها سُرية.

والسرية: الأَمة التي بَوَّأَتَها بيتاً، وهي فُعْلِيَّة منسوبة إِلى السر، وهو الجماع والإِخفاءُ، لأَن الإِنسان كثيراً ما يَسُرُّها ويَسْتُرُها عن حرته، وإِنما ضمت سينه لأَن الأَبنية قد تُغَيَّرُ في النسبة خاصة، كما قالوا في النسبة إِلى الدَّهْرِ دُهْرِيٌّ، وإِلى الأَرض السَّهْلَةُ سُهْلِيٌّ، والجمع السَّرارِي.

هذا من البلاء الأعظم بالتفاسير السلفية كثرة التناقضات، فقد فسر ملك اليمين وفهموا أنهن السبايا والرقيق، ولو دققنا بهذه التفاسير وبالمعنى الذي حملته السراري اللواتي هن أيضا ملك اليمين (الرقيق والسبايا) سنجد أنها تدل على فعل الزنا المتعمد (الاغتصاب) الذي يقع برضا طرف واحد وتدل أحياناً على (النكاح) وما وضعنا به السلف من خلال ما ورد بالتفاسير والفتاوى محرج فلم نعد ندري إن كان التسري زناً محرجاً أو نكاحاً مباحاً.

عرفنا أن كلمة (السر) تحمل لغة معنى النكاح لأنه يكتم، حقيقة الأمر أن النكاح أساسا لا يتطلب إشهاراً ولا شهوداً كما يزعم البعض لصحة عقدة النكاح وأنه بدون الشهود والإشهار يكون العقد باطلاً، والواقع أن ما يتطلب الشهود والإشهار هو

الطلاق وليس النكاح، فلو عدنا لكتاب الله لن نجد لا من قريب ولا من بعيد ما يدل على إشهار أو إشهاد لعقدة النكاح، إنما سنجد الإشهاد على الطلاق وذلك بشكل جلي واضح وصريح.

قال تعالى: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا)؟ ٢/ الطلاق.**

بغض النظر عن الضوابط الاجتماعية، ومقتضيات صحة النكاح اجتماعياً بإشهاره فهذا الأمر من شأن الدولة والقائمة على تنظيم أمور الرعايا، وهي من تضع الضوابط لأي شيء حرصاً على النظام والتنظيم. وضبط المجتمع، على سبيل المثال توثيق عقود النكاح من أجل حصر النسب والعائلات والعدد السكاني وغيره.أما عن صحة نكاح من حلال وحرام فإن عقد النكاح لا يتطلب إشهاراً وشهوداً وإنما الطلاق من يتطلب هذا. ولعقد النكاح شروط هي عرض وقبول وأجور ونيّة، وما بعد هذا هي أمور ضبط توضع من قِبل البشر بهدف تنظيم المجتمعات والعلاقات الاجتماعية، ولحساب التزايد السكاني لضبط المجتمعات وحقوقها ليس إلا.

نعود إلى السراري: رأينا أن كلمة (السر) تعني لغة النكاح لأنه يكتم. كما ورد في المعاجم، ما يؤكد أن النكاح لا يحتاج لإشهار وشهود لشرعيته، ونخلص إلى أن ما يؤكد شرعية النكاح هو النية الخالصة للنكاح مؤكدة بالعرض والقبول والأجور، كما نؤكد هنا على أننا نتكلم عن الحلال والحرام ليس إلا.

وبالإقرار بأن كلمة (السر) تعني النكاح، نوضح الآتي:

١ ـ إذا كان الرسول وغيره قد قاموا بفعل التسري كما أسماه السلف فهو نكاح شرعي، أي وطء محلل، والوطء المحلل (النكاح) يتطلب ركنين أساسيين الأول رضا الطرفين بنية النكاح، والثاني الأجور، ورضا الطرفين يستوجب أن يكونا مالكين لقرارهما، ومالك القرار حر وليس مملوكاً، وإذا عدنا لنكاح النبي (ص) من جويرية وصفيه وريحانة نرى أن هذه الشروط قد توفرت لعقدة النكاح بهن، إذ تم إعتاقهن أي ملكن حرية القرار، وإيتاء الأجور، وبهذا تمت عقدة النكاح. إذا كان التسري كما ورد بالمعاجم أنه نكاح إذاً هو شكل من أشكال النكاح شأن كل أشكال النكاح بما فيها النكاح الزواجي الدائم، وإن ما قام به النبي (ص) وسموه تسرياً هو

حلال لأن أصل الفعل عقدة نكاح. وليس وطئاً بلا عقدة نكاح لأنها تعتبر من أملاكه.

٢ ـ إن كان السّر الزنا والسّر الجماع كما قال أبو الهيثم والحسن وضرب مثالاً على ذلك الآية (ولا توعدهن سراً...) أي زنا.. وهذا المثال مرفوض بالمطلق جملةً وتفصيلاً، لأن الآية وما قبلها تتحدث عن عدة الأرملة أي المتوفى عنها زوجها وما لها وما عليها إلى أن تنقضي عدتها. حيث ابتدأت الآية ٢٣٥/ البقرة بـ (و) وهي معطوفة على ما قبله فالحديث لم ينته بعد عن أحكام المتوفي عنها زوجها. الآية توضح نفسها بنفسها بأن لا نكاح للأرملة قبل انقضاء عدتها ولا علاقة لهذا بالزنا، ولعل مجاهداً كان أقرب لمضمون الآية ممن سبقه بقوله: لا تواعدوهن هو أَن يَخْطُبَها في العدّة، لكن إن أخذنا معنى (السر) بأنه الزنا ففي هذا طعن غير مباشر لنبي الله محمد (ص) بأنه زنا مع النساء ومنهن ماريا القبطية أم ولده إبراهيم على حسب قول السلف بأنه تسرّى بها هي وريحانه، علماً أنهن نسبَن إلى زوجاته كما أقر السلف أيضاً، فأين نحن من ماريا وريحانة ألسن زوجات النبي أم أنهن سراري النبي بالتالي يمكن أن يعني (السر) كما ورد معنا أنه زنا؟ فإن كان زنا هذا يعني أن النبي عصى أمر ربه وارتكب المحرم وهو الفاحشة (وحاشا للنبي أن يعصي أمر ربه ويرتكب الفواحش والمحرمات).

٣ ـ أما عن اختلاف أهل اللغة في دلالة الجارية التي يتسراها مالكها كما أتى في لسان العرب: سميت سُرية (بضم السين)، والحرة إن نكحت سِراً سميت سِرية (بكسر السين)، للتفريق بين الحرة والأمة، انظر هنا للمفارقة يقول الحرة إن نكحت سراً وهذا إقرار بأنه نكاح والنكاح حكماً قائم على شروط النكاح لصحة وشرعنة النكاح، والحرة مالكة لقرارها، وعندما أتى الأمر على الأمة لم يذكر النكاح لكن ذكره للتفريق بين سِرية وسُرية،

والسؤال هل النكاح مباح للحرة وللأمة الزنا؟ حاشا لله؟

إن الحرة مالكة لأمرها فلها مطلق الحرية بالقبول أو الرفض، فهنا إن كان نكاح فهو حكماً حلال، وإن كان العكس فهو حرام.

أما المملوكة فغير مالكة لأمرها ما يعني قبولها أو رفضها، فالأمر سيان، ونحن نعلم جيداً أن النكاح في حال رفض أحد الطرفين هو نكاح باطل، وإن تم رغماً عن إرادة

أحد الطرفين فلم يعد ذلك نكاحاً، والفارق بين الزنا والنكاح هو نية النكاح كما قلنا، فلم يبق إلا أن يسمى اغتصاباً.

وهذا الأمر مرفوض تماماً بالنسبة للتفريق بين الحرة والمملوكة لأن نكاح المملوكة هنا باطل لأنه لم يتم بكامل إرادتها وحرية القبول أو الرفض، فقد تم دون أن تكون مالكة لقرارها، بهذا تكون مكرهة ورغماً عنها أو رافضة ومع هذا يتم النكاح لأنها حسب رأي السلف تعتبر من أملاك مالكها.

٤ ـ الشيء الذي يدعو للدهشة هو قول أَبِو الهيثم: السِّرُّ السُّرورُ، فسميت الجارية سُرِّيَّةً لأَنها موضع سُرورِ الرجل. قال: وهذا أَحسن ما قيل فيها

والسؤال الذي يطرح نفسه:

أولاً: إذا كانت الجارية موضع سرور الرجل فهل هذا يعني أن الحرة ليست موضع سرور ومتعة؟

أن ما يسعى إليه الرجل أولاً بالنكاح هو التمتع ومن ثم إنشاء تلك المؤسسة الأسرية!.

ثانياً: وماذا عن المرأة؟ أليست تملك من غرائز وشهوة ومشاعر وأحاسيس كما الرجل، أم أوجدها الخالق فقط كأداة لمتعة الرجل؟

وإن أخذت كلمة السراري معنى الزنا، فهي أيضاً هي دعوة مباشرة للزنا والفاحشة بحجة أن المرء بحاجة للمتعة، ولكن هذه المتعة تتحقق بمعاشرة المرأة سرية كانت أو حرة.

أرأيت عزيزي القارئ ما ورد لديهم بشأن السراري والبلاء الذي قاد إليه تفسيرهم غير المنطقي؟.

والصواب أن نعد التسري نكاحاً (بغض النظر عن نوعه وشكله) لأنه لا يعلن فهو الأقرب للعقل والمنطق وإلى الله عز وجل والدليل على هذا أنه من آية بالتنزيل الحكيم تشير إلى إعلان أو إشهار النكاح أو لابد من شهود، وليس كما ادعى السلف أنه بدون شهود فهو باطل، إنما الطلاق هو ما نصّ صراحةً بأنه يحتاج إلى إشهاد شهود وإعلان (الآية ٢/ من سورة الطلاق).

إذا فالأقرب إن أردنا الإقرار بمعنى السرية وهي من (السِرّ) فهو النكاح وسمي بذلك

لأنه لا يعلن أي لا يحتاج لإشهار أو شهود لأنه تلقائيا سيشهر مع الأيام وإن أردنا التشبيه فهو ككرة الثلج يبدأ صغير ويكبر أي يبدأ بين طرفين منتهياً لمعرفة الجميع به بحكم انتشار خبره أو الظهور أو أو أو..، بينما الطلاق هو ما يلزمه الإعلان والإشهار والشهود لأنه على عكس النكاح يكون كبيراً ويصغر فيما بعد، لذا وجب الإشهار لمعرفة أن الرجل والمرأة قد انفصلا.

أما ما وردنا بشأن السِرية في كتب التفاسير والفقه والإفتاء فهو ليس عندنا من شيء لأنه لا يتناسب لا مع ديننا ولا مع رسالة المولى عز وجل ولا مع أخلاق حامل هذه الرسالة، فكلمة (السر) لا تأخذ إلا معنى النكاح مهما كان شكله أو نوعه وهو نكاح شرعي تماماً، نكاح قائم على الرضا والقبول بنية النكاح لكلا الطرفين والأجور، وهذا لا يتحقق إلا أن يكون الطرفين أحرار أي مالكين لقرارهما، وهذا ما فعله النبي (ص) بأن ملّك جويرية وريحانة وصفية حريتهما من السبي وماريا من الرق ومن ثم نكحهن، ومن يقول غير هذا ويزعم أنهن سبايا ورقيق فقد أصبحن حرائر مالكات لقرارهن قبل النكاح ومن ثم تم النكاح من النبي (ص).

ما قيل عن الأسر والرق، (السبايا والمملوكات):

قبل الحديث لابد لنا من التمييز بين العبودية والاسترقاق والأسر والسبي، وقد تعرضت لها المرأة لكن من الوهم أن يقال أن السبايا أو المملوكات كان يعاشرهن كل من هب ودب ثم أتى الإسلام ليحد من هذا بأن جعل ملك اليمين يطؤها مالكها فقط دون غيره حتى دون عقدة نكاح لأنها تعتبر من أملاكه وبذات الوقت ليدفع عنها الآخرين وليحافظ عليها، فهذا كلام مرفوض ليس عندنا من شيء للأسباب التالية:

١ ـ أن الرسالة المحمدية حرمت الزنا وكذلك الفاحشة بكل أشكالها، وإن كل من أتبع الملة المحمدية يعلم أن وطء امرأة دون عقدة نكاح يعد فاحشة، والفاحشة من المحرمات، فليس للرجل أن يطأ امرأة حتى ولو كانت سبية أو مملوكة دون عقدة نكاح. أليس ذلك فاحشة سواء كان حرة أو مملوكة؟

أم أن فروج السبايا والمملوكات تختلف عن فروج الحرائر لذا أباح السلف وطأهن دون عقدة نكاح ضارباً عرض الحائط بقوله تعالى بشرعنة الوطء الحلال مهما كانت المرأة حرة أو مملوكة أو سبية أو كتابية... الخ، وذلك بعقدة النكاح لتتم شرعنة الوطء المحلل.

انظر أقواله تعالى ففي كل ما سيرد يرد معه كلمة النكاح وليس فيه ما يشير إلى إباحة الوطء بغير عقدة النكاح تحت حجة أنها من أملاكه، قال تعالى: (الْيَتَامَى **فَانكِحُواْ** مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ٣/ النساء.

(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن **يَنكِحَ** الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) ٢٥/ النساء.

(**وَأَنكِحُوا** الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) ٣٢/ النور.

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ٥/ المائدة.

وهنا دلالة على النكاح لأن الإحصان وإيتاء الأجور من شروط النكاح يؤكد ذلك قوله (غير مسافحين) أي بغير نكاح. وقس على ذلك بقية الأمثلة من التنزيل الحكيم:

(الزَّانِي لَا **ينكح** إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا **ينكحها** إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ٣ ـ النور/ مدنية.

(**وَلاَ تَنكِحُواْ** الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ **تُنكِحُواْ** الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) ٢٢١ ـ البقرة/ مدنية.

الله كما يتبين من الآيات ينهى المؤمن عن النكاح بالمشركة حتى تؤمن، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمنة، والإشارة هنا إلى المشركة، وليس إلى الذين لم يتبعوا الرسالة المحمدية من أهل الكتاب كاليهود والنصارى، فهؤلاء ليسوا بمشركين إنما هم من أهل الكتاب وأجاز الله النكاح منهم، بينما المشرك والمشركة هم من جعلوا مع الله إلهاً آخر هذا هو الإشراك. وهم أناس مختلفون تماما عن أهل الكتاب.

وقد نهى الله عن نكاح المشركين فكيف سيبيح الوطء الغير محلل أو بغير عقدة نكاح من الرقيق والسبايا لا سيما كما رأينا أنهن يمكن أن يكن من أهل الكتاب أي لسن بمشركات وإنما كتابيات تحت حجة أنهن من أملاكه؟ انظر إلى أين أودت بنا آراؤهم وافتراءاتهم.

هل نفهم منهم أنه يجوز لنا معاشرة المشركين لكن بدون نكاح، لأن النكاح بهم قد نهى الله عنه؟ إننا بإباحتهم هذه بالنسبة للسبايا لا يجعلنا نفهم غير ما قلناه بحق المشركين أي يجوز الوطء غير شرعي ولا يجوز الشرعي لأن الله نهى عنه، بالتالي هي دعوة غير مباشرة للفاحشة، لا يسعني إلا أن أقول حسبي الله ونعم الوكيل من تفسيراتهم التي بفضلها جعلوا ديننا عرضة للذم والقدح والانتقاد السلبي.

٢ ـ لو أخذنا بقول السلف أنها بهذا انتقلت من الجماعة إلى الفرد وإنه إكرام لها، فبدل بأن تكون عُرضة لكل من هب ودب ستكون لفرد واحد يحفظها، فالنتيجة واحدة هناك إكراه لها بأن يختارها فرد على الأغلب لا تريده أو ترفضه على سبيل المثال، لأنها بالأصل هي لم تختر من وقعت بسببه أو مالكها، فإن وطئها هنا بالإكراه، بالتالي هو رضا من طرف واحد والآخر رافض فماذا نسمي هذا الفعل أهو وطء محلل لأنها من أملاكه أم زنا وفاحشة؟ بل اغتصاب لأنه من طرف واحد لا يمكن أن يبيحه الله.

وحتى لو افترضنا أنها أي المملوكة وقعت تحت مقولة أمران أحلاهما مر وهو انتقالها من إباحتها للجماعة للفرد بل برر السلف بكل جرأة أن ذلك تكريم للمرأة السبية وأي (تكريم!!)، لا ننسى أن المسبية هنا بحالة يرثى لها فهي المنكوبة المثكولة المشردة... الخ تأتي لتعرض عليها الوطء وأنت من قام بتلك الأفعال وسبيتها كيف سترضى وتقبل بهذا الإنسان؟ إنها لن ترضى إلا بحالة واحدة وهي الإجبار والإكراه أي بكلمة (الاغتصاب)، ولا بديل عن هذه الكلمة. إذا ما قاله السلف هو مرفوض بالمطلق إذ أننا لا نجد أي تكريم بالمطلق، لا نرى إلا انتهاكاً لها أولا وللإنسانية، والحط من قيمة وقدر الرسالة السماوية، والحط من الأنثى التي كرمها الله بأن ساوى بينها وبين الذكر بكل الأحكام والثواب والعقاب.

ملاحق

ملحق (١): فتاوى تستند إلى ملك اليمين كما فهمه السلف

إليكم بعض الفتاوي حول مسألة ملك اليمين كما أتت عن السلف وما يقول به ويفتي به مشايخنا اليوم ولكم أن تحكموا أختي وأخي القارئ.

تمعنوا بهذين النموذجين من الفتاوى اللذين يمثلان فهم السلف المغلوط لملك اليمين ومن أراد المزيد فليعد لموقع: إسلام ويب.

رقم الفتوى: ٨٧٢٠

عنوان الفتوى: ملك اليمين... معناه... وأحكامه.

تاريخ الفتوى: ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٢ ـ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠١.

السؤال: (إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم) ما المقصود بجملة ما ملكت أيمانكم في عصرنا الحالي وما حكمه.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الصواب في لفظ الآية كما وردت في القرآن هكذا: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (المؤمنون: ٦)، (المعارج: ٣٠).

وملك اليمين: هم الأرقاء المملوكون لِمن ملكهم عبيداً، ذكوراً أو إناثاً.

والمقصود بقوله (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ): النساء مِن الرقيق، وهنّ الإماء، إذ يحقّ لمالكهنّ أن يطأهنّ مِن غير عقد زواج، ولا شهود، ولا مهر، فهنّ لسن أزواجاً، فإذا جامعهن سُمّيْنَ (سراري) جمع: سُرّية.

تعقيب على الفتوى: يقول شيخنا المفتي أنهن لسن أزواجاً بل سراري جمع سرية، وعرفنا أن السرية من تدخل البهجة والسرور لقلب الرجل، وفي ضوء الدلالة اللغوية للسِرية، نقول من أين جاء السلف بهذا المصطلح وتفسيره بهذا المعنى على أنهن السبايا

والرقيق ونسبوه إلى الله علما أن هذا المصطلح لم يأت المولى على ذكره لا من قريب ولا من بعيد بالتنزيل الحكيم؟

ولو افترضنا جدلاً أنهن سبايا ورقيق إلا أن التنزيل الحكيم أشار إلى أن وطء السبايا الحلال يتم يعقد نكاح وأجور، فكيف يقر مفتينا أنه وطء بلا عقد نكاح ولا مهر ولا شهود لأنها تعتبر من أملاكه، والإسلام من أهم أهدافه محاربة الرق والعبودية، وهل كانت حربه على الرق والعبودية للذكور والاحتفاظ بالإناث رقيقاً؟.

نفهم منهم أنهم متى شاءوا جعلوا التنزيل الحكيم ذكورياً ومتى شاءوا جعلوه للناس، ولاحظنا أن الخطاب الإلهي لاسيما بالأحكام التشريعية كان للذكور والإناث.

وفي تفسيره لملك اليمين (أو ما ملكت إيمانكم) يحدده شيخنا في الفتوى ملك اليمين للذكور والإناث ثم ينقض رأيه فيجعله للنساء، وكأنه متى شاء يجعل ملك اليمين ذكورياً تارة أو هو للذكر والمرأة تارة أخرى!.

إذا دققنا ملياً بالفتوى وما حمله الفقه السلفي الذي استند عليه المفتون، سنرى أن المرأة بأحسن حالاتها محتقرة وذليلة من قبل هذه التفاسير والفتاوى، وإن كرمها وجعلها حرة فهي مجرد وعاء لوضع لاحتضان النطاف لينتج عنها أطفالاً لأن الحرة لا تبعث السرور لقلب الرجل كما المملوكة.

وإن كانت مملوكة مهمتها فقط إسعاد الرجل وإدخال السرور والبهجة لقلبه، إي أن المرأة بكل أحوالها مخلوق خلقه وكرسه الله للرجل فقط، دون النظر إليها ولحاجاتها الفطرية.

رقم الفتوى: ١٥٦٣٥

عنوان الفتوى: رضا ملك اليمين لا يعتبر

تاريخ الفتوى: ٠٨ صفر ١٤٢٣ ـ ٢١/ ٤/ ٢٠٠٢

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم: هل الإسلام يجيز الدخول على الأمة أو الجارية رغما عنها؟ وكيف تعامل المسلمون مع السبايا؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

والجارية إذا كانت ملك يمين، فالمالك يجوز له الدخول بها بدون عقد زواج،

لأنها حلت له بملك اليمين لا بنكاح، ولا يعتبر رضاها، لأنها من جملة أملاكه.

وأما عن تعامل المسلمين مع السبايا، فقد أوصاهم الإسلام وبالغ في الوصية بالإحسان إلى المملوكين بشتى أنواع الإحسان، وأعلى ذلك الحث على إعتاقهم وتخليصهم من الرق، حتى جعل جزاء من أعتق عبداً أن يعتقه الله من النار، وأوصانا بأن نطعمهم مما نأكل، ونلبسهم مما نلبس، ولا نكلفهم من الأعمال ما لا يطيقون، وجعل كفارة من أساء إلى مملوكه فضربه ظلماً ـ جعل كفارة ذلك ـ أن يعتقه، كل ذلك صحت فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما يبين لكل منصف عظمة هذا الدين، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والله أعلم.

تعقيب على الفتوى: انظر إلى قول شيخنا المفتى يقول: الجارية إذا كانت ملك يمين، وحسب تعريفهم لملك اليمين على أنهن السبايا والمملوكات (الرقيق والعبيد)، وهنا يقول إذا كانت! وهذا شيء جديد؟؟ بمعنى وبحسب تعريفهم لملك اليمين هناك جواري ملك يمين وأخريات لسن ملك يمين؟

يعود ويكرر أنها تحل لمالكها دون عقد نكاح لأنها ملك يمينه، ووطؤها مباح بلا عقدة نكاح، ونحن نسأل ما معنى حُلت له بملك اليمين لا بنكاح لأنها تعتبر من أملاكه وتُحل له دون عقد نكاح؟

هل يتكرم أحد المشايخ المفتين فيبين لنا الفرق بين حلت له بملك يمين لا بنكاح؟

الجانب الآخر: يقول مفتينا أنه لا قيمة لرضاها لأنها من جملة أملاكه، ونحن أشرنا وكما هو معروف أن عقدة النكاح قائمة على العرض والرضا والقبول من الطرفين بنية النكاح والأجور. وهنا مفتينا لا يشترط رضاها كما أتى باجتهاده من الفقه السلفي، ماذا يسمى هذا أهو نكاح صحيح أم أنه اغتصاب؟ أنا أرى أنه اعتراف صريح بأنه اغتصاب،

ثم يقول إن الدين الإسلامي أوصاهم وبالغ في الوصية بالإحسان إلى المملوكين بشتى أنواع الإحسان، وأعلى ذلك الحث على إعتاقهم وتخليصهم من الرق، حتى جعل جزاء من أعتق عبداً أن يعتقه الله من النار.

وأي إحسان هذا وهل هناك أظلم وأقسى من الاغتصاب؟ وإن كان الدين حثهم على العتق فما الذي كان يمنع من عتقهم ولماذا فضلوا الاحتفاظ بهم عبيد هل كي يطأ

الرجل المملوكة دون عقدة نكاح كما زعموا؟ هل نفهم أنهم فضلوا هذا النوع من الوطء على العتق من النار؟ وأي إيمان هذا؟

ثم يقول أوصانا بأن نطعمهم مما نأكل، ونلبسهم مما نلبس، ولا نكلفهم من الأعمال ما لا يطيقون، وجعل كفارة من أساء إلى مملوكه فضربه ظلماً ـ جعل كفارة ذلك ـ أن يعتقه، ولكن عندما توطأ أنثى بغير رضاها ألا يحمّلها شرعهم بهذا مالا طاقة لها به؟ أليس في هذا عذاب وإساءة وألم جسدي ونفسي.

نقول لهؤلاء: بالله عليكم كفى.. كفى افتراء على الله ونبيه وكفى استخفاف بعقولنا. وكفاكم أن تجعلوا من أنفسكم ولاة وأوصياء على رسالة الله، فالله لا يحتاج لأوصياء لأنه حافظ لكتابه، الله يحتاج لعقول وهبنا إياها لنتفكر وليس لنكون كالقطيع أو الببغاءات ناقلين للغير دون علم وفهم.

نذكرهم بقوله تعالى:

قال تعالى: **(انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا)** ٥٠/ النساء.

قال تعالى: **(قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)** يونس/ ٦٩.

قال تعالى: **(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)** النحل/ ١١٦.

* * *

ملحق (٢): حقيقة إلاء النبي من نسائه

لسنا بصدد الشرح المفصل حول حقيقة ما جرى أو السبب الحقيقي لهجر النبي لزوجاته لكن الأمر، لا يمنع من أن نبين السبب الحقيقي للهجر فقط لإثبات الحق وتحكيم العقل والمنطق والتحليل والربط الصحيح الذي سيفسر لنا القصد الإلهي من التنزيل الحكيم. وأن لا نفصل الوقائع بشكل اعتباطي وتمكين القارئ من الاستنتاج المنطقي للمجريات.

مع التنبيه لشيء هام هو أن عبارة ملك اليمين بالنسبة للنبي لم تذكر بكل الآيات التي تخص النبي إلا بعد نكاحه من زينب بنت جحش.

سنورد الروايات الثلاث التي أوردها السلف عن سبب هجر النبي لأزواجه وربطه بتاريخ الواقعة ومن ثم التحليل المنطقي والربط لهذه الروايات.

الرواية الأولى: قِيل إن سبب هجرة الرسول حفصة أنها أفشت سرّه لعائشة عما جرى بينه وبين ماريا القبطية، فإن صحت الرواية فالأمر حكماً قد جرى بأواخر السنة السابعة للهجرة أو مع بداية السنة الثامنة للهجرة، لأن نكاحه من ماريا القبطية كان بالسنة السابعة للهجرة وولدت له ابنه إبراهيم بعد سنة في ذي الحجة كما ورد في السير النبوية أي أن نكاحه من ماريا كان بذي الحجة من السنة السابعة للهجرة.

ورد في (أسباب النزول) للسيوطي: أن أسباب نزول الآية /١٢٨/ النساء أن سودة فرقت أن يفارقها رسول الله حين أسنت فقالت: يومي لعائشة، فأنزل الله (وإن امرأة خافت بعلها نشوزاً...) وروى الترمذي مثله عن ابن عباس.

بداية ليس من المعقول أن يكون من سمات نبي ورسول حاملاً لرسالة سماوية تدعو للعدل والأخلاق وإكرام المرأة وإنصافها تطليق امرأته لمجرد كبر سنها، فهذا قمة القهر والإذلال، وخير شاهد على أخلاق النبوة هو خطبة النبي بحجة الوداع إذ يحض فيها على الاستوصاء بالنساء خيراً، ولسنا بصدد تفصيل الحدث فيما لو كان السبب لكبر سنها أو لسبب آخر، إذ روايات أخرى تقول كما ورد لدى السيوطي عن شيوع شائعة أن النبي سيطلق كل نسائه فأتته سودة ترجوه بأن لا يطلقها وذلك بعد حادثة إفشاء حفصة لسر النبي لعائشة عن ماريا القبطية.

إن ما يهمنا هو حدوث واقعة الطلاق سواء لحفصة أو لسودة، ومما لاشك فيه أن هاتين الحادثتين جرتا خلال السنة السابعة للهجرة والدليل نكاح النبي من ماريا القبطية في سنة ٧/ هـ وطلاق حفصة كان سببه حسب ما ورد في أسباب النزول عند السيوطي: أخرج الحاكم والنسائي بسند صحيح عن أنس أن رسول الله (ص) كان له أمة يطؤها فلم تُزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...) ١/ التحريم.

إن الترتيب النزولي لسورة التحريم هو (١٠٧) أي بعد نزول أوائل سورة النساء التي كانت مع نزول سورة الأحزاب، بنهاية السنة الخامسة للهجرة، ما يعني أن الآية /١٢٨/ النساء إن صح سبب النزول نزلت بحق سودة بعد السنة السادسة أي في السنة السابعة وبعد حادثة حفصة لأن الروايات تنص أن حادثة حفصة جرت قبل أن يقرر النبي أن يطلق سودة، وحادثة حفصة جرت حكما بالسنة

السابعة للهجرة أو بداية السنة الثامنة، لأن نكاح النبي من ماريا كان بأواخر سنة ٧/ هـ.

نستنتج أن هذه الرواية لا تنسجم مع الأحداث والتواريخ ومع نزول الآيات فكيف يقال في إحدى الروايات إن سبب هجر النبي لزوجاته هو إفشاء حفصة لسره، ومن جانب آخر هب أن حفصة أخطأت فما ذنب البقية ليعاقبهن النبي بالهجر؟؟

الرواية الثانية: بشأن طلب زوجاته للنفقة، ورد في تفسير القرطبي وابن كثير أن سبب نزول الآيتين /٢٨ ـ ٢٩/ من سورة الأحزاب هو طلب زوجاته للنفقة.

ورد في القرطبي ١٤/ ١٦٣ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقدمت إليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة (فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده!! فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجراً عظيما قال: فبدأ بعائشة فقال: (يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمر أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك (قالت: وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال: (لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلماً ميسراً.

يدل ذلك على أنه قد بنى بزينب بنت جحش، لأن نزول هذه الآيات كان بعد غزوة الخندق التي جرت بشوال سنة ٥/ هـ ، ونزول الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ كان صباحية بنائه من زينب بنت جحش في ذي القعدة من ذات السنة، هذا يعني أن الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ قد نزلت قبل بناءه بزينب، أي لم يكن عند النبي من زوجات وقت نزول آيات تخيير زوجات النبي إلا سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة رضوان

الله عليهم إذ أن زينب بنت خزيمة كانت قد توفيت. هذا يعني أن التخيير كان بين هؤلاء وزينب بنت جحش لم تكن من المخيرات. وحتى لو افترضنا جدلاً أنه كان قد بنى بزينب ونزلت هذه الآيات بعد بنائه بزينب فمدة الشهر للهجر لم تتحقق إلا إذا كان قد هجر زينب قبل أن يبني بها، يتضح تماماً من خلال سرد الأحداث والتواريخ وترتيبها والترتيب التوقيفي ونزول هذه الآيات بحق نساء النبي وحسب الروايات التي تقول أنه تم الهجر قبلاً وبعدها نزلت الآيات بحقهن يؤكد لنا أن زينب لم تكن عند النبي بعد.

والغريب بالأمر أنه ورد بتفسير ابن كثير أنه عند نزول هذه الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ كان تحت النبي نساؤه التسع. كيف ذلك وهو لم يكن قد نكح زينب بنت جحش بعد وذلك حسب الترتيب النزولي والتوقيفي للتنزيل الحكيم، وحسب ربط الأحداث مع الآيات؟. ومن جانب آخر فإن من نكحهن النبي بعد زينب بنت جحش كان مع بداية السنة السادسة وآخر من نكحهن كان بالسنة السابعة للهجرة كان من ميمونة وماريا القبطية وسورة الأحزاب لاسيما حتى الآية /٥٥/ نزلت في السنة الخامسة للهجرة بعد غزوة الخندق وصباح زواجه من زينب أي الآيتان /٢٨ ـ ٢٩/ كانتا قد نزلتا في السنة الخامسة ومن بنى بهن بعد ذلك كان مع بداية السنة السادسة ولنهاية السنة السابعة، فكيف يقول ابن كثير أن نساءه التسع كن تحته؟؟ هذا إلا والله أعلم أن الآيتين /٢٨ ـ ٢٩/ نزلتا بعد السنة السابعة ونزلت قبلها كل آيات سورة الأحزاب وقد تثبتنا أن الآيات نزلت كلها بالسنة الخامسة بالدليل القاطع من حيث الأحداث والتواريخ والترتيب النزولي والتوقيفي.

الرواية الثالثة: أنه (ص) فرق الهدية ولم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها ولم ترض، معنى هذا أن حادثة هجر النبي لأزواجه جرت بعد زواجه من زينب، وبما أن الحادثة جرت بعد زواجه من زينب فهذا يعني أن الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ الأحزاب لم تنزل بسبب سؤال أزواج النبي للنفقة وهجره لهن وإنما لسبب آخر، وحسب الترتيب التوفيقي للتنزيل الحكيم فمن غير الممكن أن تنزل الآيات التي تروي قصة زواجه من زينب وهي من /٣٦ ـ ٥٥/ قبل نزول الآيات /٢٨ ـ ٢٩/، فالترتيب التوقيفي هو حسب تسلسل الأحداث والآيات التي تم تخيير النبي لأزواجه بالتسريح أو البقاء هي قبل زواجه من زينب، وغزوة الخندق قبل نكاحه من زينب بحوالي الشهر أو أقل والآيات من /٦ ـ ٢٧/ تصف غزوة الخندق وبعد الغزو أتت قصة نكاحه من زينب

وكانت قد نزلت الآيات من سورة الأحزاب من /٣٦ ـ ٥٥/ تصف الواقعة وما يُحل ويُحرم على النبي من النساء باستثناء ملك اليمين والمذكورات.

من هذه الروايات نجد أن ما يتناسب أو ما يتوافق مع الأحداث والترتيب التوفيقي وحتى النزولي للتنزيل الحكيم في حال أخذنا أن الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ نزلت بسبب هجر النبي لأزواجه يتبين أن حادثة النفقة أي الرواية الثانية هي الأقوى إذ أنها تتوافق وتتناسب مع الترتيب النزولي والتوقيفي وتسلسل الأحداث والتاريخ للأحداث، هذا يعني أن الروايتين الأولى والثالثة هما روايتان مستبعدتان تماماً لعدة أسباب:

الأولى بشأن السيدة حفصة:

١ ـ إن النبي لن يجور على كل زوجاته ويهجرهن بسبب زوجة واحدة أفشت سره إن واحدة أخطأت فما علاقة الآخرين أو ما الذنب الذي اقترفنه؟؟؟ فالأولى أن يهجرها وحدها، أم أن النبي يسبق بالعقاب الجماعي كي لا تتجرأ أحداهن على مثل هذا الفعل فيما بعد؟؟ وإن كان الأمر كذلك يكفي أن يعاقب صاحبة الخطأ، وستكون العقوبة إنذاراً للأخريات، وما من داع للعقاب الجماعي هذا على الأقل الأقرب إلى العدل.

٢ ـ أثبتنا أن حادثة إفشاء حفصة لسر النبي جرت بالسنة السابعة للهجرة بفترة نكاحه من ماريا القبطية الذي تم سنة ٧/ هـ والآيات كانت قد نزلت بالسنة الخامسة، هذا طبعاً إن صحت الرواية مع أننا نجد فيها الكثير من التلفيق والتجني، إذ ورد فيها أنه حرم النبي (ص) على نفسه ماريا لأن حفصة رأته والسؤال أليست هذه التي حرمها على نفسه حلاً له وهي من نكاح ملك اليمين فهي ليست خليلته ليرتكب الزنا الذي كشفته حفصة فحرمها على نفسه كي لا تكشف حفصة أمره بفعل الزنا؟؟ أرأيت عزيزي القارئ ما يترتب على ما نقرأ دون أن نفقه ما نقرأ فننسب نزول آيات بشكل عشوائي لأسباب لا نعلم مدى صحتها. وإن صحت فطريقة السرد تدلي بعكس المقصد وكيف نتجنى على الغير ونضعه بموضع الريب والشك وصلا إلى الفعل الفاحش تحت شعار هكذا قال السلف، والسلف لا يكذب وهو صادق بالمطلق، وليس ذلك تشكيكاً بالسلف وإنما بالروايات، إذ أننا لم نعد نعلم أحقاً هو ما نقله لنا السلف أم أنه ملفق على ألسنتهم، فالجميع أموات، وما من شاهد حي يثبت صحة الأقوال من عدمها.

٣ ـ نزول الآيات عن الهدية كان قبل نكاحه من زينب، والرواية تقول إن زينب لم ترض بنصيبها كيف هذا ولم يكن النبي قد بنى بزينب بعد؟

٤ ـ نزول سورة الأحزاب كان عقب غزوة الأحزاب (الخندق) التي جرت في شوال ونكاحه من زينب كان في ذي القعدة ومدة الهجر كانت شهراً وبعد شوال هو ذو القعدة فمتى تحققت المدة؟ إلا إذا كانت هدية نكاحه لزينب هو هجرها شهراً لأنها لم ترض بنصيبها بالهدية!! وإن كانت زينب هي التي لم ترض بنصيبها بالهدية وعقوبتها كانت الهجر فما ذنب الأخريات ليهجرهن النبي لا سيما أنهن كما تقول الروايات قبلن بالهدية وبنصيبهن؟ أم أنه عاقبهن لأنهن رضين بنصيبهن؟ ألا نجد من تحليل هذه الروايات أن فيها من الظلم الكبير للنبي (ص) ونعته بصفات لا تتفق وأخلاق رسول ونبي؟

٥ ـ إن الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ نزلت صباحية نكاح النبي من زينب مما يدل على أن الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ نزلت قبل نكاحه منها، إلا إذا اعتقدنا أن هناك آيات تسبق بالنزول ما قبلها وهذا مخالف للترتيب التوقيفي لاسيما أن الترتيب التوقيفي هو ترتيب ألهي وليس بشرياً والتوقيفي هو حسب التسلسل أي أن الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ سبقت بالنزول /٥٠ ـ ٥٥/ حكماً.

والسؤال: متى نكح النبي زينب ومتى هجر مع أن الفترة ما بين النزول والنكاح شهر وربما أقل، إلا إذا كانت الآيات /٢٨ ـ ٢٩/ قد نزلت بعد الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ وبعد نكاحه بزينب بزمن لا بأس به وحكما ليس بالمدة القصيرة!.

نعود للآية /٥٠/ الأحزاب وتفسيرها على أن كلمة الفيء تأخذ معنى الرجوع، نجد أن النبي قد آلى من أزواجه ثم رجع إليهن بعد انقضاء الشهر، وذلك بات واضحاً أنه تم هجره لهن قبل نكاحه من زينب، وكنا قد وضحنا أن (الواو) وما ملكت يمينك تعطف على الأجور أي اللواتي آتاهن أجورهن بغرض النكاح هن حلال له، كذلك الحال بالنسبة لكل من ذكروا في الآية.

فهنا (مما أفاء الله عليك) وحسب ربط الأحداث والترتيب وحادثة الهجر يصبح المعنى أي اللواتي أرجعتهن أو رجعت إليهن، بمعنى آخر اللواتي ردهن الله عليك.

يتبين لنا من كل هذا أن النبي إن آلى من أزواجه فهو قبل نكاحه من زينب. وبقراءة

معاصرة للآيات /٥٠ ـ ٥٥/ الأحزاب وفقاً للتحليلات والربط للأحداث والشرح الذي سردناه.

إن آخر زوجات النبي (ص) بعد نزول هذه الآيات هي زينب بنت جحش، ولو دققنا جيداً نجد أن الله عز وجل لم يأت على ذكر ملك اليمين بالنسبة للنبي قبل نزول الآيات، وأول ذكر لملك يمين النبي كان بهذه الآيات /٥٠ ـ ٥٥/.

إذا عدنا للآيات التي ابتدأ المولى بها بالأحكام التي تخص زوجات النبي فهي ابتدأت من الآية /٢٨/ قال تعالى: **(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلاً)** لم يذكر الله عز وجل ملك يمين النبي هنا ما يؤكد:

أولاً: إن كان هناك سبب لنزول هذه الآية فهي واقعة طلب النفقة ولم يكن قد بنى آنذاك بزينب بنت جحش.

ثانياً: إن السلف قد أقر أن بعضاً من ملك يمين النبي هن زوجات مثل صفية وجويرية ولم يستثن إلا ريحانة وماريا، إلا أنهن بحقيقة الأمر عند السلف ملك يمين، والله عز وجل لم يكن أتى على ذكر عبارة (ملك اليمين) بعد فكيف يقول السلف إن عليهن من الأحكام كما على زوجات النبي وهن ملك يمين ولم يذكر الله بشأنهن بعد أي حكم تشريعي؟ والأهم من هذا أنه عند نزول هذه الآيات لم يكن لديه إلا سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وبعد نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٢/ زينب بنت جحش،

ثالثاً: لو كان القصد الإلهي من ملك اليمين حتى بعد عتقها هي الزوجة كما أقر السلف بالنسبة لصفية وجويرية، ألا كان يجب أن يذكر الله ملك اليمين بهذه الآية؟؟ علماً أن صفية وجويرية هنَّ ملك يمين، والزوجة لها أجور وهما أصبحتا بحكم الزوجة وأمهات للمؤمنين كما قال السلف. على الأقل كان الأوجب من الله أن يخص النبي بخصوص ملك اليمين بأنهن بحكم الزوجات وأمهات للمؤمنين وذلك بذكرهن بهذه الآيات والآيات التي تخص أحكام زوجات النبي التي لم يذكر فيها ملك اليمين. كما رأينا لم يذكر المولى ملك اليمين بالنسبة للنبي بالمطلق قبل نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ وأول ذكر لملك يمين النبي كان بهذه الآيات وبعد نكاحه من زينب بنت جحش، التي حرم الله بعدها على النبي النكاح من النساء بعد نكاحه من زينب واستثنى نكاح ملك

اليمين، هذا أن دل على شيء يدل على أن كل من نكحهن النبي بعد زينب هنّ نكاح ملك يمين وليس نكاحاً زواجياً، ذهب إلى أن ملك اليمين هن سبايا يكون قد خالف أمر الله عز وجل ووضع النبي بمنزلة العاصي لربه.

ـ والسؤال لماذا لم يذكر الله عز وجل ملك اليمين إلا بعد آخر نكاح للرسول وقت نزول هذه الآيات وهو نكاحه من زينب بنت جحش؟.

السبب: هو أننا لوعدنا للآية /٣/ من سورة النساء قال تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)** ٣ ـ النساء/ مدنية.

وسبق وأشرنا وبينا أن أوائل سورة النساء بذات الفترة التي نزلت بها سورة الأحزاب وقبل نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ الأحزاب، نجد أن بنكاحه من زينب بنت جحش يكون قد اكتمل ما هو مباح من الزوجات الأرامل إضافة للزوجة التي بهدف الديمومة أي النكاح الزواجي الذي أتينا على شرحه مفصلاً بفقرة سابقة، أي من أتى المولى على ذكرهن بالآية /٣/ النساء، أي مثنى وثلاث ورباع إضافة للزوجة التي هي نكاح بهدف الديمومة وهي السيدة عائشة إذ أنها البكر الوحيدة بين زوجاته والباقيات كن أرامل وهن سودة وحفصة وزينب بنت خزيمة وأم سلمة وآخرهم زينب بنت جحش إذ أن النبي لم يتزوج الرابعة إلا بعد وفاة زينب بنت خزيمة أو على الأدق كانت الرابعة أم سلمة وبعد وفاة زينب بنت خزيمة أصبحت أم سلمة الثالثة من الأرامل وزينب بنت جحش أصبحت الرابعة، وهذا ما يفسر لنا سر محبة النبي الكبيرة للسيدة عائشة بعد السيدة خديجة وأنها أقرب النساء لقلبه وأحبهم لأنها كانت الزوجة التي يهدف منها الديمومة أي النكاح الزواجي بينما الباقيات كان نكاحهن نكاح أرامل.

انظر الآن وستجد أن النبي (ص) لم يخرج عن النص القرآني بالمطلق بكل نكاحاته ابتداءً بالزوجة منتهياً بمن أباح الله بنكاحهن بالآية /٥٠/ الأحزاب تباعاً.

الزوجة الأولى: السيدة خديجة بنت خويلد والتي كان نكاحها زواجياً بهدف الديمومة وإنشاء المؤسسة الأسرية ولم ينكح النبي غيرها مدة حياتها. وتوفيت في العشرين من رمضان سنة عشر للبعثة.

الزوجة الثانية: سودة بنت زمعة، أرملة ليس لها من مُعيل من أهلها بعد وفاة

زوجها، السكران بن عمرو بن عبد شمس الذي مات بمكة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، إذ لم يكن أحد من أهلها أسلم إلا زوجها فهاجرت معه للحبشة. تزوجها النبي في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة.

الزوجة الثالثة: السيدة عائشة وهي البكر، وكانت أحب نسائه لقلبه وأقربهم للنبي مما يدل على أنها أخذت مكان السيدة خديجة في الزوجة الواحدة. تزوجها في السنة الأولى للهجرة في شوال.

الزوجة الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أرملة ترملت عن زوجها بعد بدر. تزوجها النبي في السنة الثالثة للهجرة في شعبان.

الزوجة الخامسة: زينب بنت خزيمة، أرملة، وكانت تسمى أم المساكين، كانت تحت عبد الله بن جحش، فاستشهد في أحد، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٤ هـ. ماتت بعد الزواج بنحو ثلاثة أشهر في ربيع الآخر سنة ٤ هـ.

الزوجة السادسة: أم سلمة هند بنت أبي أمية، أرملة، كانت تحت أبي سلمة، وله منها أولاد، فمات عنها في جمادى الآخر سنة ٤ هـ ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال السنة نفسها.

الزوجة السابعة: زينب بنت جحش بن رباب من بنى أسد بن خزيمة، وهي بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تحت زيد بن حارثة، طلقها زيد انقضت عدتها فتزوجها النبي في السنة الخامسة للهجرة في ذي القعدة، وهي أيضا من اللواتي أحل الله للنبي نكاحهن بالآية /٥٠/ وبنات عماتك).

لنراجع تسلسل وقائع نكاحات النبي فيما يأتي:

١ ـ وفاة السيدة خديجة، تزوج بعدها سودة، عائشة، حفصة، زينب بنت خزيمة.

٢ ـ توفيت زينب فتزوج بأم سلمة. فأصبح عنده سودة، عائشة، حفصة، أم سلمة.

٣ ـ زواجه من زينب بنت جحش فإن كان قبل نزول الآيات فهي الترتيب الرابع بالنسبة للأرامل والزوجة بهدف الديمومة هي عائشة.

وإن كان نكاحه منها بعد نزول الآيات فهي من المباح له نكاحهن فهي ابنة عمته المهاجرة معه.

لكن قد يتبادر لأحدهم أن يسأل لماذا ذكر بالآية /٣/ النساء (أو ما ملكت أيمانكم) وفي الأحزاب (وما ملكت يمينك).

ونحن نجيب أن الخطاب الإلهي في الأولى هنا موجه للمؤمنين وليس للنبي لذا أتت (أو) و(أو) هو حرف عطف يقول تعالى: **(مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)** ٣/ النساء.

وفي الآية ٥٠/ الأحزاب يقول تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ....)**.

وفي سورة النساء الخطاب الإلهي للمؤمنين كافة لذا وجب على المؤمن أما النكاح بالأرامل أو بملك اليمين أي هنا وجوب التخيير (إما هذا أو هذا)، وليس كما فهم بعض السلف أن الجمع بين الأرامل وملك اليمين، هنا وجوب التخيير واختيار واحد من أثنين،

أما بسورة الأحزاب فالخطاب خاص وحصري بالنبي وهنا نجد الاستثناء الإلهي للنبي بالجمع بين الزوجات وملك اليمين وباقي من هن أحل الله له بهن، أي أن الله أباح للنبي فقط الجمع بين نسائه وملك يمينه والمذكورات بالآية بدليل قوله تعالى: (... **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** ٥٠/ الأحزاب. بمعنى أنه علم ما هو المفروض على المؤمنين وأن النبي قد استثناه الله وصرح بهذا الاستثناء لكي لا يكون على النبي حرج أمام من اتبعه إذ كيف يكون للمؤمنين التخيير وللنبي الجمع؟.

ولولا هذا الاستثناء لما نكح النبي بعد زينب أحد لأنه استوفى أمر الله وذلك بنكاحه من الزوجة والأرامل مسبقاً.

والاستثناء الثاني بأن سمى الله عز وجل هؤلاء الأرامل بالزوجات بالنسبة للنبي وما بعدهن كنى عنهن بملك يمين أو حصرهن ببنات عم وعمة وخال وخاله وواهبة نفسها، بينما عند الخطاب الإلهي للمؤمنين كان بلفظة (نكح) وعندما أتي على ذكر الزوجة قال تعالى: **(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)** ٢٠/ النساء، مما يؤكد وحدانية الزوجة

وليس بعدها زوجات إذ لو كان الأمر بالنسبة للمؤمنين كما للنبي لقال تعالى: (وإن أردتم استبدال أزواج مكان أزواج...) ليشير على إباحة وجود أكثر من زوجة، أما الأمر بالنسبة للمؤمنين لمن أراد النكاح من الأرامل فهو لسبب إنساني بحت أولاً وهو الحث على كفالة وإعالة اليتيم قوله تعالى: (...**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء...**) إذ لم يشر على أنهن زوجات، بدليل لفظة انكحوا وعند ذكر الزوجة لفظت بالمفرد أي تأكيد على وحدانيتها (**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج**) بينما بما يخص النبي أكد على لفظة أزواج (..**أحللنا لك أزواجك..**) و(..**قل لأزواجك..**) هنا تأكيد على الجمع أي أن للنبي خصوصية بجمع الزوجات وما دون النبي زوجة واحدة، هذا لا يعني أن نكاح النبي من هؤلاء الأرامل لم يكن بهدف إنساني بدليل نكاحه من أم سلمة التي كانت كثيرة الأولاد، وقد عرض النبي عليها النكاح فتمنعت أولاً ومن ثم قبلت، أما بالنسبة للأخريات فهو إشارة من الله وتعليم بأنه يمكن للمؤمن أن ينكح بهدف الديمومة من هي بكر أو ثيب أو أرملة ذات أولاد، وكان لدينا المطلقة (زينب)، والمتوفى عنها زوجها (حفصة) دون أيتام، والصغيرة (عائشة)، والكبيرة والتي لا معيل لها (سودة) والتي لها أيتام (أم سلمة). هذا يعني أن للنبي خصوصية باختيار من نكحهن ابتداء من سودة وحتى زينب بنت جحش وذلك للتشريع بالنسبة للمؤمنين أنه يباح النكاح بهدف الديمومة بواحدة من ذوات الحالات المشابهة لحالات زوجات النبي.

بالنتيجة نجد أن النبي قد تزوج:

بالزوجة الواحدة: عائشة، والأرامل: سودة وأم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة.

وبنات عمه وعماته اللاتي هاجرن معه: زينب بنت جحش ابنة عمته، وأم حبيبة زوج ابن عمة النبي ومهاجرة، وزينب بنت جحش أخذت الصفتين صفة الزوجة الرابعة من الأرامل وصفة مما أحل الله له من بنات عماته المهاجرات.

والواهبة نفسها: ميمونة بنت الحارث، **وملك يمينه**: صفية وجويرية وريحانة وماريا القبطية.

نلاحظ أن كل من نكحهن النبي بعد نزول الآيات /٥٠ ـ ٥٥/ هن من أتى على ذكرهن بالآية بأنه يباح له نكاحهن، ولم تكن منهن واحدة زوجه كاللواتي ذكرن قبل نزول الآيات.

توضيحات:

صفية بنت حيي:

١ ـ صفية ومقولة: (خيرتني بين الكفر والإسلام):

نحن نجيب هنا على قول صفية وما ورد على لسانها بأن النبي خيّرها بين الكفر والإسلام، لو عدنا لتحليل ما روي عن صفية لأتينا أنه محال أن تكون على الأقل قد تلفظت بهذه الصيغة مما ورد لعدة أسباب:

ـ أولها: أنه ورد في كل الروايات أنه تم تخييرها بالبقاء والنكاح أو اللحاق بقومها أي هنا العتق قائم بكلا الحالتين سواء اختارت البقاء أو اللحاق، فما معنى قولها (الله ورسوله أحب إليّ من العتق والرجوع إلى قومي)؟ هذا يعني أن التخيير وقع بين أن تبقى تحت الأسر مقابل البقاء مع الرسول أو العتق واللحاق بقومها، وهذا مخالف لما أتى بكل الروايات فالعتق قائم سواء بقيت أم لحقت بقومها، أترك التحليل للقارئ فيما إذا كان هذا القول ملفقاً أو منتحلاً...؟

ـ الثاني: قالت صفية للرسول: خيرتني بين الكفر والإسلام، إن هذا القول لا يصدر عن امرأة هي من سبط هارون بن عمران أخي موسى عليهما الصلاة والسلام وهي تعلم أن بني قريظة وبني خيبر هم أخوان من أولاد هارون عليه السلام، أي أنها تعلم تماما أن الرسالة اليهودية هي رسالة سماوية لاسيما أنها من سلالة الأنبياء وتعلم أنها من أهل الكتاب وأن موسى وعيسى أنبياء كما محمد، أتوا برسالة سماوية من عند الله بالإضافة إلى أنها كانت من المؤمنات بتلك الرسالة وأنها رسالة سماوية فكيف تقول (خيرتني بين الكفر والإسلام) وهل كانت رسالة الله إلى نبيه موسى عليه السلام رسالة تحمل الكفر؟ أيضا نترك الإجابة للقارئ....

وبعد أن قرأنا ما أتى بالسير النبوية حول نكاحات النبي لا سيما بعد بدأ الغزوات ابتداء بريحانة ووصولا إلى صفية.

ـ السؤال الذي يتبادر لأذهان من يقرأ السير النبوية كما هي عليه الآن هل كان النبي مشغولاً بالفتح أم بالنكاح، لاسيما أنه بهذه الأثناء كان قد بعث للنجاشي ليخطب له أم حبيبة إن سرد الأحداث بهذه الطريقة وربطها تاريخيا بهذا الشكل العشوائي يوحي لأي قارئ بأن النبي كان مشغولاً بالنكاح أكثر مما هو مشغول بالغزوات والدعوة.

ـ ومن جانب آخر عندما نعود للسير النبوية سنجد على الدوام أن الرواية تنسب لمجهول (قيل) وكلمة قيل ليست دليلاً كافيا لإثبات الحالة إذ أنها تخضع لقانون الخطأ والصواب، وأيضا ربما يكون الأمر قد حدث أو لم يحدث.

ـ ومن جانب ثالث لو تتبعت النصوص التشريعية التي أتت في التنزيل وما يجب على المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ستجد أن تاريخ النكاح لا بد أن يكون بعد فترة من الحدث الذي تم به الأسر أو السبي وإلا يكون النبي قد عصى أمر ربه، وما من أحد يحق له أن يفتي بما لم يأت الله على ذكره، الله عز وجل بخطابه الإلهي للنساء قال لفظة النساء ولم يخص نوعاً أو فئة من النساء وكلمة النساء تشمل كل النساء قاطبة (الحرة ـ المملوكة ـ السبية ـ البيضاء والسوداء.... الخ) وليست حكراً على الحرائر.

٢ ـ صفية بنت حيي ومسألة الحيض (العدة):

ـ لو عدت لحديث صفية كما ورد بالسير النبوية ستجد قولها (ما أن طهرت من الحيض) وهذا القول لا يشير لأن تكون حاضت حيضة واحدة إذ أن له مدلولات أخرى وهي العدة فهي لم تحدد إن كان الحيض للعدة أم بحيضة واحدة، وبذات الوقت تجد من سرد الأحداث أن صفية سبيت في خيبر وكانت من سبايا النبي أو أن النبي قد اصطفاها لنفسه إلا أن هذا لا يعني أو يوحي بأن النبي نكحها عندما سباها، وتأكيداً لهذا ما ورد في الطبقات الكبرى من قولهم أنها اعتدت وما إن طهرت من حيضتها الأولى خرج النبي من خيبر ولم يعرس بها، ووقع الاختيار عليها لكن اختيارها لا يعني حدوث النكاح آنذاك لاسيما أنك تجد من حديثها أن النبي كان من أبغض الناس عليها أيعقل أن تصفو نفسها من رجل قتل أباها وزوجها وقومها وما زالت بمأساة ثكلها أن ترضى وتحب النبي من جلسة واحدة هذا مالا يتقبله عقل أو منطق مهما عظم شأن المرء، وهذا الحدث إن وقع كما أقر السلف بذات غزوة خيبر فإن ما تم بينها وبين النبي هو اغتصاب وليس نكاحاً لأن ما كانت عليه من المحال أن يأخذ طريقه للعفو والنسيان في أيام، لابد من مقدمات ومعاملة وفعل وتبيان حقيقة الرسالة لتدخل هذا الدين عن رضا وترضى بالنبي ناكح وهذا يحتاج لوقت وليس بالوقت القليل لابد أن يكون أقله أشهراً.

يتبين لنا من خلال ما ورد بالسير إذا عدنا وربطنا الأحداث بالشكل الصحيح

مايلي: أن النبي خرج من خيبر ولم يعرس على صفية كما أتى بالطبقات الكبرى، ورجوعه إلى المدينة كان مع بداية ربيع الأول والغزوة كانت بنهاية محرم بالإضافة إلى السرد الذي أتى بكل السير أن النبي (ص) جعلها تعتد عند أم سليم، ولابد أن تنقضي العدة كاملة كما أمر الله بها، وليس كما أباحها السلف بأن للسبية حيضة واحدة، وهي أربعة أشهر، وعشرً للمتوفى عنها زوجها وثلاثة قروء للمطلقة، وصفية لابد أن تقضي عدة المتوفي عنها زوجها وهي الأربعة أشهر وعشر، إذ أن عدة المتوفى عنها إلزامية المُحيضة وغير المُحيضة، وليس استبراء الرحم فقط، وفي هذه الحالة من وقت السبي ولحين الخروج إلى المدينة لدينا ما يقارب الأربعين يوماً حيث خرج الرسول إلى المدينة ولم يعرس على صفية، وبحالة صفية نحن أمام أمرين وذلك حسب الروايات بالسير النبوية فالبعض يقول إنها كانت عند كنانة بعد وفاة زوجها ابن مشكوم ولم يدخل بها وتوفى كنانة في غزوة خيبر، فإن كان كنانة لم يدخل بها فلا عدة عليها وما من داعٍ للعدة أو لإستبراء بطنها، إلا أن الروايات الأخرى تورد أنها حين طهرت من حيضها نكحها الرسول، والبعض الآخر يقول جعلها تعتد عند أم سليم، هذا يعني أن كنانة كان قد دخل بها لذا جعلها النبي تعتد، وهنا لابد أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً كما أتى بالنص التشريعي لأن زوجها توفي عنها بهذه الغزوة، وبما أن الرواية لم تحدد تماما متى نكح النبي صفية إلا أنه أتى على ذكر أنه خرج بها إلى المدينة ولم يعرس عليها بعد فهذا يعني أن النكاح لابد أن يكون قد تم مع بداية جمادى الآخر إذ يكون قد مضى على ترملها أربعة أشهر ويزيد وهذه المدة كافية للتفكير والصفح عن النبي وهدوء نفسها إن صحت الرواية التي قيلت عن لسان صفية، والقول بأن النبي اصطفاها لنفسه لا يعني أنه نكحها، إذ ليس من حرج أن تدلي ما بنفسك عمن توفي عنها زوجها وباختيارك لها وهي بالعدة على أن يتم النكاح بعد انقضاء العدة التي أمر الله بها، والنبي إذ أخبرها بما في نفسه واصطفاها لا يعني أنه نكحها بذات الوقت، بل صرح عما بنفسه تجاهها وصبر حتى تقضي عدتها، ولم يقل ذلك سراً كما في الروايات، إذا هو لم يخرج عن النص القرآني

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ**

فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ، ٢٣٥) البقرة.

٣ ـ حقيقة نكاح صفية:

ورد في السيرة النبوية (الحلبية) (وقد سئل أنس رضي الله تعالى عنه عن صفية، فقيل له: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، وهذا يردّ على ما استدلّ به بعض فقهائنا حول خصائص نكاح الأمة من أن من خصائصه جواز نكاح الأمة الكتابية، وجواز وطئها بملك اليمين وأنه (ص) كان يطأ صفية قبل إسلامها بملك اليمين). انظر هنا إلى التناقض الكبير إذ استدل فقهائنا إلى جواز نكاح الكتابية وجواز وطئها بملك اليمين، وما الجديد الذي آتوا به هل نكاح النبي من صفية هو ما جعلهم يستدلون على جواز نكاح الكتابية ضاربين عرض الحائط النص القرآني الذي يبيح النكاح من الكتابيات وعلى أساسه نكح النبي الكتابيات بنكاح مشروط كما أوضحنا فهو نكاح ملك يمين؟

وماذا عن سابقتيها جويرية وريحانة وعلى أي أساس نكحهما؟ ألم ينكحهما النبي وهما ما زالتا على الملة اليهودية؟ أليس هذا على أساس النص القرآني الذي يبيح النكاح من الكتابيات أم أن النبي طبق نصاً خاصاً به وفيما بعد شرعه الله بآياته؟ كذلك استدلال فقهائنا على جواز الوطء بملك اليمين، وكيف استدلوا جواز الوطء دون نكاح والآية تشير صراحة على أن ملك اليمين هو نكاح وليس وطئاً دون نكاح نقول لهم: ألم تقرؤا **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم)** أليس هذا تصريحاً صريحاً على أن ملك اليمين نكاح وليس وطئاً بغير نكاح، وهنالك آيات أخرى تشير إلى أن ملك اليمين نكاح.فكيف تقررون أنه كان يطؤها بملك يمين قبل إسلامها أي دون نكاح؟ ثم قولكم قبل إسلامها تأكيد أن صفية لم تسلم مباشرة، وأنها أخذت من الوقت الكثير حتى اتبعت الملة المحمدية، ومن جانب آخر أثبتم أن ملك اليمين نكاح وفيما بعد تقرون بأن النبي تزوجها، كيف يصح هذا وهو عاقد عليها عقد نكاح ملك يمين وبذات الوقت هو لا يحق له إلا عقد نكاح ملك يمين لأن الله حرم عليه النكاح من النساء باستثناء نكاح ملك يمين، فنكاحه منها مرة ثانية وهي على ذمته لا يصح إلا إن طلقها وعاد وردها إليه، أما أن يكون للمرأة ذاتها عقدي نكاح فهو العجب العجاب! إن

نكاح ملك اليمين هو نكاح شرعي وليس وطئاً بلا نكاح وإن كان كذلك كما ادعى السلف فهو باطل لأن شرعنة الوطء المحلل هو رضا وقبول الطرفين والأجور، وكنا قد لاحظنا أن النبي قد أتم شروط الوطء المحلل بكل نكاحاته.

ميمونة بنت الحارث:

لنقر أننا جدلاً نقر ما زعم السلف من أنها من الواهبات نفسها للنبي، فإنه لا يمكن ربط هذه الآيات وأسباب نزولها بالنسبة لهذه الحادثة بتجزئة الآية واقتطاع جزء منها كما فعل السلف للاستشهاد بهذا الجزء كما فعلوا حين جزؤوا الآية ٥٠ من الأحزاب في مواقف الاستشهاد ومعنى هذا أن الآية نزلت على أربع مراحل وهذا مالا يتقبله منطق أو عقل لاسيما بالأحكام التشريعية للأسباب الآتية:

١ ـ أنت عندما تقول سبب النزول هذا يعني أن هناك حدثاً قد تم ومن أجل ذلك نزلت الآية بهذا الشأن، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر حادثة الإفك هنا فعلاً نؤكد سبب نزول الآيات بسورة النور لأجل تبرئة السيدة عائشة لأن هناك حدث بالفعل وهو اتهام السيدة عائشة، ونزلت الآيات لتبرأها من هذه الحادثة، فالحدث يقع مسبقاً والحكم ينزل بعد الحدث فيكون الحدث السبب في النزول. إلا أننا لا نقبل أن نختلق أسباباً للنزول بالاستناد إلى أحداث لاعلاقة لها به أو ثبت وقوعها بعد نزول الآيات المتعلقة بها. لأننا بهذا نرتكب جريمة فقط بحق الأحكام التشريعية وبحق الإله نفسه، ونطعن بعلمه وحاشا لله.

فعندما نقول إن سبب نزول الآية هو ميمونة كأننا نقول إن الله لم يكن يعلم أن هناك من ستهب نفسها للنبي وقام النبي بنكاح من وهبت نفسها، وشرع النبي هذا الحكم، ومن ثم قام الله عز وجل بتنفيذ ما أقره النبي بأن أنزل آية تبيح للنبي هذا الفعل!(أستغفرك ربي وأتوب إليك وحسبي أنت ونعم الوكيل) عما يدعون، وما زال الذين يصفون أنفسهم برجال الدين يصرون على التماس أسباب للنزول بشأن الأحكام التشريعية؟ وكثير منها يطعن بقدرة الله عز وجل، ويجعل من نبينا عرضة للذم والقدح وتوجيه أصابع الاتهام إليه بأنه لم يكن نبي رحمة وإنما كان نبي هوى نقول اتقوا الله وعودوا إلى الله الحق من خلال كتابه ولا تجعلوا التاريخ من ذلك هو مرجعكم لأنه تاريخ مشوه وملفق واجعلوا الله وكتابه مرجعكم. ما قرأته عدة مرات نسبت إلى السيدة عائشة بكتب السيرة النبوية فحواها أن النبي إن

أراد أن ينكح إحداهن تقول له عائشة ما فحواه: كأن ربك سخر الدين على هواك. يقين أن هذا الكلام ملفق على لسان السيدة عائشة لأن من لفق أسباب النزول لابد له أن يخترع هذه العبارة لتكتمل الصورة بأن النبي (ص) ليس نبياً من عند الله وأنه ادعى النبوة واتبعه الكثير من الناس، ولتكتمل الصورة جعلوا الرسالة وحاملها عُرضة للمحاربة والتكذيب نقول: (أفيقوا من غفوتكم يا من تدعون حب الله ونبيه).

مها محمد علي التيناوي
٢٠١٠/٨/٢٧

جدول بالآيات التي ورد فيها (ملك اليمين) عددها (١٥) مرة

اسم السورة	ترتيب السور توقيفي	ترتيب السور تنزيلي	رقم الآية	موضوع الآية ومضمونها	نص الآية
النحل	١٦	٧٠/مكية	٧١	رزق رب العمل وعماله	(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللّهِ يَجْحَدُونَ)
المؤمنون	٢٣	٧٤/مكية	٦	حفظ الفروج	(إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)
المعارج	٧٠	٧٩/مكية	٣٠	حفظ الفروج	(٢٩ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)
الروم	٣٠	٨٤/مكية	٢٨	رزق الشراكة	(ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)
الأحزاب	٣٣	٩٠/مدنية السنة /٥/ للهجرة	٥٠	نكاح	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ **وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

الأحزاب	=	=	٥٢	نكاح	(لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا **مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)
الأحزاب	=	=	٥٥	ظهور	(لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ **وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)
النساء	٤	٩٢/ مدنية	٣	نكاح	(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)
النساء	=	=	٢٤	نكاح	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
النساء	=	=	٢٥	نكاح	(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن **مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

النساء	=	=	١٦	إحسان	(وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)
النور	٢٤	١٠٢/ مدنية	٣١	إباحة الزينة	(.....وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ.....)
النور	=	=	٣٣	نكاح	(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ حَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
النور	=	=	٥٨	استئذان	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ.....)